سلسلة فقه
رجال الأعمال

# الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة

إعـــداد

دكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجـــامعـــة الأزهر
خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية

# بطاقة التعريف بالكتاب

**الاسم:** الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة.

**المؤلف:** دكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية.

**الطبعة:** الأولى.

**تاريخ الإصدار:** جماد أول ١٤٢٦هـ - يوليو ٢٠٠٥م

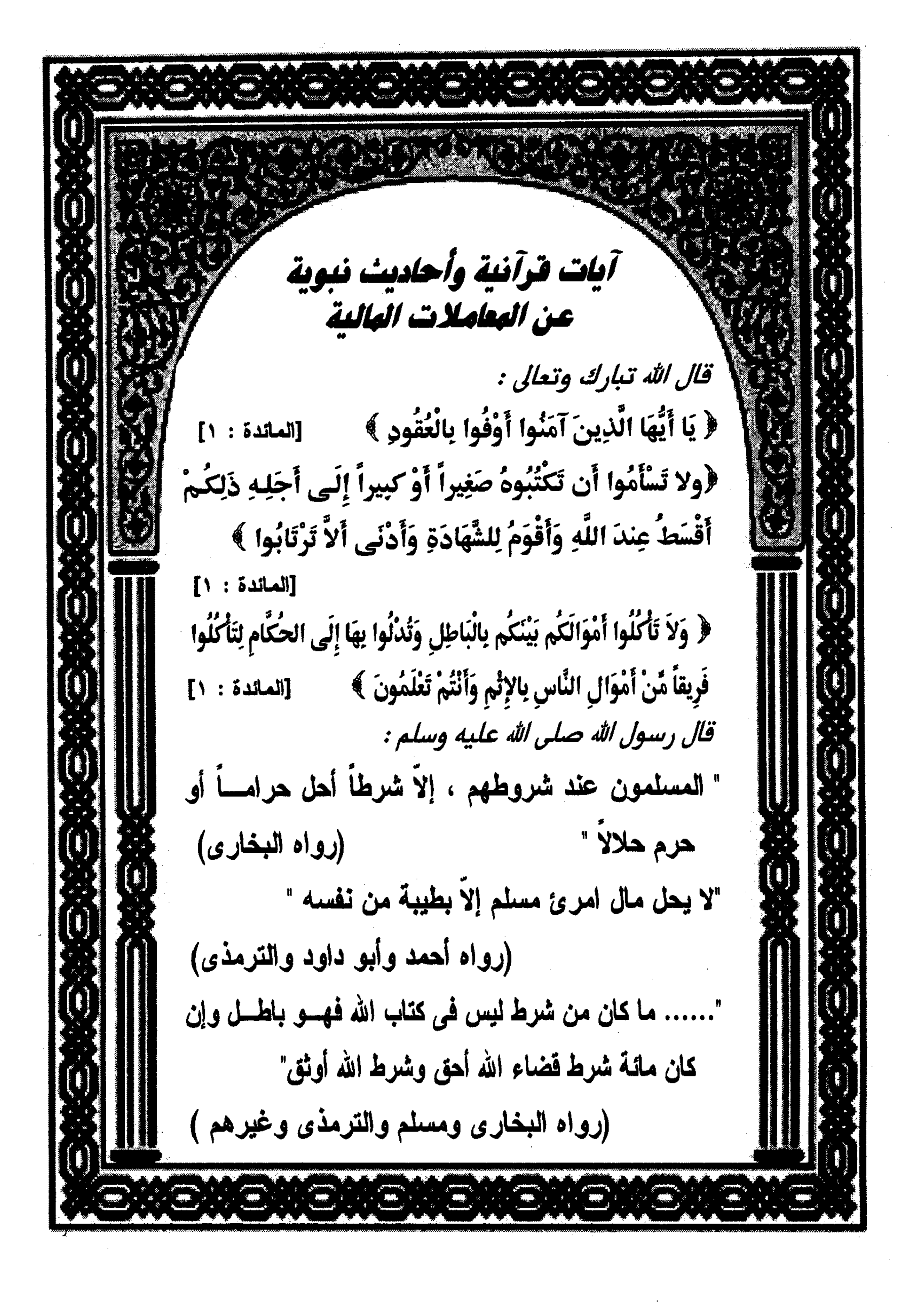


**الناشر:** المؤلف.

**التوزيع:** مكتبة التقوى - ت - ٢٨٧٢٨١٩ / ٠٢
المؤلف - ٢٦٠٩٠٢٨ / ٠٢ - ١٥٠٤٢٥٥ / ٠١٠
والمكتبات الإسلامية

**رقم الإيداع:** 2005 / 13885

**الترقيم الدولي:** I.S.B.N. : 977 - 338 - 147 - 1



## آيات قرآنية وأحاديث نبوية
## عن المعاملات المالية

*قال الله تبارك وتعالى :*

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١]

﴿ولا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا ﴾

[المائدة : ١]

﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [المائدة : ١]

*قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :*

" المسلمون عند شروطهم ، إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " (رواه البخارى)

"لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيبة من نفسه "

(رواه أحمد وأبو داود والترمذى)

"...... ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق"

(رواه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم )

# الإهداء

- إلى رجال الدعوة الإسلامية الذين لبُّوا النداء ، وأجابوا الدعاء، وحملوا اللواء لتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.
- إلى فقهاء وعلماء ودعاة الفكر الاقتصادي الإسلامي الذين استطاعوا أن يقدموا للبشرية نماذج تطبيقية معاصرة عن فقه المعاملات المالية للتأكيد على أن شرع الله عز وجل صالح لكل زمان ومكان .
- إلى الذين يريدون تطهير قلوبهم وتزكية نفوسهم ، وتنمية أموالهم وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

**إلى هؤلاء جميعًا**

أهدي ثواب هذا المجهود المتواضع ، داعيًا الله أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال ، وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وأن يزدنا علمًا .

**العبد الفقير إلى ربه الجليل**

**حسين شحاتة**

**الأستاذ بجامعة الأزهر**

# الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة

## موضوعات الكتاب



**والحمد لله الذى بنعمته تبدأ وتتم الصالحات**

# افتتاحية الكتاب

الحمد لله رب العالمين الذى نزل شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وشاملة للعبادات والمعاملات، من التزم بها ربح فى الدنيا والآخرة وهُدِىَ إلى الطريق المستقيم مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى** ﴾ [طه: ١٢٣ـ ١٢٤]، كما أمرنا سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - بالالتزام بالكتاب والسنة حتى لا نضل، فهو القائل: " **تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا: كتاب الله وسنتي** "( رواه مسلم) .

فالإسلام دين شامل، ومنهج حياة، شعائر وشرائع، ودين ودولة، عبادات ومعاملات، عواطف جياشة وضوابط محكمة، فلقد تضمنت شريعته القواعد والأحكام والمبادئ التى تنظم المعاملات وتضبطها فى اتساق محكم لتحفظ الحقوق وتنمى الأموال وتزكي وتطهر من الحرام والخبيث ... وبذلك يحيا المسلم حياة طيبة كريمة، عابدًا لله، وفائزاً برضاه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم .

فالالتزام بالضوابط الشرعية فى المعاملات المالية ضرورة شرعية وحاجة اقتصادية، وهذا يتطلب من كل مسلم أن يعرف فقه المعاملات حتى لا يتعامل فى الحرام والخبائث فتمحق بركة رزقه ولا تقبل صلاته ولا يستجاب لدعائه، فلكل معاملة فقه، ولا تستقيم المعاملات بين الناس إلاّ بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن ناحية أخري لا ينبغى أن تطغى العواطف والمشاعر على الضوابط الشرعية، بل يجب المزج بينهما فى إطار متكامل،

ولقد وردت العديد من الآيات القرآنية التى تقرن الإيمان والأخلاق بالمعاملات، فعلى سبيل المثال يقول الله عز وجل فى صفات عباد الرحمن: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً، وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً، إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَراً وَمُقَاماً، وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[الفرقان: ٦٣ ــ ٦٧]، ويقول الرسول- صلى الله عليه وسلم - **"الدين المعاملة"** .

ويجب أن تَسرى روح القيم الإيمانية إلى المعاملات المالية فتضبطها بضوابط الشريعة الإسلامية حتى يفتح الله على المسلمين المتعاملين بالبركات، كما يجب أن تنضبط المعاملات بين الإخوة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى تقوي، كذلك يجب أن يؤدى الالتزام بالضوابط الشرعية إلى توثيق روابط الأخوة بين المسلمين .

ولقد أبرزت الممارسات العملية للمعاملات المالية المعاصرة بين المسلمين العديد من المشكلات يرجع سببها الرئيسى إلى التقصير فى الأخذ بتعاليم الإسلام، وهذا أثار العديد من الشبهات حول المسلمين بأنهم لا يستطيعون إدارة المشروعات الاقتصادية أو إدارة المال، كما أعطى الفرصة لأعداء المسلمين بالتشويش على الإسلام بأن شريعته لا تصلح لإدارة المشروعات الاقتصادية والمالية ونحوها، كما أعطى كذلك الفرصة للعلمانيين الذين ينادون بفصل الدين عن حلبة الحياة ويقولون: إن الدين لله والوطن للجميع، وأن الإسلام دين عبادة ولا دخل له بحلبة الحياة، ولا يجب إقحام الدين فى المعاملات، وهذا كله خطأ .

ولقد اشتركت فى العديد من لجان التحكيم الودية بين كثير من رجـال الأعمال المسلمين بصفتى من أساتذة جامعة الأزهر ومحاسب قانونى، حيث ألم نسبياً بالنواحى الفنية التجارية وأساسيات فقه المعاملات الماليـة، ولقـد خلصت من مناقشة الخلافات بين رجال الأعمال أنها ترجع أساساً إلى عـدم الالتزام بفقه المعاملات أو التهاون فى تطبيـق شـرع الله، أو أن عاطفـة ورابطة الأخوة والحب فى الله وصلة الأرحام والخجل والحياء كادت تطغى على الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها.

ولما كان لهذه الخلافات المالية أثرا على إضعاف رابطة الأخوة، كمـا أثارت العديد من الافتراءات على الإسلام والمسلمين، لـذلك كانـت هنـاك ضرورة شرعية وواجب ديني أن نوضح للمسلمين المتعاملين فـى مجـال الاقتصاد والمال ماهية الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها فى المعاملات، والعلاقة بين هذه الضوابط وبين روابط الأخوة فى الله بهدف أن يعرفوا الحق فيتبعوه، ويروا الباطل فيبتعدوا عنه، وهذا هو الهدف من هذا الكتاب، وهـو بداية وسوف يليه كتب أخرى فى مجال فقه رجـال الأعمـال والمعـاملات المالية .

ولقد اعتمدنا فى إعداد هذه الكتاب على ما صدر عن مجـامع الفقـه الإسلامي من فتاوى ومقررات وتوصـيات وذلـك فـى المـسائل الماليـة المعاصرة، وكذلك على آراء أهل الفقه والعلم والاختصاص.

وأنتهز هذه المناسبة لأقدم دعائى الخالص لزملائى فى كليات الشريعة على مراجعتهم هذا الكتاب من الناحية الفقهية واللغوية فجزاهم الله خيراً عنى وعن المسلمين .

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل صالحاً ولوجهه خالصاً، وأن ينتفع المسلمون بما ورد فى هذا الكتاب من أحكام وفتاوى لضبط المعاملات المالية، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

مصر ـ القاهرة فى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

**المؤلف**
**دكتور حسين حسين شحاتة**
**الأستاذ بجامعة الأزهر**

# الفصل الأول
# وجوب الالتزام
# بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية

## المحتويات

◆- تقديم.
◆- مدلول الضوابط الشرعية للمعاملات المالية و مصادرها.
◆- أدلة وجوب الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية .
◆- الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية ضرورة شرعية وحاجة دينية.
◆- الحاجة إلى دليل مبسط لفقه المعاملات المالية المعاصرة.
◆- دور القيم والأخلاق في انضباط المعاملات المالية.
◆- القواعد والأحكام الشرعية للمعاملات المالية.
◆- بواعث و حوافز و دوافع الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية.
◆- جوانب المعرفة في فقه المعاملات المالية و مصادرها.
◆- مراجع في فقه المعاملات المالية.
◆- الخلاصة

# وجوب الالتزام
# بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية

## ◆ - تقديم

تختص هذه الدراسة بتقديم الأدلة الشرعية على أن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية ضرورة شرعية وواجب ديني، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما تبين المنافع التي تعود على المسلم من ذلك، و إيضاح بواعث الالتزام بها.

## ◆ - مدلول الضوابط الشرعية للمعاملات المالية ومصادرها.

يقصد بالضوابط الشرعية مجموعة القواعد والأحكام والمبادئ المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية التي تحكم المعاملات بصفة عامة والمعاملات التجارية و الاقتصادية والمالية بصفة خاصة، ليعرف المسلم الحلال فيتبعه، والحرام فيتجنبه.

ومن أهم مصادر الشريعة الإسلامية المستنبط منها تلك الضوابط ما يلي(١):

١- القرآن الكريم: ما ورد في كتاب الله من أحكام تتعلق بالمعاملات.
٢- السنة النبوية الشريفة: ما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير وكان مقصود به التشريع والإقتداء به في مجال المعاملات.

---

(١)- ليس هذا هو المقام لتداول هذه المصادر بشيء من التفصيل ونرجوا من الأخ القارئ الرجوع إلى كتب أصول الفقه مثل: علم أصل الفقه للعلامة عبد الوهاب خلاف ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

٣- الإجماع: و يقصد به اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- على حكم شرعي في واقعة من المعاملات واستنباط الأحكام والفتاوى الشرعية لها.
٤- القياس: و يقصد به إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.
٥- الاستحسان: و يقصد به اعتبار الشيء حسناً في مجال الفقه ويعني عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي.
٦- المصلحة المرسلة: هي التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولم يرد دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.
٧- العرف الصحيح: وهو ما تعارف الناس عليه ولا يخالف دليلا شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجبا.
٨- الاستصحاب: ويقصد به جعل الحكم الذي كان ثابتا من قبل باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغييره لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على تحريمها.
٩- شرع من قبلنا: ما ورد في الأمم السابقة من أحكام ما لم يوجد دليل شرعي على نسخها.
١٠- مذهب الصحابة:ما صدر عن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذين عرفوا بالفقه والعلم وطول ملازمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فتاوى في وقائع معينة.

## ◆- أدلة وجوب الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية.

هناك أدلة من الكتاب والسنة ومن أقوال الفقهاء على ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية التي يقوم بها المسلم ، ومن أهمها ما يلي:

- قد أمرنا الله عز وجل بالتفقه في الدين ، فقد قال في كتابه الكريم:( **فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**) ( التوبة:١٢٢) وهذا يوجب على عوام الناس الرجوع إلى الفقهاء ليسألوهم عن الحكم الشرعي لمعاملاتهم.

- كما أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالتفقه في الدين فقال: " **من يرد الله به خيراً يفقه في الدين** " (البيهقي) ، فالمسلم العابد المتفقه في دينه يستشعر حلاوة العبادة والمعاملة وفق شرع الله عز وجل ويقي نفسه من العديد من المشكلات التي تنشأ بسبب عدم تطبيق الشرع في مجال المعاملات المالية ، و يجب على كل مسلم أن يفقه كيف يتعامل و إلا وقع في الحرام أو الشبهات وهو لا يدري.

- وكان عمر بن الخطاب يمشي في الأسواق ومعه الدرة ، ويضرب بها من لا يفقه من التجار ويخرجه من السوق ويقول: "لا يبع في سوقنا من لا يفقه و إلا أكل الربا رضي أم أبى".

- و جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة، فادع لي ، فقال الإمام علي: "أو فقهت في دين الله ؟ قال الرجل: أو يكون بعض ذلك ؟ ، فقال الإمام علي: ويحك الفقه ثم التجارة.

- و يقول ابن القيم الجوزية: "إن العلم المفروض تعلمه ما هو فرض عين لا يسع مسلما جهله وهو أنواع: العلم بأحكام المعاشرة والمعاملة التي تحصل بينه وبين الناس خصوصا وعموما".

●- و يقول الإمام أبو حامد الغزالي:" اعلم أنه لا يفترض على كل مسلم ومسلمة طلب كل علم ، بل يفترض عليه طلب علم الحال ، و يجب عليه علم ما يقع له بقدر ما يؤدى به الواجب يكون واجبا ".

فإذا كان المسلم قبل أن يُقدم على شراء جهاز أو آلة أو أي شيء مهم يستفسر ويدرس ويفهم كل شيء عنه حتى لا يقع في خطأ فني أو تجاري أو مالي أو ضريبي أو نحو ذلك ، فإنه من الأحرى به أن يسأل عن الجوانب الشرعية لمعاملاته المالية حتى لا يقع في الحرام وهو لا يدري.

فالمسلم التقي الورع الذي يخشى الله يجب أن يكون حريصا على أن تكون معاملاته المالية صالحة ولوجه الله خالصة ويعني ذلك أنها تكون مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و يكون الهدف منها الإعانة على طاعة الله.

و يثار تساؤل بين المسلمين حول مدى تفقه المسلم أو رجل الأعمال بفقه المعاملات المالية و هل هذا فرض عين أم مستحب ؟

لقد أفاض رجال الفقه وأهل العلم في هذه المسألة و خلصوا إلى أن الإلمام بأساسيات فقه المعاملات المالية بالقدر الذي يمكن من تسييرها وفق شرع الله واجب ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا ما أكد عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في تحذيره للتجار عندما قال لهم: لا يبع في سوقنا من لا يفقه.

وتأسيسا على ذلك ، فكل معاملة يُقدم عليها المسلم و يتعامل فيها ففقهه لها فرض عين و ليس مجرد الإلمام بأساسياتها، ومن هذا المنطلق ينبغي أن يهتم كل مسلم بفقه المعاملات المالية، و هناك كتب مبسطة ومعاصرة في هذا الأمر يمكن الرجوع إليها سوف نبينها فيما بعد.

أما التخصص والتعمق في فقه المعاملات المالية ، فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن البعض الآخر ، و يتولى هذا الأمر رجال الفقه ، ويكونون مرجعا للعامة من الناس إذا رجعوا إليهم ، ولقد أشار الله إلى هذا الأمر بصفة عامة فقال: ( **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**)( التوبة:١٢٢).

و يقول الفقهاء: إن الإلمام بالفقه الشرعي لأي عمل أو مهنة أو نحو ذلك من الواجبات الدينية و يعتبر ضرورة شرعية ، فلكل عمل ومهنة أحكامها الخاصة بها ، ويجب على المسلم أن يتعرف على هذه الأحكام والضوابط الخاصة بعمله أو مهنته أو حرفته فيفقه هذه الأحكام بسؤال أهل الذكر ، و الاطلاع على ما تيسر من كتب الفقه المتناولة لهذه الأحكام وإن الإهمال في معرفة الحلال والحرام في مجال الأعمال والمهن والحرف ونحو ذلك يوقع المسلم في كثير من المحظورات وربما ارتكب كبيرة من الكبائر وهو لا يدري ، و ما قد يعصمه من الوقوع في مثل هذه المخالفات هو علمه وفقهه قبل ممارسته الأعمال(١) .

ولذلك يجب على المسلم أو رجل الأعمال إذا قابلته مسألة لم يجد لها إجابة في كتب الفقه الميسرة أن يسأل أهل الفقه والذكر ممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد ليعطوه الإجابة حتى يكون ملتزما بضوابط الشرع.

ومن المفضل في هذه الأيام الاعتماد بصفة أساسية على الفتاوى الصادرة عن مجامع ومجالس وهيئات الفقه الإسلامي، و هذا أفضل من الاعتماد على فتاوي الآحاد، لأن رأي الاثنين أفضل من رأي الواحد، و رأي الثلاثة أفضل من رأي الاثنين ، فقد ورد في الأثر:" **سألت الله ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها** ".

---

(١) د. عطية فياض ،" مدخل إلى فقه المهن" ، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٥م ، ص ١٠٤ وما بعدها.

(رواه الطبراني) ، وقد ورد هذا الأثر بألفاظ أخرى منها:" **لا تجتمع أمتي على الخطأ**"، "**لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة** " ( موقوفة على ابن مسعود رضي الله عنه ).

## ◆- الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية ضرورة شرعية وحاجة دينية.

إن التزام المسلم بالضوابط الشرعية بصفة عامة يحقق له ما يلي:

●-تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى و هدايته ورحمته وتجنب مخالفة شرعه ، وهذا ما أشار الله إليه في كتابه الكريم: "**...قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**"، (المائدة: ١٥، ١٦).

●- تحقيق الخير و البركة والنماء في الأرزاق ، و صدق الله القائل في كتابه الكريم: (**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**) ( الأعراف ٩٦ )، ولن يتحقق الخير والبركة إلا إذا كان العمل صالحا مطابقا لشرع الله ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى بخصوص الربا: (**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**) (البقرة ٢٨٢)، وقوله عز و جل: "**وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا** " (الجن: ١٦).

●- يعتبر معرفة الحلال من المسائل التي أمرنا الله بها ، وبذلك تعتبر فرض عين على كل مسلم سواء كان فردا أو رجل أعمال أو ولي أمر أو من في حكم ذلك، ودليل ذلك قول الله عز وجل: (**....فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**)( النحل ١١٤) وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-:"**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا....**) ( رواه مسلم ).

● - تجنب الوقوع في الحرام وبالتالي عدم ارتكاب الذنوب والمعاصي والرذائل ، لأن مخالفة شرع الله تمحق الأرزاق ، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... **وإن العبد ليذنب الذنب فيحرم به رزقاً كان قد جيء به** " (رواه أبو حاتم) ، و قوله -صلى الله عليه وسلم-: "**وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه** " ( رواه النسائي وابن ماجة).

● - تجنب الشبهات التي تقع بين الحلال والحرام، والأصل البعد عنها خشية الوقوع في المحظور ، وأصل ذلك قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**إنما الحلال بين وإنما الحرام بين ، و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام......الحديث**" ( أخرجه البخاري)، و لقد ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "**إني لأحب أن أضع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها**".

● -تجنب الشك والريبة في المعاملات وتحقيق العدل بين الناس في المعاملات وهذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك..**" ( رواه الترمذي).

● - التأكيد على شمولية الإسلام وأنه دين عبادات وأنه منهج حياة ، وصدق الله القائل: (**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**) (النحل:٨٩)، وفي حجة الوداع قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا: كتاب الله وسنتي** " ( رواه مسلم).

- الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم وربط الأقوال بالأفعال ، فينبغي لمن يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يفهم ويلتزم بالضوابط الشرعية في حياته، و إلا فقدت الثقة فيه.
- تقديم نموذج متميز لرجل الأعمال المسلم في حلبة الحياة العملية ، حتى تؤكد للناس أن الإسلام دين شامل و منهج حياة ، ويجب ربط المفاهيم والمبادئ والأحكام بالأعمال والأفعال.
- تقديم نماذج ونظم وتطبيقات عملية في مجال المعاملات المالية لتساعد في تطبيق شريعة الإسلام.
- التمكين لشرع الله أن يطبق ويسود لإنقاذ البشرية مما هي فيه من بؤس وشقاء وضنك وهذا من خلال نظم ونماذج عملية في مجال المعاملات.

## ◆ - الحاجة إلى دليل مبسط لفقه المعاملات المالية المعاصرة.

هناك صحوة مباركة في فقه المعاملات المالية سواء في مجال الندوات والمؤتمرات والمحاضرات ، أو في مجال الإعلام الإسلامي المرئي والمسموع ، أو في مجال الجامعات ودور العلم المختلفة ، ولكن يصعب على عموم الناس و رجال الأعمال الاستفادة منها في مجال التطبيق العملي الحياتي حيث تتضمن مفاهيم فقهية واقتصادية فنية يصعب على غير المتخصصين فهمها، لذلك هناك حاجة ملحة لإعادة صياغة كل هذه الجهود في صورة دليل مبسط و بأسلوب معاصر و بنماذج عملية ترشد في مجال التطبيق.

و يجب أن يتسم هذا الدليل المنشود بالخصائص التالية:

- الملاءمة: بمعنى اختيار الأمر الفقهي الذي يلائم عموم الناس ( الرأي الراجح) ليؤخذ به حتى لا نحير المسلم غير المتخصص بين الآراء المختلفة.

●- البساطة وسهولة العرض: أي تجنب المصطلحات الفقهية والفنية التي يصعب على عموم الناس فهمها.

●- الواقعية: أي القابلية للتطبيق دون المساس بالمبادئ والأحكام الفقهية و تكون المرونة في مواطن الاجتهاد بما يتواءم مع الواقع.

●- العالمية: لينتفع به المسلمون في كل أنحاء العالم ولا يكون معداً لدولة معينة وفقاً لمذهب مختار ، و يجب أن يترجم إلى معظم اللغات الأكثر شيوعا.

●- النشر: ويستخدم في ذلك كافة السبل والوسائل المعاصرة حتى يصل إلى جموع المسلمين في كل مكان ومن ذلك الإنترنت والقنوات الفضائية و غيرها.

●- التوثيق: بمعنى أن يكون له مرجعية من قبل لجنة من أهل الفقه والعلم والتخصص للاطمئنان ومطابقته لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية.

●- المعاصرة: بمعنى أن يساير التطورات المعاصرة في المعاملات المالية المستحدثة وباستخدام أساليب التقنية الحديثة.

و هذا العمل يحتاج إلى مؤسسة أو منظمة عالمية وهذا ما تقوم به بعض منظمات الفقه الإسلامي العالمي.

## ◆- دور القيم والأخلاق في انضباط المعاملات المالية.

لقد أكد الفقهاء والعلماء على أهمية القيم والأخلاق في انضباط المعاملات وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتتمثل هذه الأهمية في الآتي:

(١)- لا معاملات سليمة بدون القيم والأخلاق.

(٢)- الاهتمام العالمي الجديد في الأعمال بالمسئولية الاجتماعية و بالقيم والأخلاق وبالحرية و رفع القيود وللإسلام فضل السبق في هذا كله.

(٣)- التأكيد على شمولية الإسلام بأنه هو دين عبادات و معاملات.

(٤)- إظهار الإعجاز في القرآن باقتران آيات المعاملات بالإيمان والتقوى وبالأخلاق الفاضلة.

(٥)- بيان فضل سبق الإسلام في ربط العبادات بالمعاملات.

وفيما يلي بيان القيم التي يجب أن تسود في المعاملات المالية:

**أولا**: القيم الإيمانية في مجال المعاملات ، و تتمثل في الآتي:

- الإيمان بأن الله هو المالك للمال ويجب الالتزام بشرعه.
- الإيمان بمراقبة الله في جميع الأمور ومنها المعاملات المالية.
- الإيمان بالمحاسبة الأخروية أمام الله عز وجل عن المال من أين اكتسب وفيما أنفق.
- الإيمان بأن الله فضل بعض الناس على بعض في الرزق.

**ثانيا**: القيم الأخلاقية في مجال المعاملات ، و تتمثل في:

- الإخلاص في البيع والشراء والتعامل مع الناس.
- الصدق في المعاملات حتى تحل بركة الله عز وجل.
- الأمانة في المعاملات و تجنب الغش والتزوير.
- الوفاء بالعقود والعهود والديون.
- السماحة في البيع والشراء والتعامل بين المدين و الدائن بالحسنى.
- التراضي بين المتعاملين.

**ثالثا:** القيم السلوكية في مجال المعاملات، و تتمثل في الآتي:

- الأخوة : التعامل مع الناس على أساس علاقة الأخوة في الله.
- التعاون: تعاون المتعاملين ورفع الحرج عن المسلمين.
- التكافل : تكافل الموسر مع المعسر والغني مع الفقير.
- التسامح: في البيع والشراء وفي القضاء وعند الاقتضاء.

●-أثر القيم والأخلاق على انضباط المعاملات.

يقود الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية السابقة وكذلك التفقه فى شرع الله وإتقان العمل إلى تكوين شخصية إسلامية ويكون لذلك آثار طيبة على المعاملات منها ما يلي:

- تحقيق الأمن الذاتي للمتعاملين ( الراحة النفسية ).
- تجنب الوقوع في المحرمات.
- سد منافذ الوقوع في المحرمات.
- تجنب الخلافات بين الشركاء.
- استقرار المعاملات بين الشركاء.
- استقرار المجتمع.
- تقديم نماذج إسلامية في مجال المعاملات للعالم.
- حدوث البركة من الله.

## ◆- القواعد والأحكام الشرعية للمعاملات المالية.

يحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية منها على سبيل المثال ما يلي:

●- عدم مخالفة مقاصد الشريعة ، حيث فيها مصالح العباد في الدنيا والآخرة وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

- ●- تناولت الشريعة الكليات وتركت التفاصيل والفرعيات لتتكيف حسب ظروف الزمان والمكان.
- ●- باب الاجتهاد مفتوح لمن تتوافر فيه شروطه في ما لم يرد بشأنه نص صريح من القرآن والسنة والإجماع ، و رأي جمهور الفقهاء مرجح على آراء الآحاد.
- ●- الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد بشأنه نص صريح من القرآن والسنة والإجماع.
- ●- أكل المال بالباطل حرام.
- ●- التراضي التام أساس التعامل بين الناس.
- ●- المؤمنين عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا.
- ●- الغرر والجهالة تفسد العقود.
- ●- المعروف عرفا كالمشروط شرطا في ما لم يرد به نص من القرآن و السنة و الإجماع.
- ●- الأصل في العقود اللزوم.
- ●-النظر في العقود والمعاملات إلى المقاصد والمعاني ، لا إلى الألفاظ و المباني.
- ●- مشروعية المقاصد ومشروعية الوسائل لتحقيقها.
- ●- حرمة وبطلان المعاملات التي تفتح الباب إلى المفاسد.
- ●- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- ●- لا تحايل على شرع الله والعبرة بالمقاصد و ليس بالسبل والوسائل.
- ●- الالتزام بشرع الله عبادة.
- ●- لا ضرر ولا ضرار، والأصل في المضار، الحظر والتحريم.
- ●- الضرر يدفع بقدر الإمكان ودفع ضرر أكبر بضرر أقل.
- ●- ويتحمل الضرر الخاص لتجنب الضرر العام.
- ●- الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقاس بقدرها.
- ●- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- ●- تقضى الديون بأمثالها.

●- للأكثر حكم الكل.
●- التوثيق والإشهار لحفظ النفوس والأموال والمعاملات.
●- الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها.
●- الأصل براءة الذمة.
●- المشقة توجب التيسير.
●- تخليص الأموال من الحرام.
●- اليسير معفو عنه.

## ◆- بواعث و حوافز ودوافع الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية.

يعتمد الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية على وجود مجموعة من البواعث التي تدفع إلى الالتزام بها ، من أهمها ما يلي:

●- الباعث الإيماني الكامن في النفوس ، أي وجود الضمير الحي الرقيب على المسلم في السر والعلن بحيث يخشى عقاب الله في الآخرة أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي ، و دليل ذلك قول الله تبارك و تعالى: "**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**" ( الحديد: ٤ )، و عندما سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الإحسان قال: "**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**" ( رواه مسلم)، و هذا الباعث يدفع المسلم إلى الالتزام بالضوابط الشرعية باعتبارها من المصالح المرسلة المعتبرة شرعا ، خشية عقاب الله عز و جل ، و يشترط لتطبيق هذا الباعث وجود المسلم التقي الورع الذي يخشى الله ولقد كان التاجر في صدر الدولة الإسلامية رجل أعمال ورجل دعوة بقيمه و خلقه و مثله ، و مثال ذلك التجار المسلمون في جنوب أفريقيا و جنوب شرق آسيا الذين قاموا بنشر الإسلام عن طريق أخلاقهم و معاملاتهم في التجارة.

- الباعث الأخلاقي الذي تربى عليه المسلم، و يتمثل في مجموعة الأخلاق الفاضلة مثل: الصدق، والأمانة، و الوفاء، والتيسير، والسماحة، والقناعة، والحسنى، ، والتي أمرنا بها الله، ولقد أثنى الله عز وجل على نبيه سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- فقال: "**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**" ( القلم: ٤)، و عندما سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن البر و الإثم قال: "**البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك و كرهت أن يطلع عليه الناس** " (رواه مسلم).

و معيار الأخلاق في المعاملات من الواجبات الدينية ، وهذا الاستشعار هو الذي يدفع إلى الالتزام بالضوابط الشرعية التي أخذها على نفسه.

- باعث المسئولية الاجتماعية: ، باعتبار المسلم عضوًا في المجتمع ، فرضت عليه تكاليف والتزامات لابد من الوفاء بها ، من ذلك ، الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نطاق عمله ، و دليل ذلك قول الحق تبارك وتعالى: "**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**" ( آل عمران: ١٠٤)، و يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "**الدين النصيحة** " ( رواه مسلم).

و هذا الباعث يدفع المسلم إلى أن يحرص على الالتزام بالضوابط الشرعية باعتباره راعيا و مسئولا عن رعيته ، و حتى لا يلام من المجتمع.

- الباعث النفسي: يجب أن يكون للمسلم نفس لوامة ، تحاسب و تلوم و تعاقب صاحبها عند ارتكاب ما يخالف شرع الله عز وجل، و تسكن وتطمئن وتأمن عندما تفعل الحلال ، و تبتئس و تحزن عندما تفعل الحرام ، و دليل ذلك قول الله تبارك و تعالى: "**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا. قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا. وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا**"( الشمس ٧ :١٠) ، و عندما سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن البر قال: " **البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب**

، **الإثم ما حاك في النفس، و تردد في الصدر، استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك** " ( رواه أحمد).

فهذا الباعث يدفع المسلم إلى شدة محاسبته لنفسه نحو الالتزام بالضوابط الشرعية.

●- باعث الخوف من عقاب القانون: حيث نجد المسلم يخشى هذه العقوبات، و لاسيما من لا يرتدع بالبواعث السابقة ، و دليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك و تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** " ( النساء: ٥٩ ) ، و لقد حثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على طاعة ولي الأمر ، ما دام لم يخالف شرع الله عز وجل ، فقال: " **على المرء المسلم السمع والطاعة ، فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** " (متفق عليه ).

و لقد ورد في الأثر عن عثمان بن عفان أنه قال: "**إن الله ليزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن**".

فهذا الباعث يدفع المسلم إلى الالتزام بما ورد في الضوابط الشرعية من قيم خشية قيام الدولة بما لها من سيادة و سلطان بالتنفيذ الجبري ، ما دام ذلك ليس في معصية الله ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

## ◆- جوانب المعرفة في فقه المعاملات المالية و مصادرها.

من المسائل الأساسية في المعاملات المالية والتي يجب أن يفقهها المسلم والواردة في كتب الفقه ما يلي:

- الأحكام والمبادئ الشرعية الكلية العامة للمعاملات. - فقه التعامل مع العمال.

- فقه البيوع الجائز منها والمنهي عنها شرعاً - فقه التعامل مع الشركاء.
- فقه العقود وبصفة خاصة عقود المشاركات. - فقه الكتابة والتوثيق والإشهار.
- فقه (الوكالة / الكفالة / الضمانات). - فقه تحديد الأرباح.
- فقه الربا بصوره المختلفة - فقه التعامل في أموال الزوجة.
- فقه الزكاة والصدقات. - فقه التعامل في مال الغير.
- فقه القرض. - فقه التعامل مع الدولة ( الحكومة).
- فقه الإجارة. ( الضرائب /الرسوم /الرخص...).
- فقه المضاربة والمشاركة والمرابحة. - فقه التعامل مع مال اليتيم.
- فقه السلم والاستصناع. - فقه الهدية والرشوة.
- فقه التعامل في الأسواق. - فقه الميراث والوصايا.
- فقه التعامل مع غير المسلمين. - فقه موالات المؤمنين.

و من أهم مصادر المعرفة في فقه المعاملات المالية ما يلي:

- آيات المعاملات الواردة في القرآن الكريم و تفسيرها وأحكامها ، وعلى سبيل المثال: آيات البيع والإنفاق والزكاة والصدقات والرهان والكتابة والإشهاد والربا والطيبات والخبائث ونحو ذلك.
- الأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المعاملات: سواء كانت قولية أو تقريرية أو فعلية ، وهي واردة في كتب الصحاح مثل البخاري ومسلم والترمذي وأحمد ونحو ذلك.
- أبواب فقه المعاملات في كتب الفقه من التراث والمعاصرة.
- فتاوى مجامع و مراكز و مجالس هيئات الفقه الإسلامية الصادرة في المسائل المالية والاقتصادية المعاصرة.

●- سؤال أهل العلم و الفقه من المتخصصين في الفقه الإسلامي بصفة عامة وفي فقه المعاملات بصفة خاصة.

## ◆- مراجع في فقه المعاملات المالية.

ومن أهم كتب الفقه الميسرة في المعاملات المالية التي ننصح بها:

●- كتب الفقه من التراث – أبواب فقه المعاملات مثل: المغني لابن قدامة ، المبسوط للسرخسي ، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، و الأموال لابن سلام وغيرها.

●- أحمد عيسى عاشور: " الفقه الميسر في العبادات والمعاملات" ، مكتبة الاعتصام.

●- د. علي أحمد الندوي: "جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية "، ١٩٩٩م.

●- د. عطية فياض: " فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة " ، دار النشر للجامعات ، ١٤٢٠هـ.

●- د. عطية فياض: " مدخل إلى فقه المهن " ، دار النشر للجامعات ، ٢٠٠٥م.

●- أحمد إبراهيم بك: "المعاملات الشرعية المالية" ، دار الأنصار بدون تاريخ.

●- د. علي السالوس: " المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي "، مكتبة وهبة ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م

●- حسن أيوب: " فقه المعاملات المالية في ميزان الفقه الإسلامي "، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

●- عبد الكريم الخطيب: " السياسة المالية في الإسلام " ، دار الوفاء للطباعة.

●- د. حسين حسين شحاتة: " تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية "، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٥م.

●- د. حسين حسين شحاتة: " الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية "، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٩٩٨ م.

●- د. عبد الفتاح محمد أبو العينين: " فقه المعاملات في الإسلام " ، الناشر المؤلف.

●- عبد الوهاب خلاف: " السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية "، دار القلم للنشر والتوزيع.

●- د. يوسف القرضاوي: " دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" ، مكتبة وهبة ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥ م

●- ابن سلام: " الأموال " ، دار الفكر للطباعة و للنشر.

●- د. رفعت العوضي: " النظام المالي في الإسلام " ، الجامعة الأمريكية المفتوحة.

●- د. عبد الستار أبو غدة: " بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية " ، مجموعة دلة البركة ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م.

●- د. يوسف قاسم ، " التعامل التجاري في ميزان الشريعة " ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

## ◆ الخلاصة:

يري فقهاء المسلمين أن الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية ضرورة شرعية وحاجة دينية، وأن معرفتها وتطبيقها فرض عين على كل مسلم ومن الواجبات الدينية التى ينطبق عليها القاعدة التى تقول: **" ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ".**

**ولقد تناولنا في هذه الدراسة مدلول الضوابط الشرعية وأدلة الالتزام بها كما وردت بالكتاب والسنة والإجماع، وبيان دور القيم الإيمانية والأخلاقية في الحرص على الالتزام بها.**

**ولقد خلصنا إلى مجموعة من الثوابت (الأسس) من أهمها ما يلي:**

- **لقد استنبط الفقهاء الضوابط الشرعية للمعاملات المالية من القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية وهذا يدخل في نطاق فقه المعاملات.**

- **يجمع الفقهاء على أن معرفة وفهم وتطبيق الضوابط الشرعية للمعاملات المالية فرض عين على كل مسلم ومسلمة.**

- **هناك حاجة شرعية لإعادة صياغة الضوابط الشرعية للمعاملات المالية بأسلوب بسيط يسهل فهمه بعيداً عن المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى خلفية فقهية.**

- **تعتبر القيم الإيمانية والأخلاقية والاجتماعية من أهم البواعث والدوافع للالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية.**

- **يجب الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية على مستوى الفرد والبيت والمجتمع والدولة وكذلك على مستوى الأمة الإسلامية حتى تستقيم المعاملات، وتعمم الخيرات، وتحل البركات.**

# الفصل الثاني

# القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة

## المحتويات

# القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة

## ◆ - تقديم.

يحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية منها ما هو عام، و منها ما له صلة وثيقة بالمعاملات المالية، ولقد تمكنت مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة و ما في حكمها من دراسة و تحليل وفهم المعاملات المالية المستجدة المعاصرة وأصدروا لها الأحكام والفتاوى التي توضح الجائز منها و المنهي عنه شرعا في ضوء القواعد الفقهية ، و لقد يسر هذا على الناس ضبط معاملاتهم.

و تختص هذه الدراسة ببيان القواعد الفقهية والضوابط الشرعية لبعض المعاملات المالية المعاصرة بصورة مبسطة ومن خلال أمثلة تطبيقية من الواقع الذي نعاصره، ولمزيد من التفصيل يرجع إلى المراجع المتخصصة المذكورة في هذا الهامش[1] والتي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة.

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى المراجع الآتية:
- د/ علي أحمد الندوي ، " جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية "، شركة الراجحي المصرفية ، السعودية ، الرياض ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢ م.
- د/ عبد الستار أبو غدة ، " بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية " ، مجموعة دلة البركة، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م.
- د/ عطية فياض ، " مدخل إلى فقه المهن " ، دار النشر للجامعات ، ٢٠٠٥ م.
- د/ علي السالوس ، " المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي" ، مكتبة وهبة ، ١٤٠٦هـ.
- د/ عبد الله المصلح، و د/ صلاح العماوي، " دراسات في فقه المعاملات المالية" ، من مطبوعات الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م.

## ◆- معنى القواعد الفقهية.

هي مجموعة من الأحكام الفقهية المستنبطة بصفة أساسية من مصادر الشريعة الإسلامية في أمر من الأمور والتي يرجع إليها للحكم على مشروعية أو عدم مشروعية هذا الأمر.

من أمثلة القواعد الفقهية: " الأعمال بالنيات " ، و تعني أن تكون النية من المعاملة واضحة جلية وأن يكون العمل متفقا معها ، ولا تحايل على شرع الله عز وجل ، ومن أمثلتها أيضا " الضرورات تبيح المحظورات " ، و تعني إذا كان الإنسان مضطرا إلى أمر من الأمور ويخشى على نفسه الهلاك يجوز له أكل الميتة مثلا ، وإذا خشي على ماله الضياع و الهلاك يجوز له دفع الرشوة وهكذا.

وتعتبر القواعد الفقهية من الكليات العامة ، و تغطي كافة جوانب الحياة ، منها ما يتعلق بالعبادات و منها ما يتعلق بالمعاملات ، و منها العام، و ليس هذا المجال لتناول ذلك تفصيلا و لكن سوف نركز في هذه الدراسة على ما يتعلق منها بالمعاملات المالية.

## ◆- القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية.

هناك العديد من القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات و في ضوئها تكون الأحكام والفتاوى في المسائل المالية ، و لقد تم تجميعها من كتب أصول الفقه و من كتب فقه المعاملات و بصفة خاصة من كتاب: " جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية " ، لمؤلفه الدكتور علي أحمد الندوي.

و سوف نركز على القواعد الفقهية الآتية:

**●- الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها.**

يقصد بهذه القاعدة أن صحة الحكم على عمل أو فعل أو تصرف معين مرتبط بنية فاعله ، بمعنى أن النيات هي الفاصلة بين ما يصح منها و ما لا يصح ، و يقول ابن القيم: " النية روح العمل ، والعمل تابع لها يصح بصحتها و يفسد بفسادها ".

و تأسيسا على ما سبق ، يجب تحديد النية والهدف والمقصد من أي معاملة مالية ، وأن تكون صالحة ، و في ضوء ذلك يكون العمل الصالح التابع لهذه النية و لا تحايل على شرع الله ، لأن المعاملات عبادة، و يجب أن تكون خالصة لله، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾ (الكهف: ١١٠).

**●- المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا.**

تعني هذه القاعدة وجوب الالتزام بالشروط الواردة بالعقود والعهود ما لم تتعارض مع نص صريح من الكتاب و السنة ، و ما لم يرد بها شرط يحل حراما أو يحرم حلالا.

و تأسيسا على هذه القاعدة يجب مراجعة هذه الشروط أولا على كتاب الله و سنة رسوله ، فإذا صحت وجب الالتزام بها ديانة وأخلاقا ، وإن كان بها شرطٌ يخالف شرع الله يعتبر هذا الشرط باطلا و لا يعتبر ملزما لطرفي العقد.

**●- الأصل في المعاملات الإباحة ( الحل ).**

يقصد بهذه القاعدة أن الأصل في الأشياء أنه مباح الانتفاع منها في تحقيق الحاجات الأصلية للإنسان والمخلوقات و بطريقة مشروعة ما لم يرد نص بالتحريم من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

فعلى سبيل المثال تعتبر البيوع مباحة ما عدا المحرم منها بنص صريح مثل: بيع العينة وبيع المعدوم ، وبيع الكالئ بالكالئ وهكذا ، وكذلك تعتبر معاملات البنوك حلالا إلا المحرم منها والذي يتضمن ربا ، وأيضا يكون التعامل مع غير المسلمين مباحا إلا ما حرم بنص مثل التعامل مع المحاربين منهم ، أو إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة معتبرة شرعا مثل شراء الأدوية إذا لم يوجد البديل الحلال.

**●- الأصل في العقود اللزوم.**

يجب على أطراف العقد الالتزام بما ورد به من شروط تراضيا عليها ما دام هذا العقد قد استوفى أركانه الشرعية ، باستثناء أي شرط مخالف لشرع الله ، حيث يعتبر باطلا.

فعلى سبيل المثال لا يتم الالتزام في عقد البيع إذا وجد شرط به ربا أو جهالة أو تدليساً أو غررا جسيما ، كما لا يتم الالتزام في عقد المضاربة بشرط ضمان رأس المال أو ضمان حد أدنى من الربح.

**●- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.**

تعني هذه القاعدة إذا تعارف الناس على أمر من الأمور ، وغير مخالف لنصوص التشريع أو نص صريح وارد بالعقد يعتبر هذا العرف نافذا و كأنه شرط واجب الالتزام به ، و في هذا الخصوص يقول الفقهاء: " المعروف عرفا كالمشروط لفظا "، و " العادة في عرف الشرع كالشرط ".

و من أمثلة التطبيقات العملية لهذه القاعدة: إذا لم يحدد أجر العامل يُقدر على أساس ما تعارف الناس في حالته ، و كذلك تكون نفقات نقل الشيء المبيع على المشتري ، وأيضا تتحمل شركة المضاربة نفقات المضارب المرتبطة بنشاط الشركة ، كما يعتبر البقشيش جزءا من الأجر و من حق العامل ، و تعتبر نفقة انتقال الأجير إلى مكان عمله على صاحب العمل إلا إذا كان المكان نائيا ، كما يعامل

الشيك في الصرف بديلا عن الصرف النقدي إذا كان تاريخ استحقاقه هو يوم الصرف.

**●- العبرة في العقود: المقاصد و المعاني لا الألفاظ و المباني.**

و تعني هذه القاعدة أن الاعتبار في العقود يدور حول المعنى المقصود، وليست الألفاظ والمصطلحات ، و الأولى أن يتفق المقصد مع اللفظ ، وإن اختلف القصد مع اللفظ فمراعاة القصد أولى ، و من مرادفات هذه القاعدة: " الأمور بمقاصدها" ،و" العقود مبنية على المقاصد " ، و المقاصد معتبرة".

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة في المعاملات المالية: تعتبر الهبة بعوض في الأعيان بيعا ، واشتراط أن يكون جميع الربح لصاحب العمل في المضاربة يعتبر قرضا حسنا ، و اشتراط أن يكون كل الربح لصاحب المال يعتبر تضييعًا.

**●- الغرر الكثير يفسد العقود.**

يقصد بالغرر تقديم معلومات وبيانات غير سليمة واستخدام وسائل وأساليب خادعة لتحفيز المتعامل على الإقدام على عمل معين مما يترتب عليه ضرر معين ، و يعتبر الغرر جسيما (كثيرا) إذا كان الضرر جسيما ، و يعتبر الغرر يسيرا إذا كان الضرر يسيرا، وتأسيسا على ذلك تفسد العقود التي بها غرر كثير، ولا تفسد إذا كان بها غرر يسير ، ويرجع إلى أهل العلم والاختصاص في تقدير الجسيم واليسير.

فعلى سبيل المثال يفسد عقد البيع إذا تبين أن البضاعة مشتراة من دولة محاربة أو أنها غير صالحة للاستخدام الآدمي لأن هذا غرر جسيم ،و لا يفسد العقد إذا كان بالبضاعة عيوبا يسيرة لا تعطل الاستفادة والانتفاع منها لأن هذا غرر يسير معفو عنه.

ومن نماذج الغرر الجسيم المنهي عنه في البيوع ، بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء ، و بيع المجهول ثمنا أو وصفا أو أجلا ، وبيع غير المقدور على تسليمه.

**●- الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مُفْضِية إلى نزاع مشكل.**

يقصد بالجهالة عدم الوضوح التام في صياغة مواد العقود ، أو تجاهل بعض الأمور الواجب الاتفاق عليها ، مما يؤدي إلى التأويل و اختلاف وجهات النظر حول تفسير ما غمض وبيان ما تم تجاهله أو نسيانه ، و هذا يؤدي إلى النزاع و الخصومة.

و يقول الفقهاء: " إن الجهالة ليست مانعة لذاتها بل لكونها مفضية إلى النزاع، و تعتبر العقود المتضمنة جهالة فاسدة إذا كانت تؤدي إلى الظلم و ضياع الحقوق و أكل أموال الناس بالباطل ، و في هذه الحالة يرجع إلى العرف.

و من نماذج الجهالة المفضية إلى النزاع المشكل: عدم الاتفاق على طريقة توزيع الأرباح ، و بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، و بيع الثنيا (الاستثناء) مثل أن يقول البائع بعتك هذه الأغنام إلا بعضها.

**●- وسائل الحرام حرام.**

يقصد بهذه القاعدة أن تكون الغاية من المعاملات المالية مشروعة ومتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، و كذلك الوسائل المحققة لهذه الغاية مشروعة ، بمعنى مشروعية الغاية و مشروعية الوسيلة ، أما إذا استخدمت وسائل غير مشروعة فما يتحقق عنها من ربح أو غيره يعتبر حراما يجب التخلص منه في وجوه الخير و ليس بنية التصدق.

فعلى سبيل المثال يعتبر الكسب المتحصل عليه من وسائل الغش والغرر و الجهالة والتدليس حراما ، و المال الذي تم الحصول عليه من وسيلة الميسر أو

التجارة في المحرمات يعتبر حراما، و التصدق بمال حرام غير مقبول لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ولا تقبل صدقة من غلول.

**●- أكل المال بالباطل حرام.**

تقضي هذه القاعدة بأن الأصل حرمة الاعتداء على أموال الغير، فكل معاملة مالية ترتب عليها أكل أموال الناس بدون وجه حق تعتبر حراما شرعا و يجب أن ترد إلى صاحبها.

فعلى سبيل المثال يعتبر الغبن والغش والتدليس والسرقة والرشوة والتزوير.... من السبل والأساليب التي فيها أكل أموال الناس بالباطل ، ومن ناحية أخرى ، تعتبر الهدية والتبرع والوصية والصدقات.... وما في حكم ذلك من نماذج إعطاء المال للغير عن طيب خاطر فهي حلال.

**●- اليسير الحرام معفو عنه في كثير من الأحكام.**

يقصد باليسير بأنه القدر القليل إذا نسب إلى الكل ، و ليس هناك اتفاق بين الفقهاء على نسبته ، فمنهم من يرى أنه لا يتجاوز الربع، ومنهم من يرى أنه لا يتجاوز الثلث حسب الأحوال.

فإذا تضمنت المعاملة شيئًا حراما يسيرا يتم التجاوز عنه في ضوء ما حدده الفقهاء أو الأعراف ، فيأخذ اليسير حكم الكثير ، أما إذا تجاوز الحرام نسبة اليسير أصبحت المعاملة حراما.

فعلى سبيل المثال إذا اختلط المال الحلال بنسبة يسيرة من المال الحرام ، أخذ المال كله حكم الحلال ، و إذا كان الإنسان يعمل عملا معينا: أصله حلال و أحيانا يضطر إلى أن يقوم بأعمال حرام يسيرة فلا حرج مثل الذي يعمل في فندق بعيدا عن الخمور و نحوها.

**●- من اختلط ماله الحلال بالحرام: يخرج قدر الحرام والباقي حلال له.**

يقصد بهذه القاعدة في مجال كسب الأموال أنه عندما يختلط المال المكتسب من حلال بالمال المكتسب من حرام فالواجب تقدير الجزء الحرام والتخلص منه في وجوه الخير ، و يكون الباقي حلالا.

و من النماذج المعاصرة لاختلاط الحلال بالحرام ، إيداع الأموال في البنوك بفائدة ، فيعتبر أصل مال الوديعة حلالا و الفائدة حراما يجب التخلص منها في وجوه الخير، وكذلك المال المكتسب من الميسر أو بيع الأصنام أو البغاء و نحو ذلك يعتبر حراما يجب فصله عن المال الحلال ، و يتم التخلص منه في وجوه الخير ، و تطبق هذه القاعدة على كل كسب أو ربح أو عائد أو مال أتى من وجه محرم شرعا.

**●- التصدق بالكسب من وجه حرام محظور.**

يقصد بهذه القاعدة: وجوب تطهير المال الحلال من الربح المكتسب من مصدر خرام ، و يتم ذلك من خلال التخلص منه في وجوه المنافع العامة وليس بنية التصدق ، ولو اختلط الحلال بالحرام ، عليه أن يجتهد في تقدير القدر الحرام قدر استطاعته مع الاستعانة بأهل الاختصاص إن أمكن ، و يجب على المتعامل الإقلاع عن المعاملات التي تحقق ربحا حراما بالتوبة إلى الله و الاستغفار ورد الحقوق إلى أصحابها إذا عرفهم أو التصدق بها في و جوه الخير العامة.

و من النماذج التطبيقية المعاصرة للكسب الحرام: الربح المكتسب من معاملات ربوية مثل فوائد البنوك ، و الربح الناتج من المقامرات ، و الربح الناتج من استثمار أسهم الشركات التي تتعامل أحيانا بالربا ، و كذلك أرباح الشركات التي تتعامل في سلع خبيثة.

**●- للأكثر حكم الكل.**

تقضي هذه القاعدة بأن القليل يتبع حكم الكثير، ولا يكون الكثير تبعا للقليل ، و يطلق عليها أحيانا: " يقام الأكثر مقام الكل " أو " الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة" ، و تطبق هذه القاعدة في حالة الترجيح بين أمرين لرفع الحرج عن الناس في معاملاتهم.

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة، إذا كان كسب الرجل من حلال و اختلط بحرام يسير ، فهذا اليسير يكون تبعا للكثير ، و تكون النية أن الإنفاق من الجزء الحلال ، وتطبق هذه القاعدة كذلك عند حساب زكاة الأنعام حيث تُضم الصغار إلى الكبار إذا وصلت الكبار النصاب.

**●- المشقة تجلب التيسير.**

تعني هذه القاعدة أنه إذا وجدت المشقة في تنفيذ أمر من الأمور أو معاملة من المعاملات يجب البحث عن مخرج أو بديل للتيسير ، ولقد اتسمت الشريعة الإسلامية بالمرونة بما يحقق التيسير و رفع المشقة عن الناس، و الإفتاء في ذلك من مسئولية الفقهاء و مجامع الفقه.

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة: القصر في الصلاة عند السفر ، وعدم صيام المريض والمسافر في رمضان ، والخرص (التقدير الحكمي) في تقدير وعاء زكاة الزروع والثمار ، وبيع المقدور على تسليمه ، وبيع الموصوف في الذمة ، والعفو عن الغرر اليسير، وعن الجهالة التي لا تفضي إلى مشاكل جسيمة.

**●- البيع بالتراضي.**

يقصد بهذه القاعدة أن تتم المعاملات على أساس التراضي التام بين الأطراف ، و دليل ذلك قول الله تبارك و تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا**

أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ" ( النساء: ٢٩) ، و قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**" (متفق عليه)، وتأسيسا على ذلك تبطل العقود القائمة على الإذعان أو الإكراه ، أو لا يتوافر في أحد الأطراف أهلية التعاقد، و لا يجب التراضي على أمور منهي عنها شرعا ، مثل التراضي على التعامل بالربا أو التراضي على الميسر ، أو التراضي على التزوير ، أو التراضي على التهرب من أداء حقوق الغير.

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة: بيوع المساومة ، بيوع المرابحة، وبيع السلم، وأيضا شروط التسليم والسداد وشرط الضمان، وشرط الرهن، و غير ذلك من المعاملات التي تقوم على التراضي بدون إذعان أو إكراه أو احتكار أو استغلال.

**●- المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية.**

وتعني هذه القاعدة المحافظة على الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان مثل: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض و حفظ المال ، كما لا يجوز أن تؤدي المعاملات إلى تعطيل فريضة أو تضييع حقوق، أو منع الإنسان من أداء ما عليه من واجبات دينية واجتماعية، ومثال ذلك لا يجوز البيع وقت صلاة الجمعة.

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة، تحريم بيع الأشياء التي تمس بالعقيدة أو ثقافة المسلم أو تضره في بدنه أو تمس عرضه ، و كذلك تحريم معاملات الخمر و الميسر و ما في حكم ذلك لأنها تمس مقاصد الشريعة الإسلامية.

**●- الديون إنما تقضي بأمثالها.**

ومقتضى هذه القاعدة أن يسدد المدين للدائن مِثْلُ الدين الذي قبضه منه و

ليس قيمته. أي أن الدين يرد بجنسه ، و هذه القاعدة تعالج العديد من المشكلات الناجمة عن تغير قيمة النقد بسبب التغير في القوة الشرائية له.

ومن النماذج التطبيقية المعاصرة لهذه القاعدة، أنه لا يجوز ربط الدّيْن عند السداد بقيمة شرائية معينة، ولا يعدل عن المثل إلى القيمة ، فعلى سبيل المثال لو اقترض محمد ١٠٠٠ دينار و كانت قيمة الدينار ١٠ جنيهات ذهبا ، و عند الرد كانت قيمة الدينار ٨ جنيهات ذهبا فلا يرد أكثر من ١٠٠٠ دينار لأن الدين المضمون في الذمة هو الـ١٠٠٠ دينار و لا يعتد بحالات التضخم والانكماش.

**●- الأصل براءة الذمة.**

و تقضي هذه القاعدة بأن ذمة كل إنسان بريئة من كل حق أو واجب للغير إلا بدليل يقيني ، و يكون على المدعي إثبات البينة ، وفقا للقاعدة: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ".

فعلى سبيل المثال يكون على الدائن ( المُقرض) إثبات المديونية على المقترض بالوثائق أو بالشهود أو بما في حكم ذلك ، و يكون من مسئولية الدائن إثبات أن المدين مماطلاً، و لو أنكر المدين جزءا من الدين فلا يلزمه إلا ما أخذه.

**●- الضرورات تبيح المحظورات.**

تعني هذه القاعدة أن يُحّول المحرم إلى حلال بمقتضى الاضطرار، و دليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: "**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**" ( البقـــرة: ١٧٣) ، و لقد وردت هذه القاعدة بمفاهيم أخرى مثل: "الضرورة تبيح المحظور إلى مباح " ، و " يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها " ،

ولقد قيد الفقهاء الضرورة وقالوا: "**الثابت بالضرورة يقدر بقدرها**" ، "**كل أعلم بضرورته**"، ولا تحايل على شرع الله.

و من أمثلة الضرورات التي تبيح المحظورات في الواقع المعاصر: " العمل في مجالات فيها شبهات إذا سدت جميع أبواب العمل الحلال " ، و التعامل مع البنوك التقليدية إذا لم توجد مصارف إسلامية، و الاقتراض بفائدة لضرورة إنقاذ النفس من الهلاك إذا لم يوجد القرض الحسن.

**ولقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية للضرورة من أهمها:**

- أن تكون الضرورة ملجئة يخشى الفاعل منها الهلاك.
- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل وليست متوقعة.
- ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر.
- أن يكون دفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم لدفعها دون تعدي أو رغبة.

**●- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.**

يقصد بذلك أنه إذا تحققت الحاجة وأصبحت واقعة وملحقة ولا يمكن تحقيق المقاصد الشرعية إلا بها ، ففي هذه الحالة تأخذ منزلة الضرورة التي تبيح المحرم ، يقول الفقهاء: " الحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع شرعا ".

فعلى سبيل المثال ، جَوز الفقهاء بيع عقد السلم مع العلم بأن موضوع العقد وهو البضاعة غير ثابتة و موجودة عند إبرام العقد ، و كذلك جوزوا الغرر اليسير في البيوع التي لا تخلوا منه، و أجازوا شراء الأدوية الأجنبية عند عدم وجود البديل الوطني، وأجازوا التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية في حالة عدم وجود مصارف إسلامية .

**●- لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال.**

تعني هذه القاعدة رفع الضرر قبل وقوعه ، وإن وقع ضرر فعلا يجب أن يزال،

و في مجال المعاملات يجب تجنب أي معاملة يترتب عليها ضرر بالإنسان أو بغيره ، وإذا كان هناك اضطرار لوقوع ضررين ، فيختار أخف الضررين ، و يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، و أصل هذه القاعدة حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " **لا ضرر ولا ضرار** " (متفق عليه)، ومن مقاصدها منع الفعل الضار.

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة على سبيل المثال: منع الاعتداء على الأنفس أو الأعراض أو الأموال ، وأصل ذلك قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام.... الحديث** " ( البخاري ومسلم ) ، كما حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع حيث يترتب عليها أضرار مثل: بيع النجش ، وبيع العينة، و بيع المزابنة ، و بيع المنابذة ، و بيع الحاضر للبادي ، والبيع على البيع ، و بيع المخدرات، وبيع المغصوب والمسروق ، وبيع آلات اللهو والمعازف ، وبيع الدين بالدين...

**تعقيب**

لقد تناولنا الخطوط الرئيسية لهذه القواعد بدون تفصيل وعلي من يريد التفصيل والحصول على الأدلة عليه الرجوع إلى المراجع المتخصصة في علم أصول الفقه وكانت الغاية من عرضها هو استنباط منها الضوابط الشرعية للمعاملات المالية على النحو الوارد في الصفحات التالية .

## ◆ - الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة

يستنبط من القواعد الفقهية السابقة مجموعة من الضوابط التي تحكم المعاملات المالية ، و في ضوئها يكون الحكم على شرعية أو عدم شرعية المستحدث و المعاصر منها ، و على أساسها تحدد الأهداف والسياسات والاستراتيجيات ، وتوضع الخطط والبرامج، و تراقب وتقوم المعاملات والأحداث المالية ، و تتخذ القرارات اللازمة لتطوير الأداء إلى الأحسن و هذا كله وفقا لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية.

**و من أهم هذه الضوابط ما يلي:**

**●- تحقيق النية الصادقة.**

**قبل البدء في أي معاملة ، يجب استحضار النية الصادقة وهي أن الغاية من العمل هو الحصول على المال الحلال الطيب ليعين الإنسان على تحقيق المقاصد الشرعية ومنها على سبيل المثال:**

- الإنفاق على الحاجات الأصلية للإنسان للتقوية على عبادة الله سبحانه وتعالى.
- أداء الفرائض الشرعية و الواجبات الدينية.
- إصلاح الأرض واستغلالها وعمارتها.
- المساهمة في أعمال الخير والبر.
- وهكذا.

**و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ( الأنعام:١٦٢) ، وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.....الحديث " ( رواه مسلم ).**

**ولقد استنبط الفقهاء هذا الضابط من القاعدة الفقهية: " الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها " وتأسيسا على ما سبق يجب على كل مسلم قبل أن يهم بأي معاملة أن يجدد النية بأن هذا العمل ابتغاء مرضات الله عز وجل، وأن يكون العمل صالحا ولوجهه خالصا ليس فيه شيء لهوى النفس.**

**●- الالتزام بالحلال الطيب و تجنب الحرام الخبيث.**

و يقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية و للفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي في المسائل المعاصرة ، و كذلك أن تكون في مجال الطيبات ، و تجنب الخبائث مهما كان قدرها.

و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** " ( البقرة: ١٦٨ ) ، وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا** " ( رواه مسلم ).

**و هذا الضابط مستنبط من القواعد الشرعية الآتية:**

- الأصل في المعاملات الإباحة ( الحل ).
- وسائل الحرام حرام.
- من اختلط بماله الحلال حرام أخرج قدر الحرام و الباقي حلال.
- أكل المال بالباطل حرام.

**و تأسيسا على ما سبق يجب على المسلم إذا هم بمعاملة ما أن يعرف: هل هي من الحلال الطيب، عندئذٍ يقبل عليها،وإذا كانت من الحرام الخبيث يمتنع عنها.**

**●- توثيق المعاملات بالعقود والعهود.**

**الالتزام بإبرام العقود والعهود المطابقة لشرع الله عز وجل ، و القائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح و العدل ، و مستوفية كافة الشروط الواجبة، و لقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الضابط بقوله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا**

تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ "(البقرة: ٢٨٢)، و قوله سبحانه وتعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " (المائدة: ١).

**و من مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:**

- الأصل في العقود اللزوم.
- المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالا.
- العبرة في العقود بالمقاصد.

**●- سلامة و استيفاء العقود والالتزام بها.**

**و يقصد بذلك أن تكون العقود وما في حكمها من العهود و الوعود خالية مما يبطلها أو يفسدها حسب الأحوال ، و من أمثلة ما يفسدها على سبيل المثال: الغرر والجهالة والإذعان وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل ، و لقد أكد القرآن على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ.. " (النساء: ٢٩)، ونهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الاعتداء على أموال الغير ، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه " ( رواه مسلم ).**

**كما يجب أن تكون العقود مستوفاة لكافة الشروط التي تضبط الأعمال لتجنب الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع المشكل.**

**و يستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها:**

- الغرر الكثير يفسد العقود.

- الجهالة المفضية إلى نزاع مشكل تبطل العقود.
- حرمة أكل أموال الناس بالباطل.
- الأصل في العقود اللزوم.

**●- مشروعية الغاية و مشروعية الوسيلة.**

**يعني ذلك أن تكون الغاية من المعاملات مشروعة ، و الوسائل التي تستخدم لتحقيقها مشروعة ، وأن الوسائل التي تؤدي إلى معاملات محرمة حرام ، بمعني: " مشروعية الغاية و مشروعية الوسيلة ".**

**و من أدلة ذلك قول الله عز و جل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (التوبة: ٢٨)، فقد أمر الله سبحانه وتعالى عدم التعامل مع المشركين عند الكعبة حتى ولو تتحقق من وراء ذلك ربح وفير.**

**و يرتكن هذا الضابط إلى القواعد الفقهية الآتية:**

- وسائل الحرام حرام.
- مشروعية الوسيلة.

**●- حسن الخلق مع الناس.**

**يعتبر هذا الضابط من صور الالتزام بالأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية مع الناس فالدين المعاملة ، و الأخلاق الحسنة تقود إلى معاملات حسنة ، و الأخلاق السيئة تقود إلى معاملات سيئة.**

**و دليل هذا قول الله تبارك وتعالى: "... وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً..." ( البقرة: ٨٣)، وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: " أنما الدين المعاملة " ( متفق عليه) ،**

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"** ( البخاري ومسلم).

**و من القواعد الفقهية التي توجب حسن المعاملة مع الناس جميعا ما يلي:**

- البيع بالتراضي.
- الدين المعاملة.

**●- التيسير و رفع الحرج عن الناس.**

**و يعني ذلك تسهيل المعاملات و الاختيار من بين البدائل المشروعة الأيسر منها، وذلك لرفع الحرج عن الناس، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"** ( البقرة: ١٨٢ )، و قوله عز وجل: **"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"** ( الحج:٧٨) ، ومن وصايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **"يسروا ولا تعسروا ، و بشروا ولا تنفروا ، وتطاوعا ولا تختلفا"** ( رواه مسلم ).

**و يستند هذا الضابط إلى القواعد الشرعية الآتية:**

- الضرورات تبيح المحظورات.
- للأكثر حكم الكل ، أو يأخذ اليسير حكم الكثير.
- اليسير الحرام معفو عنه في كثير من الأحوال.
- الغرر اليسير لا يفسد العقود.
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.
- إذا ضاق الأمر اتسع.

**●- الضرورات تبيح المحظورات بضوابطها.**

و يقصد بذلك أنه في حالة الضرورة يحول الحرام شرعا إلى حلال ، و لهذه الضرورة ضوابط شرعية ولا يجب أن تترك لهوى النفس ، و أحيانا تنزل الحاجة منزلة الضرورة لأن المشقة توجب التيسير، و دليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**" ( البقرة: ١٧٣).

**و مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:**

- إذا ضاق الأمر اتسع.
- المشقة توجب التيسير.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

**●- وجوب تطهير الأموال من الحرام بعد التوبة الصادقة.**

لقد حرمت الشريعة الإسلامية المال المكتسب من مصدر محظور منهي عنه شرعا، ويجب تحريزه وتجنيبه والتخلص منه في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق ، مع التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على تجنبه ، و الإكثار من الأعمال الصالحات لتكفير الذنوب، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " **إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً** " ( الفرقان: ٧٠) ، و من السنة قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "**إن العبد إذا أذنب ذنبا ، نكت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب و رجع واستغفر صقل قلبه منها..... الحديث** " ( رواه الترمذي وآخرون ).

و مرجعية هذا الضابط القاعدة الفقهية:" **من اختلط ماله الحلال بالحرام يجب عليه إخراج قدر الحرام و الباقي حلال** ". ويتم التخلص من الحرام فى وجوه الخير وليس بنية التصدق.

**●- الالتزام بالأولويات الإسلامية.**

و يعني ذلك أنه يجب على المتعامل أن يلتزم بالأولويات الإسلامية وهي الضرورات فالحاجيات فالتحسينات ، و تجنب الإسراف والتبذير و الإنفاق الترفي والمظهري و ما في حكم ذلك،و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** " ( الأعراف: ٣١) ، و يوصينا الرسول -صلى الله عليه وسلم- في ترتيب الإنفاق بقوله: "**ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا....** " (رواه أحمد والنسائي).

و هذا الضابط يستند إلى القواعد الفقهية الآتية:

- الضرورات تبيح المحظورات.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- لا اقتراض إلا لضرورة.

**●- الالتزام بقاعدة: الغنم بالغرم في المشاركات.**

تقوم المعاملات بصفة عامة على ربط العائد بالتضحية و الكسب بالخسارة و الأخذ بالعطاء ، وهذا ما يطلق عليه في كتب الفقه اسم: "**الغنم بالغرم ، والخراج بالضمان** "، و يعني هذا العائد يقابل تضحية ، ولا كسب بلا جهد ، ولا جهد بلا كسب، ومن نماذج ذلك من القرآن الكريم صفقة التجارة مع الله في الجهاد حيث قال سبحانه وتعالى: "**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ** " (التوبة: ١١١) ، و ربط الرسول -صلى الله عليه وسلم- بين الجهاد وتوزيع الغنائم.

ومن مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

- الخراج بالضمان.

- الربح فيما اتفقا عليه و الوضيعة على صاحب المال

**●- وجوب موالاة المؤمنين.**

**و يقصد بهذا الضابط أن تكون أولوية التعامل مع المؤمنين وهذا ما يطلق عليه أحياناً وجوب التعامل مع المؤمنين أولى.**

**فالمسلم جزء من الأمة الإسلامية و يجب أن يحمل ولاءه للمسلمين ، ومن الصور التطبيقية للولاء الاقتصادي أن تكون أولوية المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية بين المسلمين، و دعم السوق الإسلامية المشتركة، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "** ( التوبة: ٧١) ،و حذرنا الله من موالاة الكافرين فقال: **"لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ"** ( آل عمران: ٢٨).

**ولقد أكد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على موالاة المسلمين فقال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا "** ( البخاري)، وقال (ﷺ): **"لا تصاحب إلا مسلما ولا يأكل طعامك إلا تقي "** (رواه أبو داود والترمذي) ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: **"المسلم أخو المسلم......الحديث "** (رواه مسلم).

**و لقد أكد الفقهاء على أولوية التعامل مع المسلمين و لا يكون هناك تعامل مع غيرهم من المسالمين إلا في حالة الضرورة أو حاجة ملجئة إلى ذلك.**

**و من مبررات ذلك ما يلي:**

- يجب دعم و عون المسلمين.
- يجب المحافظة على عزة و قوة المسلمين.
- يجب تجنب المعاملات غير المشروعة التي يقوم بها غير المسلمين أحيانا.
- تجنب استغلال و احتكار و مكر غير المسلمين.
- تدعيم السوق الإسلامية المشتركة.

**●-جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الحاجة.**

**و يقصد بذلك جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الضرورة والحاجة وذلك من باب التيسير و رفع الحرج والمشقة ، و كذلك من جانب المواطنة وتجنب الفتن ، ولا يجوز التعامل مع غير المسلمين المحاربين ( دار الحرب) إلا عند الضرورة التي تؤدي إلى مهلكة.**

ومن أدلة ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: **﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾** "(الممتحنة٨-٩).

**ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فقد ثبت أنه اشترى من يهودي طعاما نسيئة ( بالأجل ) ، كما رهن درعه عند يهودي ، فقد روى أنس -رضي الله عنه- قال: رهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- درعا عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيرا لأهله ".**

**و لقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الفقهية للتعامل مع غير المسلمين المسالمين منها:**

- أن يكون التعامل في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية.
- الالتزام بالقسط والعدل والأمانة.
- حرمة الاعتداء على أموالهم وأعراضهم ودمائهم.
- وجود الضرورة أو الحاجة للتعامل معهم.

**●- تحقيق النفع و تجنب الضرر.**

**يقضي هذا الضابط بأن تحقق المعاملات النفع الذي يعود على الفرد نفسه وكذلك على الجماعة والأمة الإسلامية ، و يكون هذا النفع مرتبطا بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، و كذلك تجنب أي معاملة فيها ضرر.**

و أصل هذا الضابط من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**" ( المائدة: ٢).

**و لقد نهى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- عن مجموعة من المعاملات لأنها تسبب أضرارا مثل التعامل في الخمر، و لحم الخنزير، و الميتة، والدم، و الأصنام، والصلبان، والتماثيل، والكلاب، و كسب الإماء ( الزنى)، وبيع السلاح وقت الفتنة، والتسعير في الأسواق بدون ضرورة معتبرة شرعا، و قال -صلى الله عليه وسلم-: " من ضار ضار الله عليه ، و من شاق شاق الله عليه "** (رواه الترمذي).

**و يستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها:**

- لا ضرر ولا ضرار.
- الضرر يزال.
- يتحمل الضرر الخاص.

**●- تجنب المعاملات التي تلهي عن الفرائض.**

و يعني ذلك أن أي معاملة تصد عن سبيل الله ولا تمكن المسلم من أداء الفرائض والقيام بالواجبات الدينية تعتبر حراما، و لقد أشار القرآن إلى ذلك في العديد من الآيات مثل قوله سبحانه و تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** " ( الجمعة:٩)، و من وصايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الواردة في الأثر: " **لا يبارك الله في عمل يلهي عن الصلاة** ".

و من مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية:

- إنما الأعمال بالنيات.
- وسائل الحرام حرام.
- المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية.

**●- التورع عن الشبهات.**

و معنى ذلك أن يتورع المسلم في معاملاته عن مواطن الشبهات و تجنب أي معاملة فيها أدنى شبهة ، محافظة على الدين وصونا للعرض واستغناءً بالحلال البين المقطوع بحله، ولقد ورد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- العديد من الأحاديث ما يؤكد ذلك ، منها قوله: "**... والمعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه** "(الشيخان)، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: " **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** " (الترمذي).

**و من مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:**

- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.
- الأعمال بالنيات.

**● - حرمة وبطلان الأعمال التي تفتح الباب إلى المفاسد.**

و معنى ذلك تجنب أي معاملة تفتح الباب إلى مفسدة خاصة أو عامة لأن الأصل في المعاملات تحقيق المنافع، و دليل ذلك ما قاله جابر -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح يقول: "**إن الله و رسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**". فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود و يستصبح الناس بها قال: "**لا هو حرام**" ثم قال -صلى الله عليه وسلم-: "**قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوها ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه**" ( البخاري) ، و قال كذلك: "**من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ليهودي أو نصراني أو من يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة**" ( الطبراني في الأوسط).

و يقوم هذا الضابط على القاعدة الفقهية التي تقول: "**درء المفاسد مقدم على جلب المنافع**".

**● - المحافظة على الأموال.**

و يعني ذلك أنه يجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب في المعاملات المالية التي تحمي المال من الهلاك و عدم تعرضه للمخاطر المالية الجسيمة التي تقود إلى الضياع ، كما يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز والرشوة ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قول الله عز وجل: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ..**" (النساء: ٢٩) و قوله سبحانه وتعالى: "**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**"، ( البقرة:١٨٨) ، ولقد أوصانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمحافظة على الأموال ، فقال: "**.. و من قتل دون ماله فهو شهيد**"(متفق عليه)، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "**أن الله كره إليكم ثلاث: قيل وقال ، وإضاعة المال ، و كثرة السؤال**" (البخاري ومسلم).

و دليل هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

- أكل المال بالباطل حرام.

- لا ضرر ولا ضرار.

**●- تنمية الأموال بالاستثمار.**

و يعني ذلك عدم اكتناز المال و حبسه عن وظيفته التي خلقها الله له ، لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض قيمته بسبب أداء الزكاة والتضخم ، و في هذا المقام ينهانا الله عز وجل عن الاكتناز و يحثنا على الاستثمار فيقول: "**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**" (التوبة: ٣٤)، و يحض الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الاستثمار، فيقول: "**استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة**" (رواه أحمد).

و يدخل هذا الضابط في نطاق تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية و منها حفظ المال.

**●- الاستغفار لتحقيق البركات في الأموال.**

و تعنى هذه القاعدة : أنه على المسلم التقي الورع أن يكثر من الاستغفار لتطهير الأموال والمعاملات من الحرام ولتحقيق البركة ، و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً، وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً**" (نوح:١٠-١٢)، والدليل من السنة قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا، ومن كل هم فرجا، و رزقه من حيث لا يحتسب**" (رواه أبو داود).

و يدخل هذا الضابط في نطاق القاعدة الفقهية: "**إنما الأعمال بالنيات**"، والقاعدة "**حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية**".

**تعقيب على الضوابط الشرعية للمعاملات المالية.**

تعتبر الضوابط الشرعية السابقة الدستور الإسلامي للمعاملات المالية و الذي

يُنظر إليه على أنه الأساس لوضع اللوائح والنظم والإجراءات التنفيذية في الواقع العملي ، و كذلك المرجع الأساسي لاختيار السبل والوسائل والأدوات المعاصرة التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية ، كما تصلح أن تكون مرجعا لأي برنامج اقتصادي إسلامي وبديل للبرامج الوضعية غير الإسلامية.

## ◆- بركات الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة.

من البركات المرجوة من الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية ما يلي:

**أولا**: الارتياح القلبي والاطمئنان النفسي من أن المسلم يلتزم بشرع الله سبحانه وتعالى وتجنب محارمه ، ولا يستشعر بذلك إلا أصحاب القلوب الخائفة من الله ، والراجية رضاه ، والطامعة في جنته.

**ثانيا**: تحقيق الخير والبركة والزيادة في الأموال وفي الأرباح، وتجنب المحق والحياة الضنك وهذا في حد ذاته يزيد من الاطمئنان من أن الله هو الرازق وأن بيده كل شيء.

**ثالثا**: الوقاية من ارتكاب الذنوب والمعاصي والرذائل الاقتصادية التي تقود إلى فساد العقيدة والأخلاق أحيانا، حيث يقول العلماء أن للفساد الاقتصادي أثرا على الفساد الأخلاقي، كما يقود الفساد الأخلاقي إلى فساد اقتصادي.

**رابعا**: تجنب الشك والريبة والخصام والشجار بين المسلمين والمحافظة على رابطة الأخوة الصادقة والحب في الله ، فالالتزام بالضوابط الشرعية من موجبات المحافظة على العلاقات الطيبة بين الناس.

**خامسا**: سلامة واستقرار المعاملات بين الناس الخالية من الغش والغرر والجهالة والتدليس والربا.... وغير ذلك من صور أكل أموال الناس بالباطل ، و هذا من موجبات وجود السوق الحرة الطاهرة.

**سادسا:** تقديم الإسلام للناس على أنه دين شامل ومنهج حياة وليس دين عبادات وشعائر وعواطف فقط بل يمزج بين الروحانيات والماديات ، وبين العبادات والمعاملات،وصالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

**سابعا:** تفيد هذه الضوابط رجال الدعوة الإسلامية من وعاظ وعلماء ونحوهم في الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم وكيفية ربط المفاهيم والقواعد والضوابط بالتطبيق العملي ، كما تساعدهم في الإجابة على الاستفسارات المالية المعاصرة وبيان الجائز والمنهي عنه شرعا.

**ثامنا:** تقديم نماذج عملية من المعاملات المالية التي تقوم على مرجعية فقهية مرنة وقابلة للتطبيق و تستوعب مستجدات العصر، وفي هذا بيان لعظمة الإسلام و عراقة الحضارة الإسلامية ، والتأكيد على أن سبب تخلف الدول الإسلامية يرجع إلى عدم الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة.

**تاسعا:** تساعد هذه الضوابط الأفراد والشركات والمؤسسات ورجال الأعمال و من في حكمهم على أن يضعوا اللوائح المالية في ضوء الضوابط الشرعية و ليس وفقا لما يخالف شريعة الإسلام.

**عاشرا:** تساعد هذه الضوابط كذلك في إعادة النظر في القوانين الاقتصادية والمالية والاستثمارية و ما في حكمها في البلاد العربية والإسلامية لتتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و أن يكون نظامها الاقتصادي والمالي والأساليب والسبل التنفيذية مطابقة للشريعة كذلك.

### ◆ - الخلاصة.

لقد تناولنا في الصفحات السابقة الإطار العام للقواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية، واستنبطنا منها أهم الضوابط الشرعية التي يمكن اعتبارها الدستور الإسلامي للمعاملات المالية المعاصرة.

والغاية الكبرى من ذلك هو بيان المعاملات الحلال للالتزام بها ، والمنهي عنها شرعا لنتجنبها، و مواطن الشبهات فنبتعد عنها، و عندما تتحقق هذه الغاية في معاملات الناس يكون قد تحقق رضا الله سبحانه وتعالى ، وزيادة البركة في المال والأرباح والمكاسب ، واستقرار المعاملات و تقوية الروابط الإنسانية بين الناس و تطبيق شرع الله عز و جل.

و من موجبات تطبيق هذه الضوابط في الواقع العملي ما يلي:

الفهم الصحيح للإسلام عقيدة وشريعة ، وفهم قواعده وضوابطه الشرعية، والإيمان بأن الالتزام بها ضرورة شرعية و حاجة اقتصادية يثاب عليها المسلم.

و بخصوص كيفية الالتزام بهذه الضوابط نوصي بالآتي:

- الفهم الصحيح لفقه المعاملات بصفة عامة و فقه المعاملات المالية التي يقوم المسلم بصفة خاصة.
- أن يكون للمسلم مرجعية فقهية موثقة و معتمدة للرجوع إليها عند وجود معاملة مالية مستحدثة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي.
- إنشاء أرشيف أو مكتبة يحفظ فيها بعض كتب الفقه ذات الصلة بالمعاملات المالية ليرجع إليها عند الحاجة.
- التزود الدائم بالتقوى والورع والخشية من الله والتوبة والاستغفار و تذكر الوقوف بين يدي الله القائل في آخر آيات القرآن: " وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ " (البقرة:٢٨١).

# الفصل الثالث

## مخالفات شرعية شائعة فى المعاملات المالية المعاصرة: يجب تجنبها

## المحتويات

### تابع/ محتويات الفصل الثالث

# مخالفات شرعية شائعة فى المعاملات المالية المعاصرة: يجب تجنبها

## ♦ تقديم

يشيع فى مجال المعاملات المالية العديد من الأخطاء الشرعية المخالفة للقواعد الفقهية والضوابط الشرعية المتعارف عليها فى كتب أصول الفقه، والتى يجب بيانها للناس لتجنبها، ولقد استقرأت مثل هذه المخالفات من الواقع العملى من خلال عملي كمستشار للعديد من الأفراد والشركات والمؤسسات، ومن التساؤلات التى كانت تثار فى مجال المحاضرات والندوات والمؤتمرات، أو التى ترسل إلينا من خلال وسائل الإعلام والاتصالات المختلفة.

وتختص هذه الدراسة بتناول نماذج من هذه المخالفات وبيان العلة من تحريمها، وكيفية تجنبها.

## ♦ أسباب الوقوع فى المخالفات الشرعية فى المعاملات المالية المعاصرة

من بين هذه الأسباب ما يلى:

- عدم معرفة بعض الأئمة والوعاظ ومن فى حكمهم بطبيعة المعاملات المالية المعاصرة لأنها تتضمن نواحى فنية معقدة يصعب عليهم فهمها مثل: بطاقة الائتمان، والسحب على المكشوف، ووكس الأسعار، والجات، والعولمة، والخصخصة، وغسيل الأموال ونحو ذلك، وأحيان تقدم لهم الإيضاحات حول

هذه المعاملات بطريقة قد تؤدى إلى التضليل، وهذا بدوره قد يجعلهم يفتون بما يخالف الشرع.

- تحرج بعض الأفراد ورجال الأعمال وغيرهم من سؤال أهل الاختصاص في مجال الفتوى خشية أن يتبين لهم أنهم يرتكبون مخالفات شرعية، وأحيانا يفتون لأنفسهم بدون علم ويحرفون استخدام القاعدة: "**استفت قلبك**".

- أحياناً تصاغ الاستفسارات بطريقة غير سليمة أو غير منضبطة بغية الحصول على فتاوى تتواءم على ما يقوم به بعض رجال الأعمال من معاملات ربما تكون مخالفة للشرع، مثال ذلك: أن يسأل مندوب البيع عن شرعية العمولة: حلال أم حرام؟، فتكون الإجابة حلال، وقد أخفى السائل عن المسئول طبيعة هذه العمولة، فإذا كان مجال العمولة حراما أصبحت العمولة حراما، وإذا كان المجال حلالا أصبحت العمولة حلالا.

- الاعتماد على مصادر غير متخصصة وموثقة في موضوع الفتوى، وهذا يقود إلى فتاوى بها مخالفات شرعية، كما يسأل عالم غير متخصص في فقه المعاملات المعاصرة ولم يدرسه في مسألة مالية.

- البحث عن رخص أو ذرائع يعتمد عليها البعض في جواز ما يقومون به من أعمال وهي مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويرجع سبب ذلك إلى ضعف الخشية من الله، وضغوط الحاجات المعيشية.

- اعتقاد البعض أن المعاملات شيء والدين شيء آخر، ولا دخل للدين في حلبة الأعمال، وتجد المسلم يعتمر ويحج ويتصدق وماله من حرام، وربحه من حرام، وهذا الاعتقاد خطأ تماماً، فلا بد لكل معاملة مالية سنداً من الدين.

- طغيان العواطف والمشاعر الفياضة بين الإخوة المسلمين ، وكذلك بين الأصدقاء والأحباب، وبين الأقارب من صلة الأرحام ، وهذا يجعلهم يتهاونون فى إبرام العقود طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بسبب الحياء والخجل، وهذا مخالف للشرع حيث إن العقود السليمة تقوى من رابطة الأخوة وتحفظها.

- انتشار المفاهيم الواردة من مجتمعات ودول غير إسلامية بين الأفراد ورجال الأعمال، وتتضمن مخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تحت دعاوى التقدم والتطور، وكان يجب تطهيرها وقبول ما يتفق منها مع الشرع، ولقد ساعد فى هذا المجال العولمة والجات والإنترنت والقنوات الفضائية وما فى حكم ذلك.

وتأسيساً على ما سبق يتطلب الأمر التوعية الفقهية للأفراد والشركات ورجال الأعمال وتطهير معاملاتهم مما شابها من مخالفات شرعية على النحو الذى سوف نتناوله تفصيلاً فى البنود التالية.

## ♦ أهمية عرض المخالفات الشرعية الشائعة فى المعاملات المالية المعاصرة:

الغاية من عرض هذه المخالفات هو تنبيه المتعاملين لتجنبها، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأصل ذلك قوله تبارك وتعالى فى كتابه الكريم: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران آيه ١٠٤)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (سورة العصر)، ولقد أمرنا رسول الله(ﷺ) أن نقدم النصيحة،

فقال، [ الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين، وعامتهم ] (رواه مسلم).

ولقد انتهجنا في عرض هذه المخالفات الآتي:

- بيان طبيعة المعاملة المخالفة لشرع الله.
- عرض الدليل الشرعي على أن هذه المعاملة مخالفة لشرع الله .
- تقديم البديل الشرعي الحلال لها .

وفيها عرض مختصر لأهم هذه المخالفات الشرعية ودليل ذلك، مع بيان الواجب شرعاً.

## ♦ - مخالفة: اختيار المشروعات ذات الربحية العالية حتى ولو كان فيها شبهات الحرام.

عندما يفكر المسلم في مشروع استثماري فإنه غالباً يركز على الربحية العالية حتى لو كان فيه شبهات الحرام، وعندما يُنْصَح بتجنب ذلك، يقول:" كل المشروعات فيها حرام، وهل نترك هذه المجالات لغيرنا، وهذا سوف يفقدنا خبرات عملية ومكاسب مادية كثيرة"، وهذا على حد قوله.

وهذا المنهج من التفكير يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تؤكد على أن يكون اختيار المشروع على أساس الحلال الطيب، وتجنب المشروع الحرام الخبيث، وكذلك تجنب مواطن الشبهات التي أمرنا الرسول (ﷺ) بأن نبتعد عنها، فقد قال:(ﷺ)[ **إنما الحلال بين، وإنما الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه... الحديث**]( مسلم)، كما يجب التأكيد على أن الله يمحق المال والربح اللذان مصدرهما الحرام وتنزع البركة منهما.

ومن الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال أن يكون فى مجال الحلال الطيب، ووفق الأولويات الإسلامية مع تحقيق أرباحاً مرضية، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون مجال العمل حلالاً حتى يكون الكسب حلالا طيباً.

### ♦ - مخالفة: عدم كتابة الديون والقروض والإشهاد عليها.

عندما يقرض المسلم مالاً لآخر إلى أجل مسمى، لا يقوم بكتابة إيصال بذلك أو الإشهاد عليه ظناً منه أن طلب الكتابة فيه مساساً أو تقليلاً من درجة الأخوة، وهذا السلوك مخالف لشرع الله عز وجل الذى أوجب كتابة الديون كما فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة : ٢٨٢) وقوله عز وجل فى نفس الآية: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ ( البقرة: ٢٨٢) .

إن عدم كتابة الديون والقروض إلى أجلها يؤدى إلى ضياع الحقوق وإلى الشك والريبة، ولا يجب أن تطغى عاطفة الحب والأخوة والقرآبة على تطبيق شرع الله عز وجل.

### ♦ - مخالفة: عدم توثيق استلام الأمانات وردها إلى أصحابها عند طلبها.

أحياناً يعطى المسلم مالاً كأمانة لآخر دون أن يكتبه أو يشهد على ذلك، و دون أن يأذن له بالتجارة فيه، وعندما يطلب منه رد الأمانة يماطله و يقول له: إنى وضعته فى كذا، وعندما يأتينى سوف أرده إليك، أو يقول له لقد عملت فيه وخسرت، ويترتب على ذلك التنازع والخلاف والريبة وسوء الظن وضعف روح الأخوة بينهما، وهذا السلوك مخالف لشرع الله الذى يأمرنا بأن نؤدى الأمانات إلى أهلها، فقال الله عز وجل :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾،( النساء: ٥٨)، وقوله

سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ (البقرة ٢٨٣).

ولقد أوصانا رسول الله (ﷺ) بذلك فقال: **[أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك]** (رواه أحمد وأبو داود) ومن فقه الأمانات عدم استثمارها أو توظيفها إلا إذا أذن صاحبها، لأنها ليست مثل القرض الحسن الذى يطبق قاعدة الخراج بالضمان.

لذلك فإنه من منظور الضوابط الشرعية يجب توثيق استلام الأمانات عند استلامها وعند ردها، ولا يجوز استثمارها أو التصرف فيها إلا بإذن صاحبها.

### ♦ – مخالفة: عدم استيفاء شروط عقود المشاركات:

قد يشارك المسلم أخاه فى تجارة أو صناعة أو عمل بالمال دون أن يتفقا على شروط المشاركة من حيث: الغرض والإدارة وتوزيع الأرباح والخسائر وطريقة التخارج ورد رأس المال ونحو ذلك من الشروط، اعتقاداً منهما أن الثقة موجودة وأن الأمر متروك للشريك المدير ليعمل برأيه، وتمر الأيام، وتدور التجارة دوراتها بين ربح و خسارة... وعندما يأتى ميعاد المحاسبة المالية ليعرف كل شريك حقه يختلفان ويتنازعان وأحياناً يلجآن إلى التحكيم الودى أو إلى القضاء.. وسوف يؤدى ذلك إلى سوء الظن وحضور همزات الشياطين ثم تشويه صور الأخوة والقرابة والصداقة .. فلو كانا قد التزما بشرع الله وأبرما العقد مستوفياً كافة الشروط، لتجنباً العديد من المشاكل، ولقد أشار القرآن إلى وجوب إبرام العقود فقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١).

كما أمرنا الله عز وجل بوجوب كتابة المعاملات المالية بصفة عامة كما فى قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

لذلك يجب الالتزام بالضابط الشرعى الذى يوجب كتابة العقود مستوفية الشروط لتكون أساسا للتحكيم وتحديد الحقوق عند الاختلاف ، كما يجب الإشهاد عليها لتجنب الغرر والجهالة لأنها تفسد أو تبطل العقود .

## ♦ - مخالفة: عدم الاتفاق على كيفية توزيع الأرباح والخسائر في المشاركة:

أحياناً يشارك المسلم أخاه المسلم فى تجارة أو صناعة بالمال دون أن يتفقا على كيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهما .. وينمو المال وتزداد الأرباح، ويأتى الشريك بالمال إلى الآخر ليحصل على نصيبه من الأرباح، فينقض الآخر الاتفاق، ويقول له: "هذا جهدى وتعبى وخبرتى.. ويكفيك كذا" .

وأحياناً يُؤَوَل تفسير البنود فى العقد إن وجد، أو تفسر حسب هوى النفس، ويستحل الأخ مال أخيه بدون رضا أو طيب خاطر منه.. وتنهار الأخوة، ويضعف الحب فى الله، ويسيطر المال على القلوب ، وهذا الأمر مخالف لشرع الله الذى أمرنا فى العديد من الآيات على إبرام عقود المشاركة موضحاً بها كل شيء وبعيدة عن الغرر والجهالة، كما أمر الله بالوفاء بها كما فى قوله عز وجل: **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾** ( الاسراء: ٣٤).

ولقد أكد رسول الله ﷺ على الوفاء بالعهود فقال: **[ من كان بينه وبين قومه عهد ، فلا يحل عهداً، ولا يشدنه، حتى يمضى أمده، أو ينبذ إليهم على سواء ]** ( رواه أبو داود والترمذى).

ولقد حذر رسول الله (ﷺ) من بخس الناس حقوقهم واعتبر ذلك من الخيانة، فقال(ﷺ) : **[ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ]** ( رواه البخارى ) .

ومن الضوابط الشرعية في هذا المقام أن يكون هناك عقد للمشاركة موضحا به كيفية توزيع الأرباح بين الأطراف لتجنب الغرر والجهالة وسد نوازع الشيطان نحو أكل أموال الناس بالباطل، ومن الواجب أن يُكلف أهل الاختصاص في كتابة عقود المشاركات والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالي:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:٤٣)، وقوله عز وجل: ﴿وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ (فاطر:١٤).

### ♦ – مخالفة: إعطاء المال لمن لا خبرة له لتشغيله.

أحياناً يعطى المسلم ماله لأخيه ليعمل به من منطلق العاطفة وهو يعلم أنه غير قادر على تشغيله بسبب نقص الخبرة والكفاءة، فيضيع المال .. وينشأ الخلاف والمناقشة والمساءلة والمعاتبة والندم، وفي هذا مخالفة شرعية، فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن لا نعطى السفهاء المال، ومنهم من لا يستطيع أن يتخذ القرار السليم بسبب الجهل أو نقص الخبرة، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ (النساء:٥)، وقد أمرنا رسول الله (ﷺ) أن نضع الرجل المناسب في المكان المناسب، فقال(ﷺ) :[ إذا وُسِّدَ الأمر لغير أهله فانتظر الساعة ] (رواه البخارى)، كما رفض رسول الله (ﷺ) إعطاء الولاية لأبى ذر الغفارى وقال:[ يا أبا ذر إنى أحب لك ما أحب لنفسي، إن أراك ضعيفاً ، فلا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال اليتيم ](رواه مسلم).

ومن الضوابط الشرعية لاستثمار المال وتشغيله، المحافظة عليه وتنميته وعدم تعريضه للضياع والهلاك، كما يجب أن يتوافر فيمن يشغله الرشد والخبرة والحنكة والبصيرة، وإذا ضاع المال بسبب إهمال وتقصير وتعدى الطرف الثاني المدير فيعتبر الأخير هذا مسئولاً عن هذا المال.

### ♦ – مخالفة: التزكية للعمل على أساس العاطفة دون الكفاءة .

أحياناً يزكى المسلم شخصا ليعمل عند أخيه من منطلق العاطفة والمجاملة وليس على أساس الخبرة و الكفاءة، وفى هذا مخالفة لشرع الله حيث إن الأمانة تقتضى أن تكون التزكية على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية وكذلك الكفاءة الفنية، وهذا ما أمرنا الله عز وجل به، و أصل ذلك ما ورد فى قصة سيدنا يوسف عليه السلام حيث كانت التزكية للعمل على أساس الحفظ والعلم كما ورد فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ * قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ( يوسف ٥٤، ٥٥) ونفس المعنى ورد فى قصة سيدنا موسى مع سيدنا شعيب عليهما السلام عندما قالت ابنة شعيب لأبيها كما ورد فى القرآن: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾(القصص: ٢٦)، وفى هذا الخصوص يقول الرسول(ﷺ):[ من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى (كفء صالح مؤمن ) لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ] (رواه الحاكم ) ، كما قال رسول(ﷺ) [ من ولى من أمر المسلمين شيئاً، فأمر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخل جهنم ] (رواه أحمد).

وتأسيساً على ما سبق يجب الالتزام بالضوابط الشرعية التى توجب أن يكون اختيار العامل على أسس الأمانة والكفاءة معاً .

### ♦ – مخالفة: عدم المحافظة على حقوق الزوجة المالية:

للاعتداء على حقوق الزوجة المالية صور عديدة منها على سبيل المثال: عدم كتابة قائمة موجوداتها، أو عدم كتابة ما يأخذه الزوج من مالها على سبيل

القرض الحسن، أو الضغط عليها للتنازل عن حقوقها المالية طرفه وغير ذلك، ففي هذا كله مخالفة شرعية، فعلى سبيل المثال إذا اشترط أن الأثاث ملك للزوجة، وقد سلمته للزوج أمانة عنده، فعليه أن يحافظ عليه ويرده لها ولا يجوز له أن يبدده، ومن ضمانات ذلك أن يُوَثّق بالكتابة والشهود، وحيث إن للزوجة ذمة مالية مستقلة عن زوجها، فإذا أخذ منها مالاً على سبيل القرض الحسن، يجب كتابته إلاّ إذا كان هدية عن طيب خاطر منها، ومن ناحية أخرى أحياناً يحدث خلاف حول مرتب الزوجة عندما يسمح لها الزوج بالعمل، فيرى الزوج أن هذا المرتب من حقه وينفق منه على المنزل، وترى الزوجة أنه من حقها حيث إنه مسئول بالإنفاق عليها شرعاً، وأن لها ذمة مالية مستقلة، ويحتدم الخلاف وينجم عن ذلك عواقب غير مرضية، ففي مثل هذه الحالات يجب أن يتفقا سويا منذ البداية على كيفية التصرف في مرتب الزوجة على أساس التراضي والتعاون واستشعار أن غايتهما ليس المال ولكن الحياة الآمنة التي فيها الاستقرار والمودة والحب، فليست السعادة جمع مال ولكن التقي هو السعيد.

ولقد أكد القرآن على عدم المساس بحقوق المرأة ومنها المالية فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ ( سورة النساء: ١٩).

وتأسيسا على ما سبق فإن الشرع يوجب المحافظة على مال الزوجة ولا يؤخذ منها شيء إلا بطيب نفس منها وإلا يعتبر حراماً وسحتا.

## ◆ - مخالفة: استغلال قاعدة: ((الضرورات تبيح المحظورات)) في غير موضعها.

أحياناً يرتكب المسلم بعض المخالفات الشرعية وهو يعلم ذلك تماماً وعن قصد، ويعطي لنفسه العذر بأنه مضطر، ويبرر ذلك لنفسه بمبررات ضعيفة منها: " ظروف

**التطور والتوسع"، "محاكاة الغير"، "التحضر والتمدن"** ، و كلها لا ترقى إلى مستوى الضرورة.

ولقد وضع الفقهاء شروطاً للضرورة سبق ذكرها فى أكثر من موضع والتى تتمثل فى الآتى :

- أن تكون الضرورة ملجئة يخشى الفاعل منها الهلاك .
- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل وليس متوقعة.
- ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر .
- أن تدفع الضرورة بالقدر الكافى اللازم لدفعها.

كما قال الفقهاء لا تنزه في الضرورة، ولا تعدى فى الضرورة ، ولا هوى فى الضرورة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وتأسيساً على ما سبق يجب على المسلم قبل أن يرتكب مخالفة شرعية تحت دعوى الضرورة التأكد من توافر شروط الضرورة، ولا يجب أن يطيع هوى نفسه التى أحياناً تكون أمارة بالسوء .

## ♦ - مخالفة: الخلط بين حقوق صاحب العمل وحقوق الدعوة إلى الله :

أحياناً يخلط المسلم العامل فى عمله بين شروط عقد العمل الذى بينه وبين صاحب العمل وبين أمور الدعوة فى سبيل الله، وُيَقّصر ويهمل فى عمله بل ويعطل مصالح الناس أحياناً، أو يكون ذلك على حساب رزق أهل بيته. وفى هذا مخالفة لشرع الله الذى أمرنا بالوفاء بالعقود، ولقد نصحنا رسول الله (ﷺ) أن نوازن بين العمل والعبادة وحقوق أهل البيت، فقال عليه الصلاة والسلام: **[إن لنفسك عليك حقا، وان لجسدك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، فأعط كل ذى حق حقه ]** " رواه البخارى"، ولقد ورد هذا الحديث برواية أخرى هى : **[.. فإن لجسدك عليك حقاً،**

**وإن لذريتك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه ]** أو كما قال رسول الله (ﷺ).

ويعتبر الاعتداء على حقوق صاحب العمل من حيث عدم الانضباط، أو الإهمال في جودة الأداء، أو استغلال أشياء العمل في أغراض شخصية، أو التكسب من العمل.. كل هذا يدخل في نطاق خيانة الأمانة التي نهى الشرع عنها.

وتأسيساً على ما سبق يجب الالتزام بعقود العمل ونظمه ولوائحه وعدم الخلط بين حقوق صاحب العمل أيا كان هو وبين متطلبات الأسرة ومتطلبات الدعوة في سبيل الله عز وجل، فإن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً.

## ♦ - مخالفة: التعامل مع أعداء الله بدون ضرورة معتبرة شرعاً:

الأصل موالاة المؤمنين في أي مكان في أرجاء الأمة الإسلامية للتعبير عن الحب والنصح والدعم والمؤازرة ولتوثيق الولاء والبراء، ولكن أحياناً نجد بعض الأفراد ورجال الأعمال وغيرهم يفضلون التعامل مع الدول المحاربة بدعوى جودة السلعة وانخفاض السعر، إن موالاة المحاربين لدين الله والوطن يعتبر مخالفة لأحكام القرآن، حيث يقول الله سبحانه وتعالى:**﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾**( آل عمران:٢٨ )، وقوله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾**( الممتحنة: ١) .

ولقد أكد رسول الله(ﷺ)على مقاطعة غير المسلمين المحاربين واعتبر ذلك من نماذج الجهاد الاقتصادي، وأمر بالموالاة للمؤمنين، فقال(ﷺ): **[ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى]** ( مسلم ).

وتأسيساً على ذلك يجب الالتزام بالضوابط الشرعية والتي تقضي بمقاطعة المحاربين لدين الله والوطن ويكون الولاء والموالاة للمؤمنين.

### ♦ – مخالفة: استغلال حياء الدائن والتأخر في سداد دينه:

أحياناً يستغل المدين خُلُق الدائن ومنها الحياء والخجل ولا يلتزم بسداد الدين في ميعاده، ويعتبر ذلك من المخالفات الشرعية التى نهى الإسلام عنها، فقد ورد في الأثر: [ **ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام** ]، وقوله (ﷺ):[ **مطل الغني ظلم**] ( رواه الجماعة ).

ويعتبر سداد الدين عند حلول أجله من الأمور التى أوجبها الشرع، وأن التأخير بدون مبرر قوى مقبول شرعاً يسبب خللاً فى مسار المعاملات ويضر بالدائن، ولقد حث الله عز وجل على الوفاء بالعهود، واعتبره من خلق الأمانة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ (المؤمنون: ٨ )، ويدخل فى نطاق الأمانات سداد الديون عند حلول أجلها.

ولقد ورد فى السنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث التى تحث المدين على سداد دينه، منها قول الرسول (ﷺ): [ **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله** ] ( رواه البخارى ) ، وعن أبى رافع مولى رسول الله (ﷺ) قال: [ **أن النبى (ﷺ) استلف من رجل بكراً، قال: لا أجد سوى خياراً رباعياً؟ فقال النبى(ﷺ): "" أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء "** ] ( رواه مسلم ) ، كما ورد عن رسول الله(ﷺ)قوله: [ **ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا والآخرة** ] ( رواه ابن ماجة ) .

لذلك يجب على المسلم أن لا يتهاون فى سداد ما عليه من ديون فى مواعيدها ولا يستغل حياء الدائن لأن ذلك من الأمور المنهى عنها شرعاً.

### ♦ – مخالفة: المماطلة فى الوفاء بالحقوق:

أحياناً يماطل المسلم مع يُسْرِهِ بسداد الحقوق المالية لأصحابها فى مواعيدها بدعوى : " **أنه يستفيد من المال، أو بدعوى أن كل الناس لا يسددون فى المواعيد**"

وأحياناً يثير مشاكل حسابية وهمية تعطيه مندوحة للتأخير فى السداد أو غير ذلك من الأعذار التى تقود إلى أكل أموال الناس بالباطل .

ولقد نهت الشريعة الإسلامية عن المماطلة بأدلة من الكتاب والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، يقول الله سبحانه وتعالى: **﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾** ( البقرة ١٨٨)، ومما ورد فى تفسير هذه الآية أن المماطلة فى أداء الدين المستحق يعتبر من أكبر الكبائر، كما يعتبر من الظلم الذى نهى الله عنه الذى يسبب الخسران فى الدنيا والآخرة، مصداقاً لقول الله عز وجل : **﴿وَعَنَتِ الوُجُوهُ لِلْحَيِّ القَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً﴾** ( طه: ١١١) .

ولقد تضمنت السنة النبوية العديد من الأحاديث التى نهت عن المماطلة منها قوله (ﷺ):**[ مطل الغنى ظلم ]** (رواه الجامع) وقوله:(ﷺ) **[ لَيُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ]** " ( رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة ] .

ومعنى كلمة "**لَيُّ**" : المُطْل، ومعنى كلمة "**الواجد**": القادر على الأداء، ولقد قرر الفقهاء أن المدين القادر على السداد ولم يسدد، يُحَلُّ التشهير به وحبسه وعقوبته، هذا بالإضافة إلى العقاب فى الآخرة، وإذا مات هذا المدين ولم يسدد ما عليه من دين، ولم يترك فى تركته ما يوفيه يكون عقابه فى الآخرة شديداً، ودليل ذلك قوله الرسول (ﷺ): **[ أن من أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد، بعد الكبائر التى نهى الله عنها، أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء ]** ( رواه أبو داود ).

ولقد ورد عن رسول الله (ﷺ) أن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين لأنه متعلق بحقوق العباد، ويلاحظ أنه إذا انتشرت المماطلة بين الناس، فسدت المعاملات وحدثت الأزمات .

وقال الدكتور القرضاوى فى كتابه ( دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى ): " من العدل الذى أوجبه الإسلام : الوفاء بالدين فى موعده، مادام المدين مليئا موسرا، إبراء للذمة، وأداء للحق، والتزاماً بالعقد، ووفاء بالعهد، فإذا ماطل دائنه فلم يوفِ وهو قادر، فهو ظالم، يستحق عقوبة الظالمين فى الدنيا والآخرة، ويشتد الإثم إذا كان الدائن صاحب الحق من فئات الشعب الضعيفة والمسحوقة، حيث لا سند له ولا جاه ولا قوة، يواجه به المدين القوى المكين .

ولقد قرر الفقهاء أن المدين الموسر المماطل يجب عقوبته، ومن بين هذه العقوبات ما يلى :

- التشهير به بين الناس وحبسه.
- إلزامه بسداد الدين .
- إلزامه بسداد تعويض بمقدار الضرر الذى لحق بالدائن حسب رأى بعض الفقهاء .

وتأسيساً على ذلك، تعتبر المماطلة من الأمور المنهى عنها شرعاً، ومن يثبت مماطلته يجب معاقبته بمقدار ما سبب من ضرر للطرف الآخر .

### ♦ - مخالفة: الاعتداء على المال العام:

يعتبر المال العام من أكثر الأموال تعرضا للضياع و الابتزاز والهلاك والاعتداء عليه لأنه مملوك لمجموعة الناس وليس لفرد بعينه ولاسيما فى المجتمع الذى ينتشر فيه الفساد الأخلاقى والاقتصادى بكافة صوره، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال العام مثل السرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والإتلاف والرشوة..ونحو ذلك، فعن عدى بن عمير قال: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: [ **من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوق كان غلولاً يأتى به يوم القيامة .. الحديث** ] ( رواه مسلم )، وقال عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- عندما تولى

الخلافة، " ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ من حق ، ويعطى في حق، ويمنع من باطل، وإنما أنا ومالكم كوالي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، تقدم البهمة الأعرابية، القضم لا الخضم.

وتأسيساً على ما سبق يعتبر الاعتداء على المال العام ظلما وحراماً ، والمال المكتسب من ذلك يعتبر غلولاً، ويجب التوبة ورد ما أخذ بدون حق على خزانة الدولة، ويعتبر ولي الأمر بأجهزته المختلفة مسئولاً أمام الله عزوجل عن المحافظة على المال العام ، وأن يكون قدوة للرعية في ذلك.

## ◆ - مخالفة: منع أداء الزكاة بحجة دفع الضريبة:

هناك بعض المسلمين يمتنعون عن أداء الزكاة بحجة أنهم يؤدون الضريبة، أو أنهم يعطون الصدقات التطوعية ونحو ذلك، وهذا بسبب ضعف الإيمان وابتلاء النفس البشرية بمرض البخل والشح والطمع، ولقد هدد الله عز وجل هؤلاء بالعذاب، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ( آل عمران: ١٨٠)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) أنه قال: [ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ( أي زكاتها ) إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت عليه أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .. ] ( رواه الخمسة ).

ويؤكد الفقهاء أن من ينكر الزكاة فهو جاحد كافر، ومن يمتنع عن أدائها فهو مسلم عاصي تؤخذ منه عنوة كما فعل أبو بكر الصديق ، لذلك يجب على المسلم المسارعة في أداء الزكاة .

### ♦ - مخالفة: تقليد غير المسلمين المخالفة لشرع الله.

أحياناً يقوم بعض المسلمين من الأفراد ومن رجال الأعمال ونحوهم محاكاة غير المسلمين فى سلوكياتهم التى تخالف شرع الله عز وجل، والتى تقود إلى طمس الهوية الإسلامية، ويعتبرون ذلك من أساليب التمدين والتحضر والمباهاة.

ومن نماذج هذه التقليد السيىء، أن تكون السكرتيرة من النساء الجميلات، والتفرنج عند الكلام بدون مبرر مقبول، واختيار أسماء أجنبية، وتنظيم الحفلات التى فيها الاختلاط بدون ضرورة معتبره شرعاً، وتشغيل الموسيقى الخليعة.. ونحو ذلك.

وهذه السلوكيات وغيرها منهى عنها شرعاً حيث لا تتفق مع مبدأ العزة للإسلام، كما فيها تجنى على الدين الإسلامى بأنه متأخر ورجعى، والعكس هو الصحيح حيث إن الإسلام دين القيم والخلق والتقدم، ويجب أن يكون مهيمنا على النظم الوضعية المادية اللأخلاقية، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ المُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ العِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ ( النساء: ١٣٩)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ العِزَّةَ فَلِلَّهِ العِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُوْلَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ ( فاطر: ١٠)

ولقد حذر رسول(ﷺ) من محاكاة اليهود والنصارى فى تقاليدهم فقد ورد عنه (ﷺ): [لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وباعاً بباع، وذراعاً بذراع، حتى ولو دخلوا فى جحر ضب خرب لدخلتموه ، قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟! قال: فمن غيرهم] ( ابن ماجة).

ويرى فقهاء الأمة أن تقليد غير المسلمين بدون ضرورة معتبرة شرعاً يعتبر من النفاق الذى نهى الله عنه، ولا يجوز للأخ المسلم فرداً كان أو رجل أعمال أو رجل دولة أن يكون من المنافقين فى سلوكياته المالية.

ومن الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها الاعتزاز بالدين الإسلامي من حيث القيم والأخلاق والسلوكيات، وليس هناك من حرج من الاستفادة بالحضارات الأخرى ما لم يكن في ذلك مخالفة شرعية.

## ♦ - مخالفة: الاستهتار بارتكاب صغائر الذنوب:

هناك بعض المسلمين يتهاونون في ارتكاب الصغائر من الذنوب ويتعاملون ماليا بما يخالف شرع الله عز وجل، ويعطون لأنفسهم عذراً بأن هذه مخالفات بسيطة ويسيرة يعفو الله عنها طبقاً للقاعدة الشرعية: "**اليسير معفو عنه**" ، وتتكرر المخالفات وتتراكم الصغائر حتى تصبح من الكبائر وتتحول إلى ران على القلوب، ولقد أشار الله عز وجل إلى ذلك فقال: ﴿**كَلَّاۖ بَلْۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ ( المطففين: ١٤) وقوله تعالى:﴿**خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (البقرة: ٧)، ولقد حذرنا رسول الله (ﷺ) من الاستهانة من محقرات الذنوب، فقال: [**إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه ..**] الحديث (رواه الإمام أحمد).

ومن أمثلة الذنوب التي يراها بعض المتعاملين من الصغائر: التأخير في سداد مستحقات الناس، بخس العمال حقوقهم، كثرة الحلف، الموالاة لغير المؤمنين بدون ضرورة معتبرة شرعاً ، عدم المقاطعة الاقتصادية للمحاربين، وغير ذلك من المعاملات التي فيها شبهات، لا يعلمهن كثير من الناس وهي من الحرام.

ويجب على المسلم أن يأخذ بالعزة والهمة العالية و الإرادة القوية والخشية من الله ويتجنب الذنوب صغيرها وكبيرها، حقيرها وعظيمها، وأن يوطد نفسه على ذلك وهذا كله من الواجبات الدينية، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون للمسلم ورد يومياً على الأقل يستغفر الله فيه عن الذنوب ما ظهر منها وما بطن.

## ♦ – مخالفة: موالاة ومشاركة الظالمين والمنافقين من دون المؤمنين.

أحيانا يقوم المسلم بموالاة الذين ظلموا وفسقوا ونافقوا سواء في مجال المشاركة أو المعاملات أو ما في حكم ذلك على حساب المؤمنين، وهذا يسبب ضرراً بالمؤمنين المتقين وكذلك بالمجتمع الإسلامي وبالأمة الإسلامية .

ولقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال: **﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾** ( هـود: ١١٣)، وقوله عز وجل: **﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾** ( النساء: ١٣٨- ١٣٩).

ولقد حذرنا رسول الله(ﷺ) من الارتكان إلى الظالمين المنافقين، فقال: ( **ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كان له بطانتان، بطانة تأمر بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمر بالسوء وتحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله** ) ( رواه الأوزاعي )، كما ورد عن رسول الله(ﷺ) أنه قال:[ **لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه** ]( رواه مسلم )، ويحذرنا رسول الله من المنافقين الذين يسيرون صوب المصالح المادية، ولا يعبئون بالقيم الإيمانية والأخلاقية، وينتهجون المنهج الذي يقول:" **الغاية تبرر الوسيلة** " ، حتى لو كانت الوسيلة غير مشروعة ، ويأكلون على كل الموائد .

ولقد أكد فقهاء الأمة على وجوب الموالاة للمؤمنين ولا يجوز التعامل مع أعداء الدين والوطن ومن يوالونهم كما سبق الإيضاح من قبل.

### ◆ -مخالفة: تصيد الفتاوى الضعيفة فى مسائل المشتبهات لتحقيق مغانم دنيوية :

هناك كثير من المسلمين يبحثون عن الآراء الفقهية التى تميل إليها أهواؤهم لأنها تحقق بعض المكاسب المادية الدنيوية، أى التى تأخذ بمنهج الرخص وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، ويحوم بعض المسلمين حول الحمى، كما يقول بعضهم: "**ضعها فى رقبة عالم واخرج منها سالم**".

إن تصيد الفتاوى الضعيفة فى مسائل المشتبهات وترجيح الرأى الذى بحقق هوى النفس مخالف للقواعد والضوابط الشرعية حيث أمرنا الله ورسوله بتجنب ذلك واختيار الرأى الأورع والذى يؤكد على الخشية من الله والإخلاص فى العمل، ودليل ذلك قول الله عز وجل فى وصف الذين فى قلوبهم زيغ باتباع هوى النفس فقال سبحانه وتعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ * رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ**﴾ ( ال عمران: ٧، ٨) .

كما أمرنا الرسول(ﷺ) بالابتعاد عن مناطق الشبهات كما ورد فى قوله (ﷺ) : [**إنما الحلال بين ، وإنما الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرئ لدينه وعرضه .. الحديث** ] ( راوه مسلم ).

وتأسيساً على ما سبق يجب على المتعاملين تجنب هوى النفس وتجنب مناطق الشك والريبة وتطبيق حديث رسول الله (ﷺ): [ **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** ] ( متفق عليه) .

## ♦ - مخالفة: استغلال حاجات الناس والتعسف في استخدام الحق.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية استغلال حاجات الناس وضغوط الحياة المعيشية وذلك من خلال وضع شروط تعسفية في العقود أو التعسف في استخدام الحق، أو زيادة الأسعار عندما يقل العرض ويزداد الطلب، ويضبط ذلك معايير القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية والأعراف المتوائمة مع المروءة والكرم والتكافل .

ويلاحظ أنه في بعض الأحيان يقوم بعض رجال الأعمال بإخفاء السلع وبيعها في السوق الخفية ( السوداء )، كما تقوم البنوك الربوية بتحميل المعسر فوائد ربوية فوق الفوائد ، وهذا كله محرم ويعتبر من الظلم، ومن صور أكل أموال الناس بالباطل، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾** ( النساء: ٢٩).

ولقد نهى رسول (ﷺ)الله عن مجموعة من المعاملات والبيوع والسلوكيات التجارية حيث تتضمن ظلماً واستغلالاً لحاجات الناس الأساسية، ولقد ورد في هذا الشأن العديد من الأحاديث النبوية منها قوله (ﷺ): **[ لاتحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا ، ( ويشير إلى صدره ثلاث مرات) بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه ]** ( رواه مسلم )، ويقول الرسول (ﷺ):**[ لاتلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد ]** ( رواه البخاري) ، ويقول الرسول (ﷺ) في تحريم الاحتكار: **[ من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ]** ( رواه الحاكم).

وقوله (ﷺ) في تحريم العينة: (البيع الصوري للحصول على المال وليس السلعة)، **[إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب**

**البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفع حتى يرجعوا دينهم ]** ( أخرجه أحمد وأبو داود ).

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط في المعاملات في الأسواق بأن تكون خالية من الغرر والجهالة والتدليس والغش والاحتكار والنجش.. وكل صور أكل أموال الناس بالباطل ، كما نهى عن عقود الإذعان التي تفقد حرية التعاقد .

### ♦- مخالفة: عدم الالتزام بالقوانين ونظام الدولة والتعرض للتجريم القانوني.

أحياناً نجد المسلم يخرج على قوانين الدولة ونظمها ويعرض نفسه للتجريم القانوني جهلاً أو تجاهلاً، وهذا يؤدى إلى مخالفة شرع الله عز وجل ولاسيما إذا كان الخروج على القانون ليس فيه مساس أو مخالفة لشرع الله .

والواجب الالتزام بمشروعية القوانين الحكومية وعدم الخروج عليها إلا إذا كانت فيها مساس بالقيم والأخلاق، وإذا كان هناك من خطأ شرعي فيتحمل إثمه ولي الأمر .

ومن الأمور القانونية الواجب الالتزام بها وليس فيها مخالفة شرعية ما يلي:

- وجود الكيان القانوني للمنشأة .
- الحصول على التراخيص والموافقات الحكومية .
- الالتزام بقوانين العمل والضرائب والتأمينات وما في حكم ذلك .
- استيفاء الوثائق الحكومية لمباشرة العمل مثل عقد الشركة والسجل التجاري والبطاقة الضريبية وهكذا.

ويعتبر الالتزام بقوانين ونظم الدولة التى فيها مصالح العباد من الواجبات التى أمرنا الله ورسوله بها، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾** (النساء: ٥٩)، وعن عمر بن الخطاب، عن النبى(ﷺ) أنه قال: **[على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة]** ( متفق عليه )، وقوله (ﷺ): **[اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ( ولى الأمر ) ما حملوا، وعليكم ما حملتم]** ( رواه مسلم ) وفى حديث آخر قوله (ﷺ): **[اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة]** ( البخارى ).

## ◆ - الخلاصة:

توضح الأمثلة السابقة الفهم الخاطئ لتطبيق أحكام الإسلام فى مجال المعاملات المالية، ويجب أن يعرف المسلم بأن المحافظة على الأخوة بين المؤمنين الصالحين تكون من خلال الحرص كل الحرص على الالتزام بشرع الله فى كل نواحى الحياة، بل إن من مسئولية المسلم أن يعين أخاه على تطبيق ضوابط وقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية فى مجال العبادات والالتزام بالأخلاق الإسلامية والسلوك الطيب السوى، وكذلك يعينه أيضاً على الالتزام بشرع الله فى المعاملات المالية.

وعندما تضبط المعاملات بين المسلمين بشرع الله فى كافة نواحى الحياة ومنها المعاملات المالية، نتجنب العديد من المشكلات، ويكون بين المسلمين التعاون والإيثار والرحمة والعفو والتيسير وقت الشدة والتكافل عند العجز، وحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه وعندئذ يظلهم الله يوم القيامة فى ظله يوم لا ظل إلا ظله.

# الفصل الرابع
# معاملات مالية معاصرة تثار حولها شبهات وتساؤلات والإجابة عنها

## المحتويات

# معاملات مالية معاصرة تثار حولها شبهات وتساؤلات والإجابة عنها

## ◆- تقديم

هناك معاملات مالية معاصرة تثار حولها شبهات وتساؤلات يجب دراستها وتحليلها وفهمها وبيان الحكم الشرعى بشأنها وفقاً للفتاوى والقرارات الصادرة عن مجامع الفقه واجتهاد الفقهاء المتخصصين فى فقه المعاملات، ولقد أشار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الشبهات بصفة عامة ومنها الشبهات التى تثار حول المعاملات المالية فى الحديث الشريف فيقول(ﷺ): **﴿ إنما الحلال بَيّن، وإنما الحرام بَيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب﴾**، (البخارى ومسلم).

وحيث إنه يصعب تناول كل أنواع المعاملات المالية المعاصرة التى تثار حولها شبهات وتساؤلات، لأنها متجددة ومتشابكة، لذلك رأينا أن نختار منها عينة من الأكثر شيوعاً وإلحاحاً فى ضوء الواقع المعاصركما سوف نورد عليها إجابة فى ضوء الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي.

من هذه المعاملات المالية ما يلى:

- شبهات وتساؤلات حول فوائد البنوك وما فى حكمها.

- شبهات وتساؤلات حول فوائد شهادات الاستثمار والادخار، وفوائد صناديق ودفاتر التوفير وما في حكم ذلك.

- شبهات وتساؤلات حول بعض البيوع المعاصرة.

- شبهات وتساؤلات حول القروض والديون.

- شبهات وتساؤلات حول بعض مجالات العمل والعمال.

## ◆- أسباب الشبهات والتساؤلات حول بعض المعاملات المالية المعاصرة

### أسباب الشبهات حول بعض المعاملات المالية المعاصرة

تقع هذه المعاملات بين منطقتي الحلال الواضح والحرام الواضح والتى يطلق عليها البعض اسم: "المنطقة الرمادية"،أى التى فيها غيوم وضباب، وتثار حولها الشبهات لمجموعة من الأسباب من بينها ما يلى:

- اختلاف تصور أو رؤية الفقهاء للمعاملة، حيث إن: "تصور الشيء جزء من الحكم عليه"، وهذا يقود إلى اختلاف الفتوى من فقيه إلى فقيه حسب رؤيته للمعاملة المالية.

- اختلاف أساليب تنفيذ المعاملة، مثل اختلاف أساليب القبض فى التعامل فى النقد، فأسلوب التقابض فى المجلس يختلف عن أسلوب التقابض بوسيلة الاتصالات المعاصرة الإنترنت والفاكس وبطاقة الائتمان.

- اختلاف نظرة فقهاء السلف إلى بعض المعاملات المالية فى تكييفها الفقهى، عن نظرة فقهاء الخلف المعاصرين وذلك لاختلاف طبيعة تلك المعاملات المالية من عصر لعصر ومن زمان لزمان.

- اختلاف رؤية الفقهاء وفقاً للمذاهب المختلفة، وهذا بدوره يقود إلى اختلاف بعض الفقهاء المعاصرين فى تأصيل بعض المعاملات المالية المعاصرة.

- عدم دقة السائل فى صياغة التساؤلات والإيضاحات والمعلومات التى تقدم إلى الفقهاء حول المسائل حتى يمكنهم استنباط الفتوى الشرعية، فالدقة فى صياغة السؤال تؤثر على صدور الفتوى.

وتأسيساً على ما سبق يختلف الفقهاء حول الحكم الشرعى لبعض المعاملات المالية المعاصرة التى يثار حولها شبهات، بين مجيز وغير مجيز، وبين موسع ومضيق، وبين ميسر ومتشدد، وهذا ما نسمعه ونقرأه فى وسائل الإعلام والنشر المختلفة.

**معايير الاختيار من بين الفتاوى**

يسبب اختلاف الفقهاء حول بعض المعاملات المالية المعاصرة البلبلة والريبة والشك بين عموم الناس، ويتساءل بعضهم: أى الآراء نتبع؟، وكيف نختار؟، لذلك فإن هناك حاجة إلى وجود بعض المعايير التى ترشدهم فى هذا المقام، منها على سبيل المثال ما يلى:

- معيار الورع وتجنب الشبهات، فهذا أورع وهذا أكثر ورعاً.
- معيار فقه الواقع ومرونة الشريعة لاستيعاب المستجدات.
- معيار الضرورة وضوابطها الشرعية والتى تختلف من فرد لآخر.
- معيار ترجيح فتاوى مجامع الفقه على فتاوى الآحاد من الفقهاء.
- معيار احترام فتوى أهل التخصص الدقيق فى موضوع المعاملة.

## ◆ - وجوب اجتناب الشبهات حفظاً للدين وحصناً للعرض

لقد ورد فى حديث رسول الله(ﷺ): السابق ذكره فى التقديم قوله(ﷺ): "**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام**".

ولقد أفاض الفقهاء فى هذه المسألة ومن أقوالهم ما يلى[1]:

- كان من منهج رسول الله(ﷺ) العملى تجنب الشبهات، فقد ورد فى الصحيحين أنه قال: "**إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها**" ( رواه البخارى ) ، ومن أقواله (ﷺ) : "**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس**" (رواه الترمذى وابن ماجة)، وقوله(ﷺ): "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**" (رواه الترمذى والنسائى وأحمد).

- كان من سلوكيات صحابة رسول الله(ﷺ) ورضى الله عنهم أجمعين"**ترك تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع فى عُشْرٍ من الحرام**".

- روى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أنه قال: "**إنى لأحب أن أَدَعْ بينى وبين الحرام سُتْرة من الحلال لا أخرقها**".

- قال ميمون بن مهران -رضى الله عنه-: "**لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال** ".

## ◆ - دور صلاح القلب فى اجتناب الشبهات

لقد ورد فى كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي من علماء القرن الثامن الهجرى فى شرح حديث: إنما الحلال بين، وإنما الحرام بين......" العديد

(١) دكتور عطية فياض، "مدخل إلى فقه المهن" ، مرجع سابق صفحة ١٢٨ وما بعدها.

من أقوال الفقهاء والعلماء عن دور القلب فى وجوب اجتناب الشبهات، يقول ابن رجب[1]: "**إن صلاح حركات القلب بجوارحه واجتنابه للمحرمات واتقائه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه، فإن كان القلب سليما ليس فيه إلاّ محبة الله ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها وتوقي الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسدا قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها وانبعث إلى المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب** ".... وأصل ذلك حديث رسول الله(ﷺ) : "**لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه**" (رواه الإمام أحمد).

وسوف نتناول فى الصفحات التالية بعض المعاملات المالية التى تثار حولها شبهات، وتكثر بشأنها التساؤلات، ونقيمها فى ضوء المعايير السابقة والإجابة عنها فى ضوء الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي.

## ◆ - شبهات وتساؤلات حول فوائد البنوك وما فى حكمها، والفتاوى الصادرة بشأنها.

تثار فى هذه الأيام العديد من التساؤلات حول شرعية فوائد البنوك، ولقد صدرت العديد من الفتاوى حول هذا الموضوع من دار الإفتاء المصرية ومجامع الفقه والتى تعتبرها من الربا المحرم شرعاً، وفيما يلى بعض هذه الفتاوي.

### ● - نص الفتوى: حرمة أخذ فوائد البنوك

فتوى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى مفتى الديار المصرية.

(٢) – زين الدين أبى الفرج بن رجب الحنبلى، "جامع العلوم والحكم" ، دار الدعوة بالإسكندرية، صفحة ٦٥.

محرم ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م ،دار الإفتاء المصرية، (إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية).

● **- نص الفتوى: تحريم استثمار المال المودع لدى البنوك بفائدة البتة.**

فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية.

١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م دار الإفتاء المصرية، {إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية}.

● **- نص الفتوى: أخذ الفوائد عن الأموال المودعة فى البنوك حرام ولا يجوز التصدق بها.**

فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية، {١٣٦٢هـ - ١٩٤٣م، نفس الإصدار السابق}.

● **- نص الفتوى: يحرم استثمار المال المودع فى البنك بفائدة، وفى الطرق الشرعية لاستثمار المال متسع للاستثمار.**

فتوى الشيخ عبد المجيد سليم ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م، {نفس المصدر السابق}.

● **- نص الفتوى: الزيادة على أصل القرض ربا.**

فتوى فضيلة الشيخ/ محمد عبده نقلاً عن تلميذه الشيخ رشيد محمد رضا.

● **- نص الفتوى: الإسلام لم يفرق بين الربا الفاحش وغيره فى التحريم.**

فتوى الأستاذ الدكتور/ عبد الله دراز ١٩٥١/٨م.

{محاضرة في مؤتمر القانون الإسلامي بباريس بعنوان (الربا في نظر القانون الإسلامي)}.

**●– نص الفتوى: الربا زيادة الدين في نظير الأجل.**

فتوى فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ١٣٩٠س هـ – ١٩٧٠م،(بحوث في الربا) طبع دار البحوث العلمية– القاهرة.

**●– نص الفتوى: ربا المصارف هو ربا القرآن وهو حرام ولا شك فيه.**

(نفس المفتى والمرجع السابق).

**●– نص الفتوى: تحريم الربا يشمل الاستثماري والاستهلاكي.**

الرد على دعوى أن الضرورة تلجئ إلى التعامل بالربا، {نفس المفتى والمرجع السابق}

**●– نص الفتوى: سندات التنمية وأذون الخزانة ذات العائد الثابت تعتبر من المعاملات الربوية المحرمة.**

فتوى الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق مفتى الديار المصرية.

{الفتاوى الإسلامية بدار الإفتاء في ١٣٩٩هـ ١٩٧٦م ، (مجلد ٩ رقم ١٢٤٨)}.

**●– نص الفتوى: إيداع المال بالبنوك بفائدة ربا محرم سواء كانت هذه المصارف تابعة للحكومة أو لغيرها.**

{فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق (نفس المصدر السابق)}.

**تعقيب:**

يتضح من الفتاوى السابقة أن فوائد البنوك والقروض تعتبر من الربا المحرم شرعاً، ويجب تجنب التعامل مع البنوك التقليدية بالفائدة أخذ أو عطاء، ولقد كان انتشار المصارف الإسلامية مخرجاً من هذا الربا.

## ◆- شبهات وتساؤلات حول فوائد شهادات الاستثمار والادخار وفوائد توفير البريد والفتاوى الصادرة بشأنها.

تثار العديد من التساؤلات حول شرعية فوائد أو عوائد شهادات الاستثمار والادخار وفوائد صناديق التوفير ودفاتر توفير البريد، ولقد صدرت العديد من الفتاوي لتحريمها، من هذه الفتاوي على سبيل المثال ما يلى:

**●- نص الفتوى: فوائد شهادات الاستثمار وشهادات التوفير من الربا المحرم، ولا تعد من قبيل المكافأة أو الوعد بجائزة.**

فتوى: فضيلة الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق مفتى الديار المصرية.{صَفر ١٤٠٠هـ - ديسمبر ١٩٧٩م(مجلد٩ وفتوى- رقم ١٢٥٢)}.

**●- نص الفتوى: شهادات الاستثمار (أ،ب) ذات الفائدة المحددة المشروطة مقدماً زمناً ومقداراً داخلة فى الربا أى الزيادة المحرمة.**

فتوى: فضيلة الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق مفتى الديار المصرية {١٤٠١هـ- ١٩٨١م - الفتاوى الإسلامية مجلد ٩ - رقم ١٣٥٩}.

**● - نص الفتوى: الفائدة المحددة على المبالغ المدخرة بصناديق التوفير بواقع كذا فى المائة فهى محرمة لأنها من باب الربا.**

فتوى فضيلة الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق مفتى الديار المصرية، (بتاريخ ١٠ يناير ١٩٨٠م).

**● - هل يجوز دفع الضرائب من فوائد البنوك الربوية ؟**

**الإجابة**

الفوائد المتحصلة من الإيداعات فى بنوك ربوية سبيلها التخلص منها فى وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ولا يخفف بها أى عبء عمن قبضها فلا تدفع منها الضرائب أو الديون.

{المصدر: الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية- بيت التمويل الكويتي، فتوى (رقم ٤٥٤)}.

**● - هل يجوز أخذ الزيادة على الدين مقابل مماطلة المدين عمداً؟**

**الإجابة:**

لا يجوز أخذ أى زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين ولو كان مماطلاً عن عمد وتفادياً من الوقوع فى ربا النسيئة، وعلى الدائن أن يرفع دعوى على المماطل ويتخذ كل الإجراءات التى تصون حقه، ولو كانت الشريعة مطبقة قانوناً لوجب على

القاضي الشرعي أو غيره أن يؤدب هذا المماطل بما يراه كافياً لزجر أمثاله من المماطلين ولو بالعقوبة المالية التي تصرف في مصارفها الشرعية ولا يأخذها الدائن.

{المصدر: نفس المرجع السابق، فتوى (رقم ٥٠١)}.

**● - كيفية التصرف في الزيادة الربوية؟**

**الإجابة:**

من يأخذ الربا الحرام وينفقه فلا ثواب له، بل ينفق في المصالح الدنيوية العامة مثل بناء المستشفيات ورصف طرق.... ونحو ذلك وليس في مجال العبادات، حتى لا يترك هذا المال لأعداء الإسلام فيكون سبباً في زيادة قوتهم وكيدهم للمسلمين.

{المصدر: الشيخ محمد عبد الله الخطيب- مجلة الاقتصاد الإسلامي (العدد ٣٤٧)}.

**تعقيب:**

يتضح من الفتاوى السابقة أن الفوائد المضمونة والمحددة سلفاً على شهادات الاستثمار وما في حكمها تعتبر من الربا المحرم شرعاً حيث لا ينطبق عليها قاعدة: "الغنم بالغرم" أي المشاركة في الربح والخسارة، وهناك صيغ استثمار إسلامية بديلة عديدة مثل المضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع والمساهمات والاستثمار العقاري والزراعي والصناعي، ولمزيد من التفصيل يُرجع إلى بحثنا بعنوان: كيف يستثمر المسلم ماله بالحلال؟، يطلب من المؤلف.

## ◆- شبهات وتساؤلات حول بعض البيوع المعاصرة، والإجابة عنها

### ●- ما حكم الزيادة في البيع في الثمن في حالة البيع بالأجل أو بالتقسيط؟

الإجابة:

البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة شرعاً، وكذلك التقسيط في سداد الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة وبشرط أن تكون جزءاً من الثمن وليست منفصلة عنه.

{المصدر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية- بيت التمويل الكويتي فتوى(رقم٢)}

### ●- ما حكم بيع المرابحة لأجل بثمن مؤجل؟

الإجابة:

أجاز الفقهاء بيع المرابحة لأجل للآمر بالشراء، وإذا وجد اتفاق فإن هذا الاتفاق لا غبار عليه من الناحية الشرعية، فالمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن أهم الضوابط الشرعية لبيع المرابحة أن يتملك الممول أو البنك الإسلامي السلعة ويحوزها لفترة زمنية ثم يعيد بيعها للطالب، ولا يجوز أن تكون المعاملات والمستندات والعقود وهمية حتى لا تتحول المرابحة إلى تعامل بالربا.

{المصدر: مجلة الاقتصاد الإسلامي- (العدد ١٤٨)}.

### ●-هل يجوز الخصم من الدين لمن تعجل السداد إذا لم يكن مشروطاً؟

الإجابة:

يجوز ذلك الخصم بدون أن يشترط المدين الخصم إذا تعجل بالدفع ولا ينشأ بارتباط أو كتابى فى العقد أو بعده وإنما يكون بإرادة منفردة من الدائن إن شاء دون أى شرط ملفوظ أو ملحوظ من المدين، ويدخل ذلك فى نطاق عقود الهبة أو التبرع والمصالحة.

{المصدر: الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية- بيت التمويل الكويتي فتوى (رقم ٦٨)}.

**● -هل يجوز شراء سلعة بالأجل وبيعها نقداً لآخر؟**

**الإجابة:**

يجوز شراء سلعة من عميل سبق أن اشتراها من مكان بيع السلع بأجل ثم تورق بها مع غير البائع الأول ويطلق على هذه المعاملة بالتورق وهو جائز عند الضرورة.

{المصدر السابق، فتوى (رقم ١٣١)}.

**● - ما حكم من باع السلعة قبل أن يقبضها (يحوزها)؟**

**الإجابة:**

إذا كانت هذه السلعة من قبيل الطعام فلا بد من حيازتها الفعلية قبل التصرف وهذا أمر مجمع عليه ، أما إذا كانت هذه السلع ليست من قبيل الطعام فالإمام مالك لا يشترط حيازتها قبل التصرف فيها ولكن يكتفى بالتمليك بالمستندات أو نحوها كما الحال فى حالة البضاعة المستوردة من الخارج.

{المصدر، الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية ،بيت التمويل الكويتى، (فتوى رقم ١٥٦)}

**● - هل يجوز بيع البضاعة المصنعة قبل تملكها؟**

الإجابة:

لا يجوز توقيع عقد بيع لبضاعة غير مملوكة للبائع حين العقد ولم تدخلها الصناعة إلا في حالة بيع السلم "وهو بيع بضاعة موصوفة في الذمة مع تعجيل جميع الثمن ثم التسليم فيما بعد وهذا عكس البيع الآجل.

أما اذا كانت البضاعة قد دخلها التصنيع فإنه يجوز بيعها ولو لم تكن مملوكة للبائع أو غيره كما لو اشتراها جاهزة مصنعة وباعها لمن تعاقد معه قبل ذلك على الصفة، وتكون هذه المعاملة من قبيل الاستصناع ، وفي حالة عدم دخول تصنيع على البضاعة يمكن شراؤها من المنتج أو المصدر مع شرط الخيار "**حق الفسخ خلال مدة معلومة**"، وعند رُسُوّ المناقصة على البائع يسقط حقه في الخيار "فتكون البضاعة في ملكه" ويوقع عقد البيع مع الجهة التي يتعامل معها.

{المصدر: (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم ٧٣)}.

**● - ما حكم الشرع في من يبيعون السلعة بأضعاف سعرها، وما نسبة الربح المسموح به شرعاً؟**

الإجابة:

البيع عقد من العقود التي تحدث بين الناس، وكل عقد له أركانه وشروط صحته، ومن شروط العقود كلها الاختيار وعدم الإكراه، فإذا تمت الصفقة بين البائع والمشتري برضا واختيار بين المتعاقدين فقد حصل أحد الشروط التي تشترط في

صحة عقد البيع، لكن يجب أن نلاحظ أن التراضي وحده ليس كافياً في حل التعامل بين البائع والمشترى، بل هناك شروط أخرى منها: ألا يستغل البائع أو التاجر حاجة الناس إلى السلعة التي يتاجر بها، وعلى هذا إذا كانت السلعة متوفرة في السوق لا يعاني الناس من قلة المعروض منها لتوفر القمح مثلاً في الأسواق وكل ما يحتاجه الناس في حياتهم من سلع غذائية أو غيرها، فللتاجر أن يعرض ما شاء من الأسعار، لا حدود تحكم ذلك ما دامت السلعة كما قلنا متوفرة في الأسواق تكفي الجميع، وللمشترى حرية الاختيار بين أن يشترى من هذا التاجر أو من غيره، فلا ضرر على الناس في ذلك.

أما إذا احتكر التجار السلعة ولم توجد في الأسواق بالوفر التي تغطي احتياجات الناس منها ورفع سعرها استغلالاً لحاجة الناس إليها فهذا حرام لا يجوز شرعاً، فقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: "**لا يحتكر إلا خاطئ**"، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أن يدخل الإنسان في شيء من أسعار المسلمين يريد أن يغليه عليهم، فعلى التجار أن يتقوا الله، وليعلموا أن البركة يمكن أن تمحى من تجارتهم في صفقة أو صفقات جزاء لاستغلال حاجة الناس إلى سلعة ضرورية لا غنى عنها في حياتهم، ويجب أن يلاحظ التجار أن إقدامهم على زيادة سعر سلعة معينة بمثابة ميكروب يعدى كثيراً من السلع الأخرى فيؤدى إلى التضييق على الجماهير وتعسير الحياة للبسطاء منهم، ولاشك أن هذا من المحظورات الشرعية.

المصدر: الدكتور/ محمد رفعت عثمان، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية- مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٠ رمضان ١٤٢٤هـ / نوفمبر ٢٠٠٣م

**●- ما حكم أخذ مبلغ مقابل ترك العقار (خلو رجل)؟**

**الإجابة:**

بيع الخلو له عدة صور من أهمها وأكثرها شيوعاً ما يلي:

- **الصورة الأولى:** أن يأخذ المالك بدل الخلو من المستأجر لأنه بحاجة إلى المال ليوسع العقار مثلاً، فهذا جائز لأنه بيع جزء من المنفعة مجرداً.

- **الصورة الثانية:** أن يأخذ المالك بدل الخلو من المستأجر بسبب أن القوانين تحد من حقه في إيجار عقاره بأجرة المثل، وتلزمه بتسعيرة جبرية، أو تحد من حقه في إخلاء الساكن عند نهاية المدة، ولأن أسعار الأجرة تتغير أحياناً بسبب التضخم النقدي للعملة الورقية، فيلجأ المالك لأخذ الخلو ليعوض، وهذا جائز أيضاً لأنه إنما جعل لتمكين المستأجر من العقار، أو هو جزء من المعاوضة على المنفعة، لكنه جزء منفصل فقط.

- **الصورة الثالثة:** العكس، وهو أن يأخذ المستأجر بدل خلو من المالك، وذلك في حالتين:

( أ )- مقابل ترك المستأجر العقار لأنه بقي له مدة من العقد فهو يعاوض عليها.

(ب)- مقابل أن المستأجر أعطى المالك سابق الخلو، فيقول له المالك الجديد اخرج وأنا أعطيك مقابل ما دفعته ومقابل خروجك. ، وهذه معارضة مشروعة فى الحالتين.

- **الصورة الرابعة:** أن يأخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر لاحق، وذلك فى حالتين أيضاً:

(أ)- أن يكون ثمة بقية فى مدة العقد، فيقول المستأجر الجديد للمستأجر الجديد تنازل لى وأعطيك عوض، فهذا جائز.

(ب)- أن تكون القوانين تجيز للمستأجر القديم أن يجبر المالك على تجديد العقد كلما انتهى، فيقول المستأجر الجديد: أنا مستعد أن أتنازل عن هذا الحق مع أننى يمكننى إجبار المالك على تجديد العقد لى، وأدع لك العقد مقابل عوض، فهذا لا يجوز، لأنه عاوض على حق غير شرعى.

وفى الصورة الثالثة، فإن كان المستأجر قد ترك مدة متبقية له من العقد فله أن يعاوض عليها، وإن كان قد دفع خلواً، وإن كان المالك يقول له اخرج وأعطيك مقابل ما دفعته خلواً عند أخذه العقار ، جاز للمستأجر أن يأخذ منه ويجوز له أخذ مقابل التجديدات إن جرى العرف أنها ليست من قبيل ما يُستهلك، وعلى المستأجر أن يصلحه ويبقيه كما وجد فى العين المستأجرة مثله، وحينئذ فيأخذ قيمتها يوم تركه، لا يوم وضعها فيه.

المصدر: الشيخ حامد بن عبد الله العلى، أستاذ الثقافة الإسلامية بكلية التربية الأساسية فى الكويت، مجلة الاقتصاد الإسلامى العدد ٢٧١ شوال ١٤٢٤هـ/ ديسمبر ٢٠٠٣م.

**● - ما حكم شراء منزل اشتراه صاحبه البائع بأموال ربوية ؟**

**الإجابة**

المال الحرام لا يُمتلك، ويجب رده لصاحبه إن كان معلوماً، ولا يجوز بيعه أو شراؤه، لأن شرط عقد البيع هو التملك من البائع لما يبيعه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ (سورة البقرة:٢٧٨، ٢٧٩)، وقال -صلى الله عليه وسلم-: في خطبة حجة الوداع: "**وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله** ﴾ (البخاري ومسلم).

وهذا المنزل إن كان يملكه صاحبه بأموال ربوية، أي أخذه نظير زيادة ربوية في معاملات ربوية وكانت هذه الزيادة هي بعينها في المنزل المعروض للبيع فلا يجوز شراؤه لأنه متمخض من الحرام وهو ملك لصاحبه الأول الذى تنازل عنه لصاحب الدين الربوى.

أما إذا لم يكن بائع المنزل الآن يتعامل بالربا وكوّن ثروة عن هذا الطريق ولا يتعين المنزل كربا، بل هو مما يملكه صاحبه الذى اختلط ماله الحلال بالحرام فيجوز شراؤه ولا حرج فى ذلك، وتقع الحرمة على البائع لتعامله الربوى وليست على المشترى، وقد روى مسلم فى صحيحه عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: "**اشترى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من يهودى طعاماً بنسيئة، وفى رواية إلى أجل ورهن درعاً له من حديد**" (متفق عليه)، ومعلوم أن اليهود يأكلون الربا ويتعاملون فى الحرام، بنص قوله تعالى: ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾ (المائدة: ٤٢).

المصدر: الدكتور/ محمد المسير - مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٢ صفر ١٤٢٥هـ.

**●- ما حكم الشرع في شراء سلعة من صاحبها بأقل من ثمنها إذا كان مضطراً لبيعها؟**

الإجابة:

التعامل بين الناس مبني على الاتفاق والتراضي فيما لم يرد فيه نص، فما دام صاحب السلعة قد رضي بثمن يأخذه من البائع، حتى لو كان الثمن أقل من سعرها الحقيقي، فلا مانع من ذلك أبداًو حيث لا يوجد نص يمنعه، فلا غش ولاغرر ولا شيء مما نُهي عنه.

لكن إذا كان في شراء المشترى السلعة بأقل من ثمنها استغلالاً لحاجة المحتاج، فالبيع صحيح، لكن موقف المشترى يسبب له حرمة، لأن الشرع ينهى عن استغلال لحاجة المحتاج، في البيع والشراء.

المصدر: الشيخ عطية صقر، الرئيس الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر الشريف – مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٧ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ يونيو٢٠٠٤م

**●- ما حكم الشرع في من يبيع شيئاً يعلم أنه مسروق؟**

الإجابة:

شرط صحة البيع أن يكون البائع مالكاً لما يبيع، والمسروق لا يملكه لأنه حق الغير، وإذا علم المشترى بسرقة الشيء المبيع بطل العقد، وبالتالي فلا يجوز شرعاً ترويج بضاعة مسروقة ولا الاتجار فيها، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال

الله تبارك وتعالى: "**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**" ، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**" (مسلم).

ويجب أن نحاصر الجريمة ونمنع المجرم من الانتفاع بآثار جريمته، ويجب رد الحقوق لأصحابها، وكل من شارك فى ضياع حقوق المسلم سرقة أو إيواءً أو اتجار له نصيب من غضب الله عز وجل.

(المصدر: مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٢٧٨ صفحة ٥٠ )

**●- ما حكم التجارة فى بيع أجهزة الاستقبال الفضائى (الدش)؟**

الإجابة:

أجهزة استقبال الأقمار الصناعية ومستلزماتها عبارة عن أدوات تعين المشاهد على متابعة ما يدور حوله فى مختلف البلاد القريبة والبعيدة والتعرف على أخبارها، وكذلك متابعة ما تبثه القنوات الفضائية فى هذه البلاد من برامج مختلفة، وكذلك مواد تليفزيونية متباينة منها ما هو جيد ومنها ما هو ردىء، والمشاهد هو الذى يقوم باختيار ما يراه على هذه القنوات وهو أمين على نفسه فى أمر الاختيار بين الطيب والخبيث.

وقد تقرر شرعاً أن الحرمة إذا لم تتعين حلت، وعليه فكل ما كان ذا استعمال جاز بيعه والاتجار فيه وتكون المسئولية على المستعمل، فإن استعمله فى الحرام فعليه الحرمة.

المصدر: الدكتور على جمعة، مفتى الديار المصرية: مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٢٨٢ رمضان ١٤٢٥هـ/ نوفمبر٢٠٠٤م

## ◆- شبهات وتساؤلات حول بعض مجالات العمل والعمال: والإجابة عنها

### ●- هل يجوز العمل فى شركات تتعامل بالربا؟

الإجابة:

يجوز أن يشتغل الشخص فى الشركات التجارية التى يختلط عملها الحلال أصلا بأعمال ربوية فى حدود المعاملات التجارية المشروعة من غير أن يتولى كتابة العقود أو الصكوك أو الشيكات الربوية.

{المصدر: الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتى ، (فتوى رقم ٤٣١)}.

### ●- ما حكم العمل في البنوك الربوية؟

الإجابة:

لا يجوز العمل فى البنوك الربوية، لما ثبت عن النبى(ﷺ) أنه قال: ﴿**لَعن آكل الربا، وموكله، وكاتبيه، وشاهديه، وقال هم سواء**﴾ (رواه مسلم)، ولما فى ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وأجاز فريق من الفقهاء ذلك عند الضرورة والتى تقاس بقدرها.

{المصدر: مجلة الاقتصاد الإسلامي (العدد١٥٩)}.

### ●- هل يجوز توظيف غير المسلمين؟

الإجابة:

عند الضرورة يجوز توظيف غير المسلم فى الشركات شريطة أن يكون موثوقاً

وأميناً علـى عملـه ومعروفـاً بهـذا عـن تجربـة وتمحـيص، والأولى أن تكـون الأولويـة للمسلمين وفقاً للقاعدة الشرعية التى تقول" موالاة المؤمنين".

المصدر: الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتى، (فتوى رقم ٤٤٣)

**●- هل تجوز الأجرة على الخدمات أو الوكالات (السمسرة والعمولات)؟**

الإجابة:

الأجرة على الخدمات والوكالات جائزة بأجر معلوم سواء كان محدداً بمبلغ مقطوع أو منسوباً للمبلغ دون ربطه بالمدة أو بالأجل وبالنظر فيها يتبين أنـه لا مانع من اعتمادها لأنها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المصدر: الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتى (فتوى رقم ٤٦٥).

**●- هل يجوز تقديم الهدايا للموظفين من بعض الأفراد والشركات فى بداية كل عام؟**

الإجابة:

نظراً إلى أن هذه الهدايا تقدم للموظفين بصفتهم موظفين فى الشركات لا لأشخاصهم لذا يجب تسليم هذه الهدايا لإدارة الشركة لإعادة توزيعها بصورة يؤمن فيها استهداف عدم (تجنب) التأثير على الموظف الذى تقدم إليه مباشرة من الأفراد أو الشركات.

{المصدر، السابق، فتوى رقم (٤٧٦)}

**●- ما حكم العمل في البنوك الربوية في أعمال أصلها حلال مثل عمل الفراش والحارس، وهل كسبهم من هذا العمل حلال ؟**

الإجابة:

إن البنوك الربوية وإن كانت تقوم بأمر محظور شرعاً وهو التعامل بالفوائد الربوية، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للعاملين الذين لا يتصل عملهم بالربا بصورة مباشرة كالفراش وغيره من العاملين المشار إليهم في السؤال، فإن كسبهم من عملهم حلال شرعاً، غير أن العامل الذي لا يطمئن قلبه إلى هذا العمل، عليه أن يبحث عن عمل في مجال آخر.

{المصدر: مجلة الاقتصاد الإسلامي (العدد١٥١)}.

**●- هل يجوز للمسلم أن يقدم رشوة مضطراً من أجل قضاء مصلحة أو استرجاع حق مغتصب؟**

الإجابة:

الرشوة محرمة وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**لعن الراشي والمرتشي والرائش بينهما** " (متفق عليه)، ولا يجوز للمسلم أن يُقدِم على الرشوة لا باذلاً ولا آخذاً، وإن بذلها من غير ضرورة فإنه يدخل ضمن اللعن.

أما إذا كانت هناك ضرورة تتمثل في ضياع الحق، وإنه إذا لم يدفع الرشوة فإن حقه سيضيع مائة بالمائة، ففي هذه الحالة لا يقال إنها فضيلة، وإنما يجوز أن تدفع الرشوة إذا كان حقك سيضيع عليك وليس هناك من وسيلة لاسترجاع الحق، وقد عدمت كل الوسائل وأنت لا تملك أي وسيلة إلا الرشوة، فلا مانع في هذه الحالة من دفع الرشوة ، فالضرورات تبيح المحظورات "مع أن تركها أولى".

أما المسارعة إلى دفع الرشوة بمعنى أنك ستحصل على حقك لكن ربما بعد شهرين، وإذا دفعت الرشوة ستحصل عليه بعد شهر فإن ذلك يعتبر مبيحاً للدفع، وأما إذا كان دفعك للرشوة سيريحك من التعقيد والمراجعة وإذا دفعت الرشوة جاءتك وأنت في بيتك فهذا لا يجوز فيه دفع الرشوة لأنه لا يدخل في نطاق الضرورة المعتبرة شرعاً.

{المصدر: لجنة الفتوى بالأزهر، من مجلة الاقتصاد الإسلامي (العدد ١٥٦)}.

**● - ما حكم خروج المرأة للعمل؟**

**الإجابة:**

ورد بشأن هذا التساؤل آراء عدة نذكر منها ما يلي:

- رأى الشيخ: عبد العزيز بن باز: الدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذى يعتبر من أعظم وسائل الزنى الذى يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه،ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها (أي تعمل مع وفي وسط النساء).

- رأى الإمام: حسن البنا: إذا كان من الضروريات ما تلجئ المرأة إلى مزاولة عمل آخر غير المهمة الطبيعية لها: " الأسرة والطفل" فإن من واجبها حينئذ أن تراعي هذه الشرائط التي وضعها الإسلام لإبعاد فتنة الرجل عن المرأة، ومن واجبها أن يكون عملها بقدر ضرورتها، لا

أن يكون نظاماً عاماً من حق كل امرأة أن تعمل على أساسه....
ولا سيما في هذا العصر الذى أصبحت فيه مشكلة البطالة وتعطل الرجال من مشاكل المجتمعات البشرية في كل شعب وفي كل دولة....

وتأسيساً على ما سبق يجوز للمرأة الخروج للعمل بضوابط شرعية منها: أن يناسب العمل طبيعتها، وأن ليس في مجال العمل خلوة، وأن هناك حاجة لعملها، وأن تلتزم بالزى الإسلامي.

{المصدر: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعه الإسلامية للدكتور/حسين شحاتة (صفحة ١٠٢:١٠٣).

**● - ما حكم من يعمل في شركة وتعرض لظلم صاحب العمل بأن خصم منه بعض الحوافز التي حصل عليها زملاؤه، هل يجوز له شرعاً أن يأخذ من أموال وممتلكات صاحب العمل ما خصمه منه دون علمه؟**

الإجابة:

لا يجوز شرعاً لأحد أن يأخذ شيئاً من مال صاحب العمل فرداً كان أو شركة أو مؤسسة أو حكومة، تعويضاً لما يلحقه من خسارة في العلاوات والمكافآت والترقيات، لأن هذه الأمور تتم بناء على تقارير معينة في كفاءة الأداء والانتظام في العمل إلى غير ذلك من أمور يتم تقديرها من صاحب العمل نفسه أو من يعينه من المشرفين ورؤساء الأقسام والمديرين ومن على شاكلتهم.

ولكن يمكن للموظف أن يتظلم بما لحقه من أضرار مادية وأدبية وأن يقيم

الحجة والبينة على ذلك ، كما يمكنه أن يستقيل(يترك) من هذا العمل المظلوم فيه ويبحث عن عمل آخر، أما أن يأخذ مستحقاته التي يقدرها لنفسه دون علم صاحب العمل فإن ذلك محرم شرعاً ويعتبر خيانة واختلاسا،ويؤدي إلى السرقة والاغتصاب ويحول الأمور المالية إلى فوضى لا يعلم أثارها إلا الله سبحانه وتعالى، ولقد أمرنا الله بأداء الأمانة والمحافظة على الأموال والعهود، فقال سبحانه وتعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(المائدة: ١)، وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ (النحل: ٩١)، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ (النساء: ٥٨)، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون: ٨)، وقال -صلى الله عليه وسلم- "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" (متفق عليه)، وجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: خيانة الأمانه من علامات النفاق وصفات المنافقين فقال -صلى الله عليه وسلم-: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان"(رواه مسلم).

المصدر: دكتور/ محمد نبيل غنايم- أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة. مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ٢٨٥ صفحة ٤٥ – فبراير ٢٠٠٥م)

**●- زملائي في العمل يتحايلون لإضاعة الوقت ولا يؤدون عملهم كما ينبغي.. فما موقف الإسلام من هؤلاء؟**

الإجابة:

إحسان العمل واجب ديني فليس المطلوب في الإسلام مجرد أن يعمل الإنسان، بل أن يعمل عملاً حسناً، وبعبارة أخرى: أن يحسن العمل ويؤديه بإحكام وإتقان وبإخلاص خشية الله سبحانه وتعالى، فهذا الإحسان في العمل ليس نافلة أو فضلاً أو أمراً هامشياً في نظر الإسلام، بل هو فريضة دينية مكتوبة على المسلم، ففي الحديث الصحيح: **"إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"** (مسلم)، وقد استعمل الحديث لفظ (كتب) الذي يفيد الفريضة المؤكدة الموثقة وقد استعملها القرآن في مثل قوله تبارك وتعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لعلكم تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)** ، وقوله تبارك وتعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾** (البقرة: ١٧٨).

فمن فَرَّط في إحسان العمل فقد فرط في واجب ديني، وفي فريضة إلهية مما كتب الله على عباده المؤمنين، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **" إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه "** ، وفي رواية أخرى، **" إن الله يحب العامل إذا ما عمل أحسن"** (البيهقي).

بل نجد القرآن الكريم في بعض المجالات الاقتصادية لا يكتفي بطلب العمل الحسن بل يأمر بالعمل الأحسن، وهذا ما نلحظه واضحاً في طلب تنمية مال اليتامى، فقد نهى القرآن الكريم عن الاقتراب إلا بالتي هي أحسن ، يعني بالطريقة التي هي أحسن الطرق، وأمثل الأساليب في المحافظة على مال اليتيم من ناحية، والعمل على نمائه وتكاثره من ناحية أخرى، يقول الله تبارك وتعالى: " **وَلاَ تَقْرَبُوا**

مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ وهذه وصية تكررت بلفظها في القرآن في سورتين: سورة الأنعام الآية ١٥٢، وسورة الإسراء الآية ٣٤.

المصدر: دكتور يوسف القرضاوى (مجلةالاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٣ ذو الحجة ١٤٢٤هـ - فبراير٢٠٠٤م

**●- ما حكم الشرع فى المدير الذى يستخدم صلاحياته للتربح الشخصى؟**

الإجابة:

التربح من الوظيفة يعتبر سحتاً وغلولاً، ويمثل اعتداء على الملكية العامة أو على المال العام، ومن صور ذلك أن يستغل الموظف موقعه الوظيفي لعقد صفقات تجارية خاصة له أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التى يعمل فيها، ومن أمثلة ذلك:

- ترسية العطاء على أقاربه أو على شركة هو شريك فيها بطريق مباشر أو مستتر.
- إفشاء أسرار من موقع عمله إلى أناس ليستفيدوا من هذه الأسرار، فهو بذلك قد أعطي فرصة وميزة لم تعط للآخرين.
- تزوير بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفي ليحقق مكسباً له أو لمن يهمه الأمر على حساب الجهة التى يعمل فيها.
- استخدام موقعه الوظيفي وإمكانياته المختلفة للتربح بطريق مباشر أو غير مباشر، مثل من يستقبل شركاءه وعملاءه فى مكان العمل، وتسخير إمكانيات الجهة لهم.
- استخدام موقعه الوظيفي لفرض إتاوات خاصة له من أموال الناس.

والتكييف الشرعي لهذه التصرفات وما فى حكمها أنها خيانة للأمانة ونقض لعقد العمل مع الجهة التى يعمل فيها.

المصدر: الأستاذ الدكتور/ حسين حسين شحاتة- الأستاذ بجامعة الأزهر - مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٢٧٥ أبريل ٢٠٠٤م.

**● - ما موقف الشرع من الذين يهملون أعمالهم و واجباتهم الدنيوية بدعوى الانشغال بعبادة الله ؟**

الإجابة:

الإسلام يعتبر كل عمل من أعمال الخير داخلاً فى نطاق العبادة إذا قصد به صاحبه الامتثال لما أمر الله عز وجل، والسعى فى الرزق لا شك من أعمال الخير، فإن فيه إغناء لصاحبه ومن يعولهم من أطفال وغير قادرين على الكسب على أن يسألوا الناس إحساناً فيكونوا بذلك عالة على المجتمع.

بل إننا نرى الرسول -صلى الله عليه وسلم-: ينكر على من جعل نفسه متفرغاً للعبادة؛ مبيناً أن الإسلام دين العبادة والعمل معاً، وأن العمل مادام مشروعاً مقصوداً به فعل الخير فهو من العبادة، فقد روى أنه -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد يوماً، فرأى رجلاً قد تفرغ للعبادة فى المسجد، تاركاً كل عمل يمكن أن يعمل غير عبادته، فلما سأل -صلى الله عليه وسلم- عمن يعول هذا الرجل، أخبره أصحابه أن أخاً له يعوله، فقال -عليه الصلاة والسلام- "**أخوه أعبد منه**".

ونرى شريعة الإسلام تبين أن العامل 'إذا قصد بعمله تحصيل الرزق للإنفاق على أولاده أو أبويه، أو لأجل أن يعف نفسه عن المسألة، فكل ذلك يعتبر عملاً فى سبيل الله، فقد رُوِىَ أن رجلاً قوياً مر على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأعجب أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ما رأوه من قوته وجلده، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا فى سبيل الله، فكان رد النبي -صلى الله عليه وسلم-:"**إن**

**كان خرج يسعى على أولاده صغاراً فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه فهو فى سبيل الله".**

المصدر: دكتور/ محمد رأفت عثمان، أستاذ الشريعة الإسلامية وعضو مجمع البحوث بالأزهر- مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٢٨٣ شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤).

**● - ما حكم خيانة الأمانة فى العمل وأخذ بضاعة بدون علم صاحب العمل وبيعها وأخذ ثمنها وكيف أتوب؟**

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنفال: ٢٧، ٢٨)، ففي هذه الآية نداء من الله تعالى لعباده المؤمنين ألا يخونوا الله ورسوله بتضييع الفرائض، ومخالفة الأوامر، واقتراف المعاصى التى حذرهم الله ورسوله منها فإن التزام المؤمن بأمر الله ونهيه أمانة فى عنقه، يجب عليه أن يؤديها، فإذا خالف وقصر، كان خائناً لهذه الأمانات.

وأوامر الله ورسوله لا تقتصر على العلاقة بين المرء وربه ولكنها تشمل العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان فى كل أمور الحياة، وفى كل عقد وعمل وارتباط.

والخيانة فى علاقة العامل بصاحب العمل خيانة لله ورسوله، كترك الفرائض والواجبات سواء بسواء، فمن كان فى عمل عند الغير فهو مؤتمن على هذا العمل فلا يفعل شيئاً فى السر يستحى منه فى العلانية، ولا يدفعه حب المال والرغبة فى الاستزادة منه إلى أن يأخذ ما ليس حقاً له، أو يسرق، أو يرتشي، أو يخون الأمانة فيما ائتمن عليه، فإن المال زائل والأولاد فتنة، ولا يغنى شيء من ذلك يوم القيامة حين يسأل المرء عما اقترفه من المعاصي.

وإنك أيها السائل أنت ومن تعاونوا معك على هذا الإثم قد خنتم الأمانة، وخنتم الله ورسوله بجرأتكم على مخالفة أمر الله ورسوله في الأمانات، وقد أخذتم مالاً لا يحق لكم، فيجب رده إلى أصحابه حتى تبرأ ذمتكم ويغفر الله لكم، وحسناً أن ضميرك استيقظ قبل أن تفارق الدنيا وتلقى الله الذي يسألك عما فعلت، فإن كنت تفكر لذنبك، فعليك أن ترد ما أخذته إلى أصحابه، فإن لم تستطع فتصدق به، واجعل هذه الصدقة لهم، واسأل لهم المغفرة، فهو الغفور الرحيم، والله أعلم.

المصدر: دكتور/ عبد الرحمن العدوى، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٢٨٠ رجب ١٤٢٥هـ - سبتمبر ٢٠٠٤م

## ◆ - شبهات وتساؤلات حول الديون والقروض وما في حكمها، والإجابة عنها[1]

تثار العديد من التساؤلات في الآونة المعاصرة حول الوفاء بالديون والجدولة والإسقاط والبيع ونحو ذلك، وسوف نعرض بعضاً منها وإجاباتها في ضوء الفتاوى المعاصرة في هذا الخصوص.

### ● - ما حكم وكس الأسعار لسداد الديون المستحقة؟

نص السؤال: استحق عليّ دين مقداره ١٠٠٠٠٠ جنيه بشيكات، ويهددني الدائن بالحبس، وسوف يترتب على ذلك أضرار جسيمة قد تصل إلى التوقف أو التصفية، ولدى بضاعة بالمخازن بطيئة الحركة، يمكن بيعها في السوق بثمن بخس، وقد يترتب على ذلك ضرر بالتجار الآخرين، ما هو الحكم الشرعي؟

(١) المصدر: هذه التساؤلات والإجابة عنها منقولة من كتاب للمؤلف عنوانه : «أزمة السيولة والعلاج الإسلامي» دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ربيع ثان ١٤٢١هـ/ يوليو ٢٠٠٠م .

الإجابة:

يعتبر وكس الأسعار (حرق السلعة) من المعاملات المنهي عنها شرعاً إذا كانت تسبب ضرراً للغير، وجائزة في حالة الضرورة، وقد تنزل الحاجة الشديدة منزلة الضرورة، والحالة التى أمامنا نجد الدائن مهدداً بضرر أكبر وهو الحبس، وعلى ذلك يمكن تطبيق القواعد الشرعية:"دفع ضرر أكبر بضرر أقل ، "والمشقة توجب التيسير"، و"الضرورات تبيح المحظورات".

**● - ما حكم بيع العينة للحصول على نقد لسداد دين مستحق؟**

نص السؤال:حدث انكماش مفاجئ ، وانخفضت المبيعات، وقلت السيولة، وأصبحت غير قادر على سداد الالتزامات للموردين، وعرض عَلىَّ أحد التجار أن أشترى منه بضاعة بالأجل، ثم أبيعها له نقداً، وبذلك أستطيع الحصول على السيولة لسداد التزاماتي، فهل هذا جائز شرعاً ؟

الإجابة:

تعتبر هذه العملية من بيوع العينة المحرمة، شرعاً، وتتلخص فى شراء بضاعة من تاجر بالأجل، وبيع نفس البضاعة لنفس التاجر بالنقد، وبذلك يكون الفرد قد حصل على النقد الذى يريده، وعلى المدين البحث عن وسائل أخرى للحصول على السيولة، مثل بيع البضاعة إلى تاجر آخر (التورق جائز عند الحاجة)، أو الحصول على قرض حسن، أو زيادة رأس المال عن طريق ادخال شركاء جدد.

**● - ما حكم زيادة السعر نظير التأجيل فى سداد الدين؟**

نص السؤال: هل يجوز إضافة نسبة إلى السعر لمواجهة التأخير فى السداد، بحيث تستوفى هذه النسبة مع السعر، وفى حالة عدم التأخير يتم خصم هذه النسبة للعميل فى القسط الأخير ؟

**الإجابة:**

لا يجوز تخفيض الثمن عند تعجيل السداد، بل يجب أن يكون هناك سعر واحداً سواء سدد العميل الثمن في الميعاد، أو تأخر، ولا يجوز جدولة الدين بزيادة نظير زيادة الأجل.

**● - ما حكم إعطاء خصم للمدين نظير سداد الدين للدائن قبل موعده؟**

**الإجابة:**

يجوز خصم جزء من الدين إذا قام المدين بسداد الدين قبل أجله، إذا لم يكن ذلك مشروطاً، ويقبل الدائن ذلك بطيب نفس، ويعتبر هذا الخصم بمثابة تبرعاً أو هبة من الدائن للمدين ويدخل ذلك في نطاق المصالحة والتراضي.

**● - ما حكم الانتفاع بريع الشيء المرهون نظير دين مستحق؟**

نص السؤال: أعطيت أحد المسلمين قرضاً ورهن لي دابة فهل يجوز الانتفاع بريعها وتحمل تكلفة ذلك ؟

**الإجابة:**

أجاز بعض الفقهاء الانتفاع بريع الشيء المرهون مع تحمل تكلفته، مثل الانتفاع بلبن الدابة المرهونة مقابل أكلها، والانتفاع بالعقار المرهون مقابل تكلفة صيانته وهكذا.

**● - ما حكم ربط سداد القرض بمعيار الذهب عند السداد؟**

نص السؤال: هل يجوز ربط القرض الحسن عند السداد بمعيار معين مثل الذهب أو الدولار، عل سبيل المثال إذا أعطى رجل لآخر مبلغاً قدره ١٠٠٠٠٠

جنيه وكان سعر جرام الذهب ٥٠ جنيهاً، واشترط عليه أن يرد له قيمة الدين على أساس سعر جرام الذهب عند السداد وليكن أصبح ٦٠ جنيهاً بسبب التضخم ؟

**الإجابة:**

**لا يجوز ذلك، فالعبرة في رد القرض بمثل ما اقترض به دون ربط بمعيار الذهب أو غيره لأن ذلك يفتح باب الربا.**

### ● - ما حكم تحميل المدين المقترض بمصاريف القرض الحسن؟

**نص السؤال: هل يجوز تحميل القرض الحسن بمبلغ محدد مقابل المصاريف الإدارية، فعلى سبيل المثال تقوم بعض المصارف الإسلامية بإعطاء قروض حسنة بشروط معينة، وتحميل المدين المصاريف الإدارية لقسم القرض الحسن، فهل هذا جائز شرعاً؟**

**الإجابة:**

**يجوز تحمل القرض الحسن بنصيبه من المصاريف الإدارية الفعلية، وتكون النية والفعل ذلك، ولا يجوز التستر تحت بند المصاريف الإدارية وتحميل المدين بفوائد ربوية.**

### ● - ما حكم تحميل المدين المماطل بالمصاريف القضائية؟

**نص السؤال: هل يجوز تحميل المدين الموسر المماطل بالمصاريف القضائية ومصاريف المحاماة وما في حكم ذلك عند السداد؟**

**الإجابة:**

يجوز ذلك بشروط أن تكون فعلية وأن يكون المدين موسراً ومماطلاً ولا يجوز ذلك في حالة المدين المعسر.

**● - ما حكم تحميل المدين الموسر المماطل بتعويض للدائن بسبب الأضرار؟**

نص السؤال: هل يجوز تحميل المدين الموسر المماطل تعويضاً عند المصالحة مقابل الضرر الذى أصاب الدائن بسبب التأخير والمماطلة؟

الإجابة:

لقد تناول الفقهاء المعاصرون هذه المسألة، وهناك ثلاثة آراء هى:

- **الرأي الاول:** يجوز شرعاً معاقبة المدين الموسر المماطل عقوبة مالية مضافة إلى أصل الدين تدفع للدائن تعويضاً له عن ما فاته من منافع عن ماله طيلة فترة التأخير، وتقدر العقوبة بمعرفة أهل الاختصاص والخبرة، ويستفيد الدائن من هذا التعويض.

- **الرأي الثاني:** هو نفس الرأي الأول، ولكن بشرط توجيه هذا التعويض إلى جهات الخير دون أن يستفيد منه الدائن، وهذا من باب الورع.

- **الرأي الثالث:** لا يجوز شرعاً معاقبة المدين الموسر المماطل عقوبة مالية لأن هذا يدخل في نطاق الربا، ولكن يجوز معاقبته بالحبس والضرب أو أي نوع من أنواع التعزير المعنوي والحسي حسب ما يراه القاضي.

والرأي الثاني هو الأرجح.

● - ما حكم الاقتراض بالربا للإنفاق على تكاليف الزواج؟

نص السؤال: إننى مقبل على الزواج وأحتاج مالاً لشراء الأثاث والتجهيزات ونفقات العرس ونحو ذلك، فهل يجوز أن أقترض من البنك قرضاً بفائدة لتغطية تكاليف الزواج؟

الإجابة:

الزواج عبادة وطاعة لله عز وجل، ولذلك لا يجوز للمقدم عليه أن يحصل على قرض ربوى ليبنى به بيتاً إسلامياً، فلابد أن تكون الغاية مشروعة، والوسيلة إليها مشروعة، ويجب أن يركز المسلم فى زواجه على الضرورات، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ويكون الزواج حسب الاستطاعة، ولا يجوز التعامل بالربا إلا عند الضرورة التى تؤدى إلى مهلكة أو تصبح الحياة بدونها شاقة، وتكون قد سدت كل أبواب الحلال، ففي حالتنا هذه نطلب من السائل أن يبحث عن أبواب الحلال ليقترض منها قرضاً حسناً ويقتصد فى نفقات زواجه، ونحن على يقين بأن الله سبحانه وتعالى سوف يغنيه من فضله مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾ (الطلاق ٢: ٣)، وعن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "ثلاثة حق على الله أن يعينهم من فضله: المجاهد في سبيل الله، المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف" (النسائى والحاكم والترمذي).

المصدر: دكتور/ حسين شحاتة- الأستاذ بجامعة الأزهر- خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية- مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد(٢٨٦- صفحة ٥٤)

## ◆ -الخلاصة

من الظواهر السائدة فى المعاملات المالية المعاصرة اختلاط الحلال بالحرام، وكذلك المشتبهات التى تثار حولها العديد من التساؤلات، فمن الناس من يريد اتقاء هذه الشبهات حفظًا لدينه وصوناً لعرضه، ويحتاجون الى بيانها والإجابة عنها فى ضوء ما صدر عن مجامع الفقه والفقهاء المتخصصين فى هذه التساؤلات، وكان هذا هو القصد من هذه الدراسة التى جمعت التساؤلات الأكثر شيوعاً والإجابات عنها.

ولقد تم التركيز على تساؤلات القضايا الآتية:

- فوائد البنوك التقليدية (الفوائد المصرفية)، وفوائد الودائع وشهادات الاستثمار والادخار، وفوائد الودائع لدي دفاتر وصناديق التوفير وما فى حكم ذلك.
- فوائد القروض وجدولة الديون ومعاملة المدين الموسر الغني المماطل.
- البيع الآجل والبيع بالتقسيط وحرق الأسعار والتورق.
- مجالات العمل التى يختلط فيها الحلال بالحرام.

ولقد خلصنا إلى حسم قضية المشتبهات فى المعاملات المالية والتي تعتمد على صلاح القلب الذى يأمر الجوارح باجتنابها حفظاً للدين وصوناً للعرض، وهذا ما أكده رسول الله (ﷺ) فى قوله: "ألا وإن فى الجسد مضغة، إذا صلحت صلح سائر الجسد" (مسلم)، وقوله (ﷺ): "دع ما يُريبك إلى ما لا يريبك"، وقوله (ﷺ): "استفت قلبك ولو أفتوك".

كما أهاب الرسول (ﷺ) بغير المتخصصين فى الفتاوى عدم التجرؤ عليها، فقد قال (ﷺ): "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار" (رواه الدارمى) والله سبحانه وتعالى يقول الحق وهو يهدى السبيل.

# الفصل الختامي

## المحتويات

- وصايا للمسلم فى المعاملات المالية.
- أدعية مأثورة تقال فى مجال المعاملات المالية.
- خاتمة الكتاب.

# وصايا للمسلم في المعاملات المالية

## - تقديم

في ضوء القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية وبيان الجائز شرعا للالتزام به، والمنهي عنه شرعا لتجنبه والابتعاد عنه حفظا للدين وخشية لله رب العالمين نقدم الوصايا الإسلامية لمن يتعاملون بالمال من باب النصيحة والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، وأصل ذلك قول الله عز وجل: **﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾** (سورة العصر)، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: **"الدين النصيحة"**، قلنا: لمن ؟ قال:**"لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"**(رواه مسلم).

ولقد وثقت هذه الوصايا بأدلة من الكتاب والسنة ويعتبر الالتزام بها ضرورة شرعية وحاجة دينية، **"فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"**، وفي آخر خطبة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– أوصانا فقال: **"تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا،كتاب الله وسنتي "** (رواه البخاري). ويجب التمسك بها أيضاً فى المعاملات المالية التى هى عصب الحياة، وفيما يلى هذه الوصايا:

## ✿ الإيمان بأن غاية الإنسان من المعاملات المالية هي عبادة الله عز وجل وتعمير الأرض:

- ودليل ذلك من الكتاب والسنة قول الله تبارك وتعالى :" وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ " (الذاريات٥٦ ، ٥٧).
- ويقول جل شأنه:"﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ (الأنعام:١٦٢).
- ويقول تبارك وتعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ ، (هود:٦١).
- ويقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر " (رواه أحمد).

## ✿ العمل على تحقيق التوازن بين الإشباع الروحي والإشباع المادي.

- ودليل ذلك قوله تبارك تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ

**وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾** (القصص/٧٧).

- وقوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** (المائدة:٩٣).
- ويقول الرسول صلى الله علية وسلم: "**إن لنفسك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حق فأعط كل ذي حق**"، (رواه البخارى).

## ✿ *الأخذ بالأسباب والعمل لجلب الأرزاق مع صدق التوكل على الله وتقواه:*

- ودليل ذلك من كتاب الله قوله تبارك وتعالى: **﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور﴾** (تبارك ١٥).
- ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- "**طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**" (رواه البيهقى).
- ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "**أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده** " (رواه البزار وأحمد).

## ✪ التعامل في مجال الطيبات وتجنب التعامل في الخبائث والمحرمات:

- ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى﴿ قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ١٠٠).
- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف:/٣٢).
- وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا** " (مسلم).
- ولقد ورد عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "**إن العبد ليقذف اللقمة من حرام فى جوفه، ما يتقبل الله منه عمل أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من حرام فالنار أولى به** " (البخارى).

## ✪ تجنب المعاملات الربوية حتى لا تدخل فى حرب مع الله ورسوله:

- ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا

فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة:٢٧٨الى٢٧٩).

- ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبيه"(رواه البخارى).

## الحرص على الالتزام بالأولويات الإسلامية فى المعاملات المالية:

- ورد عن الفقهاء والعلماء أن الأولويات الإسلامية هى: الضرورات، فالحاجيات، فالتحسينات، وهى قوام تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس وهى: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

## الالتزام بالأخلاق الفاضلة فإنها من مقومات سلامة المعاملات المالية الإسلامية:

- ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى فى وصف المؤمنين: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ

بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٧٧).

- ويقول الرسول صلى الله علية وسلم: **"التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصالحين والشهداء"** (رواه الترمذى).
- ويقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– أيضاً: **"البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"** (متفق عليه).

## ✿ *الإكثار من الاستغفار فإنه من موجبات البركة فى الأرزاق:*

- ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى: **﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً (١٢) مَا لَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً﴾** (نوح١٠:١٣).
- قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: **"من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب"** (رواه أبو داود).

## ✿ *الإيمان بأن الله فضل بعض الناس على بعض فى الرزق:*

- ودليل ذلك من كتاب الله قوله تبارك وتعالى: **﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ**

بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (النحل: ٧١).

- قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم" (البيهقي وابن ماجة).

## تجنب التعامل مع أعداء المسلمين:

- من المفضل التعامل مع المسلمين ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١).
- ويجب تجنب التعامل مع أعداء المسلمين، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١).
- ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي" (رواه أبو داود والترمذي).

## الإيمان بأن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه:

- ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: ٧).

- وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور:٣٣).
- ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "**نعم المال الصالح فى يد الرجل الصالح**" (متفق عليه).

## ✿ المحافظة على المال وتنميته بالحلال:

- يقول الله عز وجل: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ (النساء:٥).
- ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٨٨).
- ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "**من مات دون ماله فهو شهيد**" (متفق عليه).
- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**" (رواه مسلم).
- ويجب عدم إكتناز المال بل تنميته بالحلال وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة:٣٤).
- وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "**من ولى يتيماً فليتجر فى ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**" (رواه الترمذى).

## ✿ الاعتدال فى الإنفاق دون إسراف أو تقتير

- كن معتدلاً فى الإنفاق دون إسراف ولا تقتير ودليل ذلك قول

الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (الفرقان:٦٧).

- ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: **"الاقتصاد نصف المعيشة"** (رواه البيهقى).
- ويقول -صلى الله عليه وسلم- **"من فقه الرجل قصده فى المعيشة"** (رواه أحمد).

## ✿ *إيتاء زكاة المال فهى ركن وفريضة وعبادة:*

- ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة:١٠٣).
- ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: **".....إن الله قد افترض عليهم صدقة،تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"** (أخرجه البخارى ومسلم).

## ✿ *الإيمان باليوم الآخر وأن الناس سوف يحاسبون على الكسب والإنفاق:*

- ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الحجر: ٩٢).
- ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: **"لا تزولا قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع...(منها).... عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه"** (رواه الترمذى).

## وصايا فضيلة الشيخ القرضاوي إلى التجار

ولقد أوصى شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور القرضاوى التجار بسبعة أمور هي:

١- تصحيح النية.
٢- القيام بفرض الكفاية وما هو مهم فى الدين.
٣- الاهتمام بسوق الآخرة.
٤- ملازمة ذكر الله.
٥- القناعة وقلة الحرص.
٦- إتقاء الشبهات.
٧- المراقبة والمحاسبة للنفس.

(لمزيد من التفصيل يرجع إلى كتابه القيم: دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة صفحة ٣٠٥)

# أدعية مأثورة تقال فى مجال المعاملات المالية

## ✪ عند الخروج لمباشرة العمل أو التعامل

- ﴿ بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴾.
- ﴿اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى ربنا توكلنا ﴾.

## ✪ عند ركوب المصعد أو السيارة أو أي وسيلة نقل للذهاب للعمل أو التعامل .

- ﴿ بسم الله، سبحان الذى سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾.

## ✪ عند السفر للعمل أو التعامل أو العودة منه

- ﴿ اللهم بك أصول، وبك أجول، وبك أسير، اللهم انى أسألك فى سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوى عنا بعده، اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والأهل والولد ﴾.

## ✪ وعند العودة من السفر

◆ ﴿ يقال الدعاء السابق، ويزاد فيه: آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون﴾.

## ✪ عند دخول السوق للتعامل

◆ من قال عند دخول السوق: ﴿ لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير" كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة ﴾.

◆ ﴿اللهم إني أسألك خير هذه السوق ، وخير من فيها، وأعوذ بك من شرها وشر من فيها، اللهم إني أعوذ بك من أن أصيب فيها يميناً فاجرة أو صفقة خاسرة﴾.

## ✪ عند مباشرة الأعمال والمعاملات

◆ ﴿اللهم أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر عليّ، وامكر لي ولا تمكر عليّ ﴾.

◆ ﴿اللهم ما قصر عنه رأيي، وضعف عنه عملي، ولم تبلغه نيتي وأمنيتي من خير وعدته أحداً من عبادك أو خير أنت معطيه أحداً من خلقك، فأني أرغب إليك فيه، وأسألك يا رب العالمين﴾.

- ﴿اللهم إني أسألك الثبات في الأمر،وأسألك العزيمة في الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك لساناً صادقا، وقلباً سليما، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفرك مما تعلم إنك أنت علام الغيوب﴾.

- ﴿اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة﴾.

## ✪ عند طلب قضاء المصالح والأعمال والمعاملات

- ﴿ لا اله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والعصمة من كل ذنب، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل اثم، لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها يا أرحم الراحمين﴾.

## ✪ عند حدوث مشكلة أو ما يُكره في العمل أو المعاملات .

- ﴿ لا إله إلا الله الكريم العظيم، سبحانه تبارك الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، توكلت على الحي الذي لا يموت، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له وليٌّ من الذل وكبره تكبيرا، اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلي نفسي طرفة

عين، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت، يا حي ياقيوم برحمتك أستغيث ﴾.

♦ ﴿ اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماضي في حكمك، عدلٌ في قضائك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أستأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور بصري، وجلاء حزني، وذهاب همي، لا حول ولا قوة إلا بالله ﴾.

## ✪ إذا وقع له ما لا يختاره في العمل أو التعامل

♦ ﴿ قدر الله ما شاء فعل ﴾.

## ✪ إذا استصعب عليه شيء في العمل أو التعامل

♦ ﴿ اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً ﴾.

♦ ﴿ اللهم وَلِّ أمورنا خيارنا، ولا تولي أمورنا شرارنا ﴾.

## ✪ إذا ابتلي بالدين

♦ ﴿ اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن من سواك ﴾.

♦ ﴿ اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال ﴾.

♦ ﴿ بسم الله على نفسي وعلى مالي وديني، اللهم ارضني بقضائك وبارك لي فيما قدر حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت ﴾.

♦ ﴿ اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء ،وتذل من تشاء، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير، رحمة الدنيا والآخرة، تعطيها من تشاء، إرحمني رحمة تغنني بها عن رحمة من سواك﴾.

## ✪ عند بدء الاجتماع

♦﴿ بسم الله، توكلنا على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴾.

♦﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ﴾ [الكهف: ١٠].

♦﴿ رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري ، واحلل عقدةً من لساني يفقهوا قولي ﴾[طه: ٢٥: ٢٨].

## ۞ عند القيام من الاجتماع

- ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك﴾.
- ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين ﴾.
- ﴿ اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك،ومن طاعتك ما تُبلّغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا، وأبصارنا ، وقوتنا، أبداً ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همّنا ، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا ﴾.

## ۞ عند دفع الزكاة أو الصدقات

- ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾.

## ۞ عند الانتهاء من أي عمل أو التعامل

- ﴿ الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ﴾.
- ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العلمين﴾.

# خاتمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين الذى أعاننا على الانتهاء من إعداد هذا الكتاب والذى يحمل عنوان: **الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة {الواجب – الواقع – والمأمول}.**

ويعتبر الالتزام بالضوابط الشرعية فريضة دينية وحاجة اقتصادية وضرورة حياتية، كما أنه قضية تربوية إسلامية شاملة موجهة صوب القلوب والنفوس والعقول حتى تسير الجوارح نحو الحلال الطيب، والابتعاد عن الحرام الخبيث .

أى أن مناط الالتزام بالضوابط الشرعية هو وجود الشخصية الإسلامية المؤمنة إيماناً راسخاً بالله بأن المال ملك لله سبحانه وتعالى، وأنه وسيلة لتعين الإنسان على عمارة الأرض وعبادته عز وجل، وهذه الشخصية لا توجد إلاّ من خلال التربية الاقتصادية الإسلامية .

ولقد خلصنا فى هذا الكتاب إلى مجموعة من الثوابت الأساسية من أهمها ما يلى :

- يعتبر الالتزام بالضوابط الشرعية من موجبات تحقيق البركات، واستقرار المعاملات، وتوجيه الأموال نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق العزة السياسية، ولا جدوى لأى معاملة مالية بدون ضوابط شرعية وبدون منفعة تنموية.

- مـن الظـواهر العامـة البـارزة فـى المعـاملات الماليـة المعاصـرة كثـرة المخالفات الشرعية الشائعة، ولقد تبين من الدراسة أن لها أسباباً من بينها: الجهل بفقه المعاملات، وتقصير العلماء، وانتشار الفساد، وضعف التربية الاقتصادية الإسلامية، ومن آثارها محق البركات، وتقطع الأرحام، ومن سبل العلاج تقويم السلوك الاقتصادي ليسير وفق شرع الله وابتغاء مرضاته.

- يعتبر التفقه فى المعاملات المالية فرض عين على كل مسلم كما أفتى بذلك علماء المسلمين، وإلاّ وقع المسلم فى الحرام رضي أم أبى، فمن يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين .

- تعتبر المشتبهات فى المعاملات المالية من أكثر المسائل التى تثار حولها التساؤلات، ولقد أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن نتقيها (نبتعد عنها) حفظاً للدين وصوناً للعرض، فقد قال(ﷺ): **"... ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام".**

- يجب أن تتحول القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية إلى أفعال يجسدها سلوك المسلم العملي على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة، وعندئذ تتحقق الحياة الطيبة فى الدنيا والفوز برضا الله فى الآخرة وهذا كله من مقاصد الشريعة الإسلامية

**من مقومات الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة وتطبيقها عملياً ما يلي:**

- الفهم السليم للضوابط الشرعية للمعاملات المالية والتى يجب أن تصاغ بأسلوب سهل مبسط يناسب عموم المسلمين، وبما يساير التطورات المعاصرة وهذا ما نسميه " الدستور الشرعي للمعاملات المالية، أو تقنين فقه المعاملات المالية " .

- التزام المتعاملين بالأموال: كسباً، وإنفاقاً، وادخارا، واستثماراً، وتداولاً بشرع الله عز وجل، لضبط وترشيد سلوكياتهم منذ النشأة حتى نهاية الأجل، وباستخدام السبل والأساليب المعاصرة المجازة شرعاً.

- إيجاد نظم مناسبة لمتابعة ومراقبة وتقويم الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والدولة بهدف التوجيه والإرشاد والنصح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وذلك على غرار نظام الحسبة الذى كان مطبقاً فى صدر الدولة الإسلامية .

- تهيئة المجتمع والتزام الحكومة بتطبيق الدستور الشرعي للمعاملات المالية بكافة السبل والأساليب الإعلامية المعاصرة وإصدار القوانين والتعليمات والقرارات، ووضع السياسات اللازمة لذلك .

- قيام رجال التربية والتعليم والدعوة الإسلامية بدورهم، كل حسب تخصصه ومجال عمله بتهيئة وإعداد الأفراد والأسر والمجتمع لتطبيق الدستور الشرعي للمعاملات المالية وتحويله إلى واقع حى يظهر سلوكهم وفاعليتهم فى المعاملات المالية المعاصرة.

إذا توافرت وتفاعلت المقومات السابقة بإخلاص وإتقان، سوف يوجد المسلم الذى يطبق الضوابط الشرعية للمعاملات المالية عبادة وطاعة وامتثالاً وسلوكاً على نفسه وعلى بيته وفى مجتمعه وفى بلده، وحينئذ يملك المسلمون أستاذية العالم، وما ذلك على الله بعزيز ، ويومئذٍ يفرح المسلمون بنصر الله .

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**

# التعريف بالمؤلف

## دكتور حسين حسين شحاتة

*دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد - إنجلترا .

* أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.

* يُدَرِّس علوم الفكر المحاسبي الإسلامي بالجامعات العربية والإسلامية.

* محاسب قانونى، وخبير استشاري فى المحاسبة والمراجعة والزكاة.

* خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية المعاصرة.

* مستشار مالى وشرعى للمؤسسات المالية والإسلامية .

* مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامي.

* مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.

* عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت.

* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي - مصر.

* عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.

* الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين.

* شارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاسبة والفكر الاقتصادي الإسلامي، والزكاة، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامي ، والوقف .

* له العديد من المؤلفات فى المجالات الآتية:

موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي.

موسوعةالفكر الاقتصادي الإسلامي.

موسوعة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة .

موسوعة الأسرة المسلمة.

موسوعةالفكر الإسلامي.

* تُرجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.

*للاتصال بالمؤلف ت : محمول ١٥٠٤٢٥٥/٠١٠-٠١٩-٢٨٧٢٨١٩-٢٦٠٩٠٢٨-ف ٢٦٣٢٦٣٣ -ف ٢٨٧٩٦٥٧

E- mail:Drhuhush@hotmail.com

# من مؤلفات الدكتور حسين شحاتة
# فى
# الاقتصاد الإسلامى بين الفكر والتطبيق

★ المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق.
★ مشكلتنا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام.
★ حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية.
★ اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية.
★ المنهج الإسلامى للإصلاح الاقتصادى.
★ الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة.
★ الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال.
★ نظم التامين المعاصرة فى ضوء الشريعة الإسلامية.
★ النظام الاقتصادى العالمى واتفاقية الجات (رؤية إسلامية).
★ السوق الشرق أوسطية (رؤية إسلامية)
★ الخصخصة فى ميزان الشريعة الإسلامية.
★ الضوابط الشرعية للتعامل فى سوق الأوراق المالية.
★ الرشوة فى ميزان الشريعة الإسلامية.
★ الجهاد الاقتصادى: ضرورة شرعية.
★ المقاطعة الاقتصادية : (وتنفيذ مزاعم المثبطين).
★ المقاطعة العربية : الواجب والواقع والمامول .
★ الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات.
★ تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية.

# من مؤلفات الدكتور حسين شحاتة
# فى
# الفكر المحاسبى الإسلامى

★ أصول الفكر المحاسبى الإسلامى.
★ أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى.
★ محاسبة المصارف الإسلامية
★ محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى.
★ محاسبة التامين التعاونى الإسلامى.
★ محاسبة الزكاة (مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً).
★ دليل المحاسبين للزكاة .
★ فقه وحساب زكاة الفطر.
★ التطبيق المعاصر للزكاة.
★ كيف تحسب زكاة مالك ؟
★ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف.
★ الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية.
★ أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية.
★ المحاسبة الضريبية مع إطلاله إسلامية.
★ أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى.
★ المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال رؤية إسلامية.
★ الميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب.
★ المراجعة والرقابة فى المصارف الإسلامية.
★ أسس المحاسبة والمراجعة لمؤسسات الزكاة المعاصرة.

# من مؤلفات الدكتور حسين شحاتة
# فى
# الفكر الإسلامى

* ★ المأثور من الذكر والدعاء.
* ★ محاسبة النفس.
* ★ الترويح عن النفس.
* ★ ابتلاءات ومسئوليات زوجة مجاهد فى سبيل الله.
* ★ مسئولياتنا نحو أبناء المجاهدين فى سبيل الله.
* ★ القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار.
* ★ خواطر إيمانية حول العقيقة.
* ★ الرجل والبيت بين الواجب والواقع.
* ★ طريق التفوق العلمى من منظور إسلامى.
* ★ وصايا إلى طلاب العلم.
* ★ وصايا إلى البيت المسلم.
* ★ آداب الخطبة فى الإسلام.
* ★ آداب الزفاف فى الإسلام.
* ★ وصايا إلى العروسين.
* ★ تيسير الزواج: ضرورة شرعية.
* ★ الصلح والتحكيم الودى فى ضوء الشريعة الإسلامية.
* ★ ما ينفع المسلم بعد موته.

# بحوث ودراسات متعمقة
# للدكتور حسين حسين شحاتة
# فى الاقتصاد الإسلامى بين الفكر والتطبيق
# والمنشورة خلال الفترة من ١٩٧٧ – ٢٠٠٥م

(١)- الرقابة على الأداء فى الفكر الإسلامى.
(٢)- مفهوم تكلفة راس المال المستثمر فى الفكر الإسلامى.
(٣)- الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الاقتصادية فى الفكر الإسلامى واثرها على الربحية والنمو.
(٤)- القواعد والأصول المحاسبية فى الفكر الإسلامى.
(٥)- مشكلة التضخم فى ضوء الفكر المحاسبى الإسلامى.
(٦)- النواحى السلوكية لمعايير الأداء وتخطيط الإنتاج فى الفكر الإسلامى.
(٧)- الأسس المحاسبية لنظام التامين التعاونى الإسلامى : دراسة تحليلية ميدانية.
(٨)- البديل الإسلامى للنظام الربوى.
(٩)- نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية وتسويق خدماتها.
(١٠)- التطبيق المعاصر لزكاة المال : الصعوبات والمعوقات.
(١١)- معايير تحليل وتقييم مشكلة السيولة فى المصارف الإسلامية وسبل علاجها.
(١٢)- أصول القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبى لزكاة المال بين الفكر والتطبيق.
(١٣)- الإطار الفكرى لمعايير الأداء فى الإسلام.
(١٤)- المنهج الإسلامى لتحديد تكاليف الإنتاج.
(١٥)- الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية.
(١٦)- مشاكل قياس وتوزيع عائد الاستثمار والأرباح فى المصارف الإسلامية.
(١٧)- الإطار الفكرى والعملى للرقابة الداخلية الشاملة للمصرف الإسلامى.
(١٨)- المنهج الإسلامى لضبط وترشيد النفقات والاستهلاك واثرها على ميزانية البيت والدولة.
(١٩)- تحليل وتقييم دور شركات الاستثمار فى التنمية.
(٢١)- تقييم الخسائر الاقتصادية للإدمان من منظور الاقتصاد الإسلامى.
(٢٢)- المنهج الإسلامى لمعالجة المشكلات الضريبية فى ضوء زكاة المال.
(٢٣)- المنهج الإسلامى للأمن والتنمية.
(٢٤)- العنصر البشرى فى المصارف الإسلامية : التكوين الشخصى والتاهيل العلمى والعملى.
(٢٥)- الإطار العام لمعايير تقييم أداء المصرف الإسلامى.

(٢٦)- المنهج الإسلامى للرقابة على التكاليف.
(٢٧)- منهج وسبل التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام زكاة المال والتكامل بينهما.
(٢٨)- التنظيم الإدارى والتوصيف الوظيفى لهيئة الرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية.
(٢٩)- تقييم الضريبة العامة على المبيعات مع نظرة إسلامية.
(٣٠)- المنهج الإسلامى لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية.
(٣١)- أولويات الإنتاج فى المنهج الإسلامى وأثرها على التنمية.
(٣٢)- المنهج الإسلامى لعلاج مشكلة التضخم وأثره على الإنتاج.
(٣٣)- المنهج الإسلامى لعلاج مشكلة البطالة.
(٣٤)- الجوانب الأخلاقية والسلوكية للمراجعين بين الفكر الوضعى والفكر الإسلامى.
(٣٥)- القيم الإيمانية ودورها فى ضبط وترشيد قطاع الأعمال العام.
(٣٦)- المنهج الإسلامى لتحويل القطاع العام إلى قطاع خاص.
(٣٧)- تأثير الثقافة على الاقتصاد: رؤية إسلامية.
(٣٨)- الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية.
(٣٩)- مشكلة السكان والتنمية من منظور الاقتصاد الإسلامى.
(٤٠)- منهجية الاقتصاد الإسلامى فى التنمية الاجتماعية.
(٤١)- القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبى للوقف الخيرى.
(٤٢)- الضريبة الموحدة فى ميزان الإسلام.
(٤٣)- مستقبل اقتصاد مصر فى ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (الجات).
(٤٤)- حكم المعاملات مع اليهود فى ضوء القرآن والسنة والفقه.
(٤٥)- النظام الاقتصادى العالمى الجديد واتفاقية الجات : نظرة إسلامية.
(٤٦)- الحقوق والمسئوليات الاقتصادية للمراة فى الإسلام.
(٤٧)- الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها.
(٤٨)- الرقابة الشرعية وموقف مراقب الحسابات منها فى المصارف الإسلامية.
(٤٩)- منهجية التوجيه الإسلامى للمحاسبة مع خطة وبرنامج تدريس مقترح.
(٥٠)- المنهج الإسلامى لضبط أدوات سوق الأوراق المالية.
(٥١)- المنهج الإسلامى لمعالجة مشاكل العمال فى ظل الخصخصة.
(٥٢)- حساب الزكاة للمصارف الإسلامية : التنظيم والتطبيق.
(٥٣)- الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم زكاة عروض التجارة.

(٥٤)- حقوق وواجبات العمال فى المنهج الإسلامى فى ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة.
(٥٥)- تعريب المصطلحات والمفاهيم الاقتصادية فى ضوء التراث العربى الإسلامى.
(٥٦)- رؤية منهجية لتطوير التعليم الجامعى التجارى من منظور إسلامى.
(٥٧)- زكاة الاستثمارات فى الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
(٥٨)- المعالجات المحاسبية لمعيار المرابحة والمرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية.
(٥٩)- موجبات التطبيق الإلزامى للزكاة : أهميته وآثاره.
(٦٠)- التخطيط المالى وإعداد الموازنات التقديرية لصناديق الزكاة.
(٦١)- المنهج الإسلامى لتشخيص ومعالجة الأزمات فى سوق الأوراق المالية.
(٦٢)- الضوابط الشرعية لحماية البيئة.
(٦٣)- دور القيم والأخلاق فى رفع كفاءة اداء العاملين على الضرائب.
(٦٤)- قيم واخلاق العاملين فى المصارف الإسلامية.
(٦٥)- حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية واثر ذلك على استقرار المجتمع.
(٦٦)- الفساد الاقتصادى : بين الفكر الإسلامى والفكر المعاصر.
(٦٧)- دور القيم والأخلاق الإسلامية فى ترشيد سلوك المستهلك وضبط الإنفاق.
(٦٨)- التطبيق المعاصر للزكاة : الصعوبات والمعوقات وسبل تذليلها.
(٦٩)- الزكاة ودورها فى النظامين الاقتصادى والاجتماعى فى الدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة.
(٧٠)- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمى.
(٧١)- الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
(٧٢)- فقه الأولويات فى المعاملات فى ظل الجات والعولمة.
(٧٣)- الضوابط الشرعية لمعاملات فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.
(٧٤)- الرشوة فى ميزان الشريعة الإسلامية.
(٧٥)- الموازنات التقديرية للاستثمار والتمويل فى المصارف الإسلامية.
(٧٦)- مخاطر العولمة الاقتصادية : رؤية إسلامية.
(٧٧)- المعالم الأساسية لاتجاهات النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة فى ظل التحديات العالمية.
(٧٨)- الإطار العام للميثاق الإسلامى لقيم واخلاق المحاسب.
(٧٩)- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة.
(٨٠)- دور الزكاة فى إثراء نظم الضرائب فى مجتمع معاصر.
(٨١)- التوفيق والتكامل بين الزكاة والضرائب فى مجتمع معاصر.

(٨٢)- الجوانب الاقتصادية للترويح عن النفس.
(٨٣)- الضوابط الشرعية لتحديد الأسعار بين الفقه الإسلامى والتطبيق المعاصر.
(٨٤)- غسيل الأموال القذرة فى ميزان الإسلام.
(٨٥)- ازمة السيولة والعلاج الإسلامى.
(٨٦)- نماذج واقعية للمشكلات الفقهية والمحاسبية للتطبيق المعاصر للزكاة.
(٨٧)- فريضة الزكاة فى إطار النظام الاقتصادى الإسلامى.
(٨٨)- محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح فى الإسلام.
(٨٩)- الرقابة الشرعية والمالية على صناديق التكافل الاجتماعى.
(٩٠)- نموذج مقترح للرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية.
(٩١)- نحو مؤشر إسلامى لقياس المعاملات الآجلة مع التطبيق المصارف الإسلامية.
(٩٢)- الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار اموال الوقف.
(٩٣)- التورق المصرفى فى نظر التحليل المحاسبى والتقويم الاقتصادى الإسلامى.
(٩٤)- اصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة.
(٩٥)- القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاقتصادى.
(٩٦)- منهج مقترح لتدقيق القرارات الإدارية الاستراتيجية.
(٩٧)- الإعجاز الاقتصادى فى القرآن الكريم فى ضوء آيات المعاملات.
(٩٨)- المنهج الإسلامى لإدارة اقتصاد الأسرة فى ظل الأزمات.
(٩٩)- تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك.
(١٠٠)- التمويل بالمرابحة كما تقوم به المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع.
(١٠١)- الخصائص المميزة لتسويق الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية.
(١٠٢)- تحليل المشكلات العملية لفروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية.
(١٠٣)- استراتيجية الإدارة المالية فى المؤسسات الوقفية.
(١٠٤)- منهج الاقتصاد الإسلامى لعلاج مشكلة الإدمان.
(١٠٥)- الجهاد الاقتصادى : فريضة شرعية وواجب دينى.
(١٠٦)- من الإعجاز الاقتصادى فى هدى الرسول (ﷺ).
(١٠٧)- البعد الاقتصادى للإصلاح السياسى المنشود.
(١٠٨)- كيف يستثمر المسلم ماله بالحلال؟
(١٠٩)- أصول منهج التربية الاقتصادية فى الإسلام.
(١١٠)- رصد وتقويم المزايا التى قدمتها المصارف الإسلامية للأمة الإسلامية.

# تطلب مؤلفات الدكتور حسيـن حسيـن شحاتة

## من المكتبات ودور النشر الآتية:

- مكتبة التقوى – مدينة نصر – ٥ عمارات الفردوس من شارع الأوتوستراد بجوار نادى السكة الحديد الرياضى – القاهرة – ت: ٣٤٢٥٨١٨
- مكتبة مكتب الدكتور حسين شحاتة، مدينة نصر – الحى الثامن – ٢ شارع هشام لبيب من امتداد مكرم عبيد – القاهرة – ت: ٢٨٧٢٨١٩ – ف: ٢٨٧٩٦٥٧.
- مكتبة الإعلام – مدينة نصر – ١٢ شارع ابن هانئ الأندلسى من شارع الطيران – القاهرة – ت: ٢٦٠٠٧٣١.
- مكتبة دار التوزيع والنشر الإسلامية – ٨ ميدان السيدة زينب – القاهرة – ت: ٣٩١١٩٦١.
- دار النشر للجامعات – روكسى – ٢١ شارع القبة – القاهرة – ت: ٤٥٠٢٨١٢ – ف: ٤٥٠٢٨١٣ – محمول: ٠١٠١٧٠٥٦٥٩
- دار المنار – ٢١ شارع السيدة عائشة – الخلفاوى – شبرا – القاهرة – ت: ٢٠٦٤١٩٤
- مكتبة دار الدعوة – ٢ شارع منشا – محرم بك – الإسكندرية – ت: ٠٣٤٩٠١٩١٤
- مكتبة دار الإبداع – ٤ شارع الأسقفية – المنشية – الإسكندرية – ت: ٠٣٤٨٧٩٠٦٥
- مكتبة وهبة – ١٤ شارع الجمهورية – عابدين – القاهرة – ت: ٣٩١٧٤٧٠
- مكتبة عباد الرحمن – سمنود – ت: ٠٤٠٢٩٩٧٢٢٧
- ومن المؤلف مباشرة – ٥ شارع دكتور إبراهيم أبو النجا – مدينة نصر – الحى السابع – القاهرة – ت: ٢٦٠٩٠٢٨ – ف: ٢٦٣٢٦٣٣ – محمول ٠١٠١٥٠٤٢٥٥.

**الموضوع		رقم الصفحة**

**الموضوع** **رقم الصفحة**

**الموضوع		رقم الصفحة**



**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٣٣١٤

Printed in Egypt by ISLAMIC PRINTING & PUBLISHING Co. Tel:. 015 / 363314 - 362313

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣